جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
السياسة الجنائية

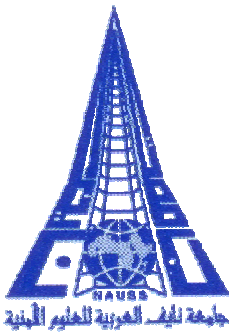

تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية

دراسة تأصيلية تطبيقية تحليلية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية

إعداد

عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان
(٤٢٤٠٢٧٦)

إشراف

الدكتور / فيصل بن عبدالعزيز بن صالح اليوسف

(١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م)

قال الله تعالى ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً**﴾ سورة النساء آية (٣٥)

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences
كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

نموذج رقم (٢٦)

تخصص: سياسة جنائية

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية .

إعداد الطالب: عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالله آل فريان .

إشراف: الدكتور/ فيصل بن عبدالعزيز بن صالح اليوسف .

لجنة مناقشة الرسالة:

١ـ فضيلة الشيخ الدكتور/ حمد بن عبدالرحمن الجنيدل .

٢- فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد عبدالله ولد محمدن الشنقيطي .

٣ـ

٤ـ

تاريخ المناقشة: ٢ / ٦ / ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٦م.

مشكلة البحث: يوجد في المملكة العربية السعودية أكثر من نظام وأكثر من اتفاقية تحكم تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية ، ومجموع نصوص هذه الأنظمة يشكل نسيجاً متشابكاً من الشروط الموضوعية والإجرائية ؛ وفي حالة مخالفة أي شرط من هذه الشروط يتم رفض الحكم وعدم تنفيذه .

أهمية البحث: تتمثل الأهمية النظرية للدراسة في تقديمها إطاراً نظرياً شاملاً ودقيقاً للشروط اللازمة لتنفيذ حُكم التحكيم الوطني والأجنبي في المملكة العربية السعودية ، وتتمثل أهمية الدراسة العملية في خدمة مجال العدالة فإشكالات التنفيذ تقف عائقاً أمام إيصال الحقوق إلى أهلها في وقتها المحدد لها ، ثم في خدمة مجال التحكيم وذلك بتنظيم الشروط اللازمة لتنفيذ الأحكام والمتناثرة بين الأنظمة والاتفاقيات المتعددة .

أهـــداف البحـــث تحديد الأنظمة والاتفاقيات التي تحكم تنفيذ حكم التحكيم الوطني والأجنبي في المملكة العربية السعودية .

- تحديد الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لتنفيذ حُكم التحكيم الوطني والأجنبي في المملكة العربية السعودية .
- تحديد إجراءات تنفيذ حُكم التحكيم الوطني والأجنبي في المملكة العربية السعودية .
- تحديد الجهة المختصة بإصدار الصيغة التنفيذية لحُكم التحكيم الوطني والأجنبي في المملكة العربية السعودية .
- تطبيق الشروط على عدد من القضايا الصادرة من ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية .

فروض البحث/ تساؤلاته ما الأنظمة والاتفاقيات التي تحكم تنفيذ حكم التحكيم الوطني والأجنبي في المملكة العربية السعودية ؟

- ما هي الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لتنفيذ حُكم التحكيم الوطني والأجنبي في المملكة العربية السعودية ؟
- ما الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم الوطني والأجنبي في المملكة العربية السعودية ؟
- ما الجهة المختصة بإصدار الصيغة التنفيذية لحُكم التحكيم الوطني والأجنبي في المملكة العربية السعودية ؟
- هل يمكن تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية ؟

منهـــج البحـــث اعتمدت الدراسة في الجانب النظري على المنهج الاستقرائي التحليلـــي الـــذي يقـــوم علـــى استخلاص النتائج وذلك باستقراء الوثائق المتوافرة عن مشكلة الدراسة ، ومن ثم تحليلها للوصول إلى إجابات عن أسئلة الدراسة .

كما قامت الدراسة في جانب التأصيل بربط الشروط بمواضعها في الأنظمة التي سنتها والاتفاقيـــات التي ذكرتها ، وقامت في الجانب التطبيقي بتحليل مضمون عدد من القضايا الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية .

أهـــم النتائـــج تنفيذ حكم التحكيم الوطني يخضع لنصوص أربع أنظمة هي نظام التحكيم واللائحة التنفيذية له ونظام ديوان المظالم وقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، ويخـــضع حكـــم التحكيم الأجنبي إضافةً إلى ما سبق لنصوص إحدى ثلاثة اتفاقيات هي اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكَّمين واتفاقية الرياض للتعاون القضائي واتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام .

- يخضع حكم التحكيم الوطني والأجنبي لمجموعة من الشروط الموضوعية مثل أن يكون نهائيـــاً وأن لا يترتب على تنفيذه مخالفة للنظام العام . كما يخضع لمجموعة من الشروط الإجرائية مثل تقديم أصـــل الحكم الرسمي أو صورة رسمية منه وأصل إعلانه على الأطراف وشهادة رسمية تدل على أنه أصـــبح نهائياً كما يشترط أن تكون جميع الأوراق المطلوبة والمقدمة مع طلب الاعتراف والتنفيذ مترجمـــة إلى اللغة العربية ترجمةً رسميةً ومعتمدةً .
- أن حكم التحكيم الوطني والأجنبي يمكن تنفيذه في المملكة العربية السعودية إذا كان مطبّقاً للشروط الموضوعية والإجرائية المحدَّدة .

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences
College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justice

Specialization: Criminal Policy

THESIS ABSTRACT ☑MA ☐PH.D

Thesis Title: Applying the Arbitration national and international rules in Saudi Arabia

Prepared by: Abdulaziz Abdulrahman Abdullah Alfrayan .

Supervisor: Ph.D. Mr. Fisal Abdulaziz Saleh Alyousef .

Thesis Defence Committee:

1- Ph.D. Shiekh \ Hamad Abdulrahman Aljunidl .

2- Ph.D Shiekh \ Mohammed Alshangiti

3-

4-

Defence Date: June 28, 2006

Research Problem: In Saudi Arabia, there are multiple system and treaties foe executing the national and international arbitration rules. These different requirements have created a complex mix of objective and theoretic regulations. Missing one of these regulations would result in rejecting the verdict and failing in the execution.

Research Importance: the importance of the research is providing a theoretic frame that is both comprehensive and detailed for the requirement s needed to execute the national and international arbitration verdicts in Saudi Arabia. In addition, the practical importance of the thesis is serving the justice by eliminating the obstacles that stops delivering parties' rights in realistic time frame. Also, it serves the arbitration system in Saudi Arabia by regulating the requirements of arbitration which are nested in different systems and treaties.

Research Objectives: 1. Identifying the regulations and treaties that govern the national and international arbitration verdict in Saudi Arabia.
2. Identifying the practical and objective requirements needed to execute the national and international arbitration verdict in Saudi Arabia.
3. Identifying the regulations for executing the national and international arbitration verdict in Saudi Arabia.
4. Identifying the entity specialized in producing the execution formula for the national and international arbitration verdict in Saudi Arabia.
5. Applying the requirement on sample of the Saudi Council of Grievances cases.

Research Hypotheses / Questions: 1. What are the regulations that govern the execution of the national and international arbitration verdict in Saudi Arabia?
2. What are the practical and theoretical requirements for executing the national and international arbitration verdict in Saudi Arabia?
3. What are the procedures needed to execute the national and international arbitration verdict in Saudi Arabia?
4. Who is the responsible entity for producing the execution formula the national and international arbitration verdict in Saudi Arabia?
5. Is possible to execute the national and international arbitration verdicts in Saudi Arabia?

Research Methodology: The thesis in its theoritcal approach primarily depended on the analytical study which extracts the findings out of analyzing the documents that represent the thesis problem; then tries to find the answers for thesis questions.

Then the study tied up the regulations to its original treaties that issued it. In the practical approach, the thesis performed an analytical study on the contents of several cases produced by Saudi Council of Grievances.

Main Results: 1. The national arbitration verdicts are governed by four law systems: Arbitration Law and its regulation sheet and Saudi Council of Grievances law and its regulation sheet. The international arbitration verdict is governed by the previous four plus three international treaties: New York treat for executing arbitrators verdicts, Riyadh treat for judicial cooperation and Arab council treaty for executing verdicts.

2. The arbitration verdicts runs under several objective requirements like the verdict has to final and the consequences of executing the verdict does not conflict with the public law. Also, the arbitration verdict runs under several practical requirements like providing the original verdict paper or notarized copy, the original announcement to the parties involved, notarized certificate that the verdict is final and all the of these required documents has to be translated to Arabic Language by a certified translator.

3. It is possible to execute the national and international arbitration verdict in Saudi Arabia if it fulfills the practical and objective requirements.

اعتراف وإهداء وشكر

اعتراف بفضل والدي رحمه الله :

الذي حثني على مواصلة دراستي و لم يتأخر في مساعدتي لتحقيق ذلك
الذي أعطى الكثير وأثّر فيّ الكثير
أسأل الله أن يتقبل منه ما قدم -آمين-.

وإهداء لوالدتي حفظها الله :

التي لم تدخر وسعاً في تربيتي، ولا في الدعاء لي
أسأل الله أن يحفظك ويعينني على البر بك -آمين-.

وشكر لزوجتي وأولادي :

الذين صبروا واحتملوا مدة انشغالي وبعدي عنهم فترة إعداد الدراسة.

وإلى كل من مدَّ لي يد العون والمساعدة بجهد أو وقت أو مشورة أو اهتمام وسؤال

أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع

أسأل الله أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم

شـــكـــر وتـــقـــديـــر

أحمد الله سبحانه وتعالى على ما يسر لي من هذه الدراسة الفقهية النظامية التطبيقية: فإن البحث لا يخلو غالباً من عقبات وصعوبات إلا أن الله سبحانه أعانني على تخطي ما مر بي من صعوبات البحث بمنِّه وكرمه.

وأهتبل الفرصة فأتقدم بجزيل الشكر **لصاحب السمو الملكي الأمير/ نـــايف بـــن عبدالعزيز آل سعود** وزير الداخلية على موافقته الكريمة لي بالالتحاق بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وأُثَنِّي بالشكر لصاحب الفضل والعرفان - بعد الله سبحانه - حيث أجـــد كلماتي قاصرة في إيصال صدق مشاعر التقدير **لصاحب السمو الملكي الأمير/ سلمان بن عبدالعزيز آل سعود** أمير منطقة الرياض الذي كان له فضل ترشيحي للالتحاق ببرنـــامج الماجستير في العدالة الجنائية. وأثلث بالشكر والتقدير **لصاحب السمو الأمـــير/ الـــدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود** مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي لموافقته الكريمة على إتحاف كتابي المتواضع باطلاع سموه والإضافة إليه ثم تشريفه بتقديم من سموه الكريم. والشكر موصول **لمعالي الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بـــن صـــقر الغامدي** رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على دعمه المتواصل وسؤاله واهتمامه.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان **لفضيلة الشيخ الدكتور/ فيصل بن عبدالعزيز اليوسف** عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية والمشرف على هذا البحث فقد شملني برعايته وتوجيهاته التي كان لها أكبر الأثر في إنجاز هذه الدراسة، فلم أعرض عليه شيئاً إلا سارع بإبداء الرأي والتوجيه. كما أخص بالتقدير والشكر **فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمد بن عبدالرحمن الجنيدل** المستشار الشرعي والاقتصادي الإسلامي، **وفـــضيلة الشيخ الدكتور/ محمد عبدالله ولد محمدن الشنقيطي** عضو هيئة التدريس بجامعة نـــايف العربية وكيل مركز الدراسات والبحوث، **وفضيلة الـــشيخ الـــدكتور/ عبدالإلـــه بـــن عبدالعزيز آل فريان** رئيس المحكمة العامة بالطائف، **وفضيلة الشيخ علي بن ناصر الناصر** مدير المؤسسات والجمعيات الخيرية بوزارة الشؤون الاجتماعية، **وفضيلة الشيخ/ إبـــراهيم**

بن شايع الحقيل رئيس الدائرة التجارية الثانية بديوان المظالم في الرياض، **وفضيلة الشيخ/ تركي بن عبدالعزيز بن فقيه** المستشار بديوان المظالم، **وفضيلة الشيخ الدكتور/ واصل بن داود المذّن** رئيس المحكمة العامة في العيون بالإحساء، **وفضيلة الشيخ الدكتور/ محمد مختار الشنقيطي** الباحث الشرعي بوزارة الشؤون الإسلامية عضو الجمعية الفقهية السعودية؛ ودعائي لهم أن يجعل الله كل ما قدَّموه في ميزان حسناتهم - آمين -.

وختاماً أسأل الله العظيم أن يجعل علمي هذا خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

يُعْتَبَر التحكيم من أقدم وسائل فض النزاع ، حيث اتجه الناس إليه منذ المراحل الأولى لتكوين الفكر القانوني عند الإنسان ، لذلك نجدهُ من أهم مظاهر العدالة في المجتمعات البدائية قبل الإسلام(١)، ووسيلة التقاضي قبل ظهور نظام الدولة والقضاء.

ولما جاء الإسلام ببعثة المصطفي r أقرَّ التحكيم بجانب وسائل فض النزاع الأخرى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(٢). لذلك نال موضوع التحكيم اهتمام الفقهاء المسلمين، فعرضوا مسائله في مواضع مختلفة في كتب الفقه والتفسير والحديث ، كما اهتم به أهل القانون الوضعي فعرضوا مسائله ، وأشبعوها بحثاً وتدقيقاً .

وقد عَرَفَ النظام السعودي التحكيم كوسيلة من وسائل الفصل في المنازعات حيث نص أقدم نظام تجاري سعودي (نظام المحكمة التجارية) الصادر بالأمر الملكي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ على التحكيم ، وأفرد له المواد من (٤٩٣) إلى (٤٩٧).

ثم جاء أول تنظيم حديث للتحكيم بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٤٠٠/٤/٢٢هـ ، وبعدها صدر نظام التحكيم المعمول به الآن في المحاكم بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ متضمناً خمساً وعشرين مادة(٣) . كما صدرت اللائحة التنفيذية له بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/٧/م وتاريخ

---

(١) – الدوري،قحطان عبدالرحمن. عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الفرقان ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ص٣٨ . وانظر القشيري، أحمد صادق. التحكيم التجاري الدولي المعاصر من منظور إسلامي ، ندوة التحكيم في المملكة العربية السعودية رؤية دولية ، الرياض ، (١١/١٢/٢٠٠٥م) ، ص١.

(٢) – سورة النساء آية ٣٥ .

(٣) – انظر الملحق الأول بهذا البحث ، ص١٩٧.

١٤٠٥/٩/٨هـ متضمنةً ثماناً وأربعين مادة تُفَصِّل ما جاء من أحكام في نظام التحكيم ، وأفرد المواد من (٣٨) إلى (٤٤) لإصدار الأحكام والأمر بتنفيذها[١].

وفي ظل العولمة تشابكت المصالح بين الدول ، مما زاد الاهتمام بالتحكيم على المستوى الدولي ، خاصةً بعد بروز ما يسمى بالمنازعات الدولية الخاصة ، فتصدَّر التحكيم وسائل التسوية في النزاعات الدولية ، وقامت حكومات الدول بتبنِّي هذا الأسلوب في فض النزاعات بدلاً من القضاء العادي لما يشتمل عليه التحكيم من جوانب إيجابية تتمثل في أمور من أهمها : سرعة الإجراءات ، والبساطة في فض المنازعات ، وقلة التكلفة الاقتصادية، والسرية، وحرية الأطراف في اختيار المحكَّمين ، وعدم قطع العلاقات بين الأطراف بسبب المنازعة[٢]؛ ومن ثم فقد أُنشئت مراكز متخصصة للتحكيم في مختلف الدول كي تلبي حاجة التجارة الدولية في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي نشهده اليوم ، كما حرصت الحكومات على عقد اللقاءات وتوقيع الاتفاقيات التي يركِّز معظمها على ما يتعلق بجانب التنفيذ . ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية تنفيذ الأحكام الخاصة بدول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢م[٣]، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[٤] لسنة ١٩٨٣م[٥]، واتفاقية مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي[٦]، واتفاقية نيويورك ١٩٥٨م[٧]، التي انضم إليها ثلاث عشرة دولة عربية[٨] منها المملكة العربية السعودية[١] التي استشعرت أهمية التحكيم الدولي مع ظهور

---

(١) - انظر الملحق الثاني بهذا البحث ، ص٢٠١.

(٢) - البجاد، محمد بن ناصر. التحكيم في المملكة العربية السعودية، طبعة معهد الإدارة ١٤٢٠هـ ، ص٣١-٣٣.

(٣) - وهي اتفاقية دولية إقليمية بين الدول العربية خاصة . انظر الملحق السابع بهذا البحث ، ص٢٦٥.

(٤) – تم توقيع الاتفاقية بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦م بمدينة الرياض ، وقد انضم إليها جميع الدول أعضاء جامعة الدول العربية عدا جمهورية مصر العربية وجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية ، و كان آخر الدول المنضمة هي الجزائر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠م .

(٥) - حسب المادة [٧٢] من الاتفاقية فقد حلّت هذه الاتفاقية محل اتفاقية تنفيذ الأحكام الخاصة بدول الجامعة العربية وذلك بالنسبة للدول التي صادقت على اتفاقية الرياض . انظر الملحق السادس بهذا البحث ، ص٢٣٤.

(٦) - تم الاتفاق عليها في ديسمبر ١٩٩٣م .

(٧) – وهي اتفاقية عالمية تتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ، دخلت حيّز النفاذ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٥٩م ، وكان آخر من انضم إليها دولة ليبيريا في ٢٠٠٥/٩/١٦م ، فيكون مجموع أطراف هذه الاتفاقية حتى ٢٠٠٦م (١٣٦) دولة . انظر الموقع الرسمي للأونيسترال UNCITRAL - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - على الشبكة العنكبوتية (www.uncitral.org) ٢٠٠٦م .

(٨) - وهي الأردن والبحرين وتونس والجزائر وجيبوتي وسوريا وعُمان والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا . انظر حمزة أحمد حداد، نحو مشروع قانون نموذجي عربي للتحكيم التجاري ، مؤتمر التحكيم العربي ، صنعاء ، (١٤ - ٢٠٠٢/٩/١٥م) .

النظام الاقتصادي العالمي الجديد وتطوره[٢]؛ كما انضمَّ لهذه الاتفاقيات العديد من الدول مما استدعى تعديل بعض القوانين الوطنية لتتماشى معها.

لذا فإن تنفيذ حُكم التحكيم مع تعدد الأنظمة يخضع لإجراءات وشروط يفرضها أكثر من نظام[٣]، والتنفيذ أهم مرحلة من مراحل التحكيم ككل إذ هو ثمرته ونتيجته .

لذلك وقع الاختيار على موضوع "تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية" ، وقامت هذه الدراسة بتوضيح الشروط التي يجب أن يستوفيها الحكم الصادر من هيئة التحكيم الوطنية أو الأجنبية لتنفيذه في المملكة العربية السعودية ، مع ذكر المواد التي نصت على ذلك . كما قامت بتطبيق هذه الشروط على الواقع وذلك عن طريق دراسة عدد من القضايا الصادرة من ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية .

---

(١) - بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١ في ١٤١٤/٧/١٦هـ. انظر الملحق الخامس بهذا البحث ، ص٢٢٨.

(٢) - هناك ما يسمى بمبدأ المعاملة بالمثل وهو مبدأ يتم تطبيقه إذا كان حكم التحكيم المطلوب تنفيذه أجنبياً مع عدم وجود اتفاقية سارية المفعول بين الدولة الصادر عنها حكم التحكيم وبين المملكة العربية السعودية .

(٣) - الحقباني، فهد بن حمود. التحكيم التجاري ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ، ص٥٥.

الفصل التمهيدي
المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

المبحث الثالث : فصول الدراسة

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

أولاً : مشكلة الدراسة .

ثانياً : أهمية الدراسة

ثالثاً : أهداف الدراسة .

رابعاً : أسئلة الدراسة .

خامساً : حدود الدراسة .

سادساً : منهج الدراسة .

سابعاً : التعريف بأهم مصطلحات الدراسة .

أولاً : مشكلة الدراسة

يعتبر التحكيم أحد وسائل فض النزاع بجانب القضاء والصلح ، ويتميز عنهما بسرعة فضه للنزاع ، و تلافي الخصومة والعداوة بعد الفصل في محل النزاع ، حيث إن اللجوء إليه يحقق العدالة بإجراءات أسهل وأسرع بما يعود على المتحاكمين بالنفع الاجتماعي والمادي . ولا يمكن فض النزاع إلا بعد النطق بالحكم التحكيمي وتوثيقه واعتماده من الجهات المختصة ثم تنفيذه ، ويعتبر تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر من هيئة التحكيم أهم مرحلة من مراحل التحكيم حيث إنه نتيجته وثمرته ، فلا خير في حكم لا يتجاوز الورق الذي كتب عليه ، كما "لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"[١].

وفي المملكة العربية السعودية لا يتم تنفيذ حكم التحكيم الوطني إلا إذا كان مشتملاً على شروط نص عليها نظام التحكيم السعودي ، فيما يتنازع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي نصوص نظام التحكيم السعودي وعدد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي انضمَّت إليها المملكة . ومجموع هذه الأنظمة يشكل نسيجاً متشابكاً من الشروط الموضوعية والإجرائية ؛ وفي حالة مخالفة أي شرط من هذه الشروط يتم رفض الحكم ، وعدم تنفيذه .

ونظام التحكيم السعودي الصادر عام ١٤٠٣هـ لا يميز بين التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي فيكون بذلك ترك باب التحكيم في الداخل وفي الخارج مفتوحين[٢]، فإذا تم تحكيم في الخارج وصدر حكم موثق معتمد – من خارج المملكة العربية السعودية سواءً عبر نظام إحدى الدول أو أحد مراكز التحكيم المؤسسية – يتم تقديم طلب للجهة المختصة في المملكة لتنفيذه ، والتنفيذ – حسب الأنظمة والاتفاقيات المُنْضَمَّةِ إليها المملكة – يمر بآلية موضوعية وشكلية محددة ودقيقة يجب أن تكون منطقية وواضحة وسهلة التطبيق وإلا كانت الإجراءات بطولها وتعقيدها عائقاً أمام نتائج التحكيم وأهم ميزاته: وهي سرعة إنهاء الإجراءات .

وبناءً على ما سبق يظهر التساؤل الرئيس التالي :

---

(١) - جزء من رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري **y** جميعاً ، انظر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٩٩٤م ، ج١٠ ص١٥٠. وانظر الدار قطني، علي بن عمر. سنن الدار قطني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٦٦م ، ج٤ ص٢٠٦.

(٢) – الأحدب، عبدالحميد. موسوعة التحكيم ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، ج١ ص٣١٩.

§ ما هي الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ حُكم التحكيم الـــوطني والأجـــنبي في المملكة العربية السعودية ؟

ثانياً : أهمية الدراسة

تتمثل الأهمية النظرية للدراسة الحالية في تقديمها إطاراً نظرياً شاملاً ودقيقاً للـــشروط اللازمة لتنفيذ حُكم التحكيم الوطني والأجنبي في المملكة العربية السعودية ، وتنظيم هـــذه الشروط المتناثرة بين الأنظمة والاتفاقيات المتعددة .

أما أهمية الدراسة العملية فتتمثل في خدمة مجال العدالة أولاً . حيث إن إشـــكالات التنفيذ تقف عائقاً أمام إيصال الحقوق إلى أهلها في وقتها المحدد لها . ثم خدمة مجال التحكيم ثانياً ، حيث إن إشكالات التنفيذ تقف عائقاً أمام أهم ميزة من مزايا التحكيم وهي ســـرعة إنهاء الإجراءات ، فالتنفيذ يواجه صعوبات مختلفة في ظل تنازع الشروط المتعددة لأحكـــام التحكيم ، مما يؤدي إلى بطء إجراءاته ومن ثم العزوف عنه إلى القضاء العام للدولة .

ومن هذه الزاوية تتضح الرؤية لأهمية الدراسة الحالية ، فالتحكيم يجـــب أن تـــصدر أحكامه في وقت مناسب وسريع كما يجب أن تنفذ في وقت مناسب وسريع ، وأي تـــأخير غير منطقي ولا مقبول يعني غياب ولو جزء من العدالة الأمر الذي لا يخدم المصلحة العامـــة ولا المصلحة الخاصة .

فيتحول التحكيم من نظام قضائي مميز إلى نظام قضائي شائك ، ويهرب منه كل من كان يبحث عنه بسبب عجزه عن تنفيذ ما يصدر عنه من أحكام .

ثالثاً : أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى :-

§ تحديد الأنظمة التي تحكم تنفيذ حكم التحكيم الوطني في المملكة العربية السعودية .

§ تحديد الأنظمة والاتفاقيات التي تحكم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في المملكة العربية السعودية .

- تحديد الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة حسب الأنظمة لتنفيذ حُكم التحكيم الوطني في المملكة العربية السعودية .
- تحديد إجراءات تنفيذ حُكم التحكيم الوطني في المملكة العربية السعودية.
- تحديد الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة حسب الأنظمة والاتفاقيات لتنفيذ حُكم التحكيم الأجنبي في المملكة العربية السعودية .
- تحديد إجراءات تنفيذ حُكم التحكيم الأجنبي في المملكة العربية السعودية.
- تحديد الجهة المختصة بإصدار الصيغة التنفيذية لحُكم التحكيم الوطني والأجنبي في المملكة العربية السعودية .
- تطبيق الشروط على عدد من القضايا الصادرة من ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.

رابعاً : أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة الحالية إلى الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي :-

- ما هي الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ حُكم التحكيم الوطني والأجنبي في المملكة العربية السعودية ؟

كما تسعى إلى الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية :-

- ما الأنظمة التي تحكم تنفيذ حكم التحكيم الوطني في المملكة العربية السعودية ؟
- ما الأنظمة والاتفاقيات التي تحكم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في المملكة العربية السعودية ؟
- ما الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة حسب الأنظمة لتنفيذ حُكم التحكيم الوطني في المملكة العربية السعودية ؟
- هل يمكن تنفيذ حكم تحكيم أجنبي في المملكة العربية السعودية ؟
- ما الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة حسب الأنظمة والاتفاقيات لتنفيذ حُكم التحكيم الأجنبي في المملكة العربية السعودية ؟
- ما الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم الوطني في المملكة العربية السعودية؟

- ما الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في المملكة العربية السعودية؟
- ما الجهة المختصة بإصدار الصيغة التنفيذية لحُكم التحكيم الوطني والأجنبي في المملكة العربية السعودية ؟

خامساً : حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في التعرف على ماهية تنفيذ حُكم التحكيم الوطني والأجنبي ، وماهية الشروط اللازمة لتنفيذ حُكم التحكيم الوطني والأجنبي في المملكة العربية السعودية .

وتتمثل الحدود المكانية لهذه الدراسة بتطبيقها في ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية بمدينة الرياض .

كما سيجري تطبيق هذه الدراسة من خلال عدد من القضايا الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية سواءً بالتنفيذ أو بالرد حسب إمكانية توافرها للباحث من عام ١٤٠٣هـ إلى عام ١٤٢٧هـ إن شاء الله تعالى .

سادساً : منهج الدراسة .

انطلاقاً من طبيعة الدراسة وأهدافها فسوف تعتمد الدراسة الحالية في الجانب النظري على المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على استخلاص النتائج وذلك باستقراء الوثائق المتوافرة عن مشكلة الدراسة[١]، ومن ثم تحليلها للوصول إلى إجابات عن أسئلة الدراسة.

كما ستقوم الدراسة في جانب التأصيل بربط الشروط بمواضعها في الأنظمة التي سنتها والاتفاقيات التي ذكرتها ، بينما ستقوم في الجانب التطبيقي بتحليل مضمون عدد من القضايا الصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية .

---

(١) - يسمى هذا المنهج أيضاً بالوثائقي وهو "الذي يعني بالجمع المتأني والدقيق للوثائق المتوافرة عن مشكلة البحث، ومن ثم القيام بتحليلها تحليلاً يستطيع الباحث بموجبه استنتاج ما يتصل بمشكلة البحث من نتائج" . انظر العساف، صالح بن حمد.المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، ٢٠٠٣م ، ص٢٠٤ .

سابعاً : التعريف بأهم مصطلحات الدراسة

بالنظر إلى موضوع هذا البحث، نجده يثير مجموعة من المفاهيم التي تحدد مساره وتكون منطلقاً لما يثيره من تساؤلات منها :

تنفيذ :-

في اللغة العربية . أصله النون والفاء والذال نَفَذَ . ويدل على "مضاءٍ في أمرٍ وغيره . ونَفَذَ نَفَاذاً و أَنْفَذْتُهُ أَنَا وهو نَافِذٌ : ماضٍ في أَمْرِهِ"(١). وجاء بمعنى "جَوَازُ الشيءِ عَنِ الشيء والخُلُوصُ منه ، وأَنْفَذَ الأَمْرُ قضاهُ ، وطَرِيقٌ نَافِذْ سَالِك، والنَافِذْ المَاضِي في جَمِيعِ أُمُورِه"(٢).

في الاصطلاح . الإنفاذ: "ترتب الأثر على الحكم"(٣).

في القوانين الوضعية . يعرفه فقهاء القانون بـ "تحقيق الشيء وإخراجه من نطاق الفكر والتصور إلى مجال العمل والواقع الملموس"(٤).

التعريف الإجرائي . يقصد بالتنفيذ في هذه الدراسة : تحقيق منطوق الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية على الواقع بعد تطبيقه لكامل الشروط المطلوبة لذلك حسب الأنظمة والاتفاقيات المختصة .

أحكام :-

الأحكام جمع حكم .

في اللغة العربية . الحُكْمُ بالضم : القَضَاءُ وقد حَكَمَ عَلَيهِ بِالأَمْرِ حُكْمَاً وَحُكُوْمَةً(٥). وَجَاءَ بمعنى المَنْع(٦).

في الاصطلاح . ورد أكثر من تعريف للحكم في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية منها ما ورد على أنه "قَضَاءُ الْمُتَوَلِّي بِأَمْرٍ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِالإِلْزَامِ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذلك الأمر خَاصًّا أو

---

(١) - ابن فارس، أحمد بن زكريا. معجم المقاييس في اللغة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٨م ، كتاب النون ، باب النون والفاء وما يثلثهما ، ص١٠٤٠ .

(٢) - الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، ٢٠٠٤م ، حرف النون ص١٧٤٢.

(٣) - التفتازاني، مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة صبيح ، مصر ، ج٢ ص٢٤٧ .

(٤) - العبودي، عباس. شرح أحكام قانون التنفيذ ، دار الثقافة ، الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ، ص١٧ .

(٥) - الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. المرجع السابق ، حرف الحاء ص٤٠٤ .

(٦) - ابن فارس، أحمد بن زكريا. مرجع سابق ، ص٢٧٦ .

عَامًّا عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ شَرْعًا"[١].

في القوانين الوضعية . هو : "عمل إجرائي ذو طابع عام يقابل الحكم القضائي باعتباره نوعاً آخر قائماً بذاته ، يخضع لنظامه الخاص"[٢].

التعريف الإجرائي . يقصد بالأحكام في هذه الدراسة : أعمال المحكَّمين التي تفصل بطريقة نهائية في كل أو في جزء من النزاع المعروض عليهم .

التحكيم :-

في اللغة العربية . يأتي بمعنى الحكم وقد ورد سابقاً .

في الاصطلاح . جاء في مجلة الأحكام العدلية مادة (١٧٩٠) بأنه "عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما " .

في القوانين الوضعية. جاء تعريفه بأنه "الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينة يسمون بالمحكَّمين ليفصلوا فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة"[٣].

التعريف الإجرائي . يقصد بالتحكيم في هذه الدراسة ما جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (١٧٩٠) السابق ذكرها .

حكم التحكيم الوطني :-

يقصد بحكم التحكيم الوطني في هذه الدراسة ما تكون جميع عناصره سعودية ، فالأطراف سعوديون أو أحدهم أجنبي مقيم في المملكة العربية السعودية ، والنظام المطبَّق هو نظام التحكيم السعودي ، والإجراءات الصادر عنها حكم التحكيم تمت داخل المملكة العربية السعودية ، والأجهزة المباشرة لجميع ما سبق هي أجهزة تابعة للدولة السعودية .

حكم التحكيم الأجنبي :-

يعد حكم التحكيم أجنبياً (دولياً) إذا صدر في دولة خلاف الدولة التي يطلب منها تنفيذ الحكم من خلال أجهزتها القضائية المختصة .

كما يعد كذلك إذا كانت القواعد الإجرائية التي اتبعتها هيئة التحكيم للفصل في النزاع مبنية

---

(١) - الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل. معين الحكام ، دار الفكر ، ص٤٥ .

(٢) - حشيش،أحمد محمد. القوة التنفيذية لحكم التحكيم ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م ، ص٢٧ .

(٣) – الفقي، عمرو عيسى. الجديد في التحكيم في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م، ص١٦ .

على قانون تحكيم أجنبي ، أو بناءً على قواعد مماثلة لتلك التي يتم إتباعها لدى مراكز التحكيم الدولية[١].

ويمكن تعريفه بأنه: إجراء نظامي وقانوني للتوصل إلى حلٍّ لإنهاء النزاعات القائمة بين أطراف دولية ، بإصدار حكمٍ يكون مقبولاً وقابلاً للتنفيذ لدى الدول في نص اتفاقية أو معاهدة[٢].

(١) – كما هو الحال في القواعد واجبة الإتباع لدى غرفة التجارة الدولية بباريس **(ICC)** ، وضابط الدولية يختلف من دولة لأخرى فبعض الدول تعتبر حكم التحكيم أجنبياً على أساس الإقليم مثل بريطانيا فإذا صدر حكم التحكيم في دولة خلاف التي يراد منها تنفيذه كان أجنبياً ، وبعض الدول على أساس الإجراءات مثل ألمانيا وفرنسا فإذا كانت الإجراءات التي اتخذت للفصل في النزاع مبنية على قانون تحكيم أجنبي كان الحكم أجنبياً ، وبعض الدول على أساس جنسية المحتكمين مثل إيطاليا ، وقد أفادت المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لتنفيذ الأحكام الصادرة عن جامعة الدول العربية عام ١٩٥٢م على اعتبار الحكم أجنبياً على أساس الإجراءات ، وبمثل ذلك أفادت المادة الأولى من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها الصادرة عام ١٩٥٨م . انظر البصيلي، عبدالعزيز بن عبدالله. تنفيذ قرارات المحكَّمين بالمملكة العربية السعودية ، المؤتمر الدولي عن الدور الفعال للقضاء في التحكيم ، شرم الشيخ ١٩ – ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥م ، ص١.

(٢) - البعلبكي، روحي. وآخرون . القاموس القانوني الثلاثي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢م ، ص٧٤٧. (بتصرف) .

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

الدراسة الأولى :-

§ التحكيم في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة من الطالب حسن بن أحمد الغزالي لنيل شهادة الماجستير من قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٩هـ . وهي دراسة غير منشورة.

قام الباحث في هذه الدراسة بتعريف التحكيم لغةً وشرعاً وبيان الأصل في مشروعيته، كما ذكر الشروط المعتبرة في المحكم وتعيينه ، والتصرفات الصادرة منه ، وحكمه وآثار صدوره ونقضه ، ثم أهم تطبيقات التحكيم الواردة في النصوص الشرعية ، وذكر فيها التحكيم في الحرب بين المسلمين والكفار، والتحكيم في جزاء الصيد ، والتحكيم في الشقاق بين الزوجين ، وأعقب ذلك بدراسة فقهية لبعض مواد نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية .

وكان من أهم ما توصل إليه الباحث في دراسته تأصيل التحكيم شرعاً ، وبيان الأحكام المتعلقة بمراحل التحكيم من بدء الخصومة وحتى تنفيذ الحكم .

تختلف الدراسة الحالية عن دراسة الغزالي السابقة في كون الدراسة الحالية تهتم بتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية من حيث الشروط الموضوعية والإجرائية التي نص عليها النظام السعودي والاتفاقيات الدولية ، بينما اهتمت دراسة الغزالي بالتحكيم العام في الفقه الإسلامي . فالدراسة الحالية أخص من جهة اقتصارها على التنفيذ وما يتطلبه من شروط وإجراءات ، وأعم من جهة تناولها التحكيم بنوعيه الوطني والدولي .

الدراسة الثانية :-

§ عقد التحكيم في الفقه والقانون الوضعي

رسالة مقدمة من الطالب قحطان عبدالرحمن الدوري لنيل شهادة الدكتوراه من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة عام ١٩٨٤م ، وهي دراسة منشورة .

وقد تناولت دراسة الدوري المقصود بالتحكيم وأهميته وتاريخه ، وحكمه شـــرعاً ، وأركانه وشروطه ، والمحكَّم وشروطه ، وطرق الإثبات في التحكيم ، ثم تطبيقات التحكـــيم في الفقه الإسلامي ، وآثار عقد التحكيم وانقضائه .

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج منها: حرص الإسلام على إقامة العدل وفض المنازعات بين الناس باستخدام طرق مختلفة من بينها التحكيم، وأنه يشترط أن يكون المحكَّم أهلٌ للقضاء ، وهذا القول هو الأحكم والأدق حماية لحقوق الناس . كما لا يجوز التحكيم فيما هو حق خالص لله كالحدود ، ويجوز فيما هو حق خالص للمكلف كالبيوع . وأن لا يكون في إجراءات التحكيم ما يخالف الشريعة . ويجب أن يكون حكم المحكَّم نافذاً ولازماً للمحتكمين ، ونفاذه لا يتم إلا بعد حكم القاضي ولا يتعـــدى حكـــم المحكـــم إلى غـــير المحتكمين.

تختلف الدراسة الحالية عن دراسة الدوري السابقة في اقتصار الدراسة الحالية على جانب من جوانب التحكيم وهو تنفيذ الأحكام التحكيمية بنوعيها الوطنيـــة والأجنبيـــة ، والشروط المنصوص عليها في النظام ، والاتفاقيات التي تحكم هذا الجانب في المملكة العربية السعودية ، بينما تناولت دراسة الدوري التحكيم العام في الفقه الإسلامي . فالدراسة الحالية أخص من جهة تناولها لموضوع واحد من مواضيع التحكيم العام وهو التنفيذ ، وأعم مـــن جهة تناولها لنوعين من التحكيم هما الوطني والدولي.

الدراسة الثالثة :-

§ تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

رسالة مقدمة من الطالب عزت محمد علي البحيري لنيل شهادة الدكتوراه من كلية الحقوق بجامعة عين شمس عام ١٩٩٦م ، وهي دراسة غير منشورة.

استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن وذلك عن طريق تحليل القواعد الداخليـــة والدولية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ومقارنتها ببعضها البعض .

وقد تناولت دراسة البحيري مشكلة آثار الأحكام الأجنبية في القـــانون المقـــارن ، والملامح العامة لمعاملة هذه الأحكام ، وما يقتضيه ذلك من التعرض لأمر التنفيذ كوســـيلة قضائية لتنفيذ أحكام التحكيم ، وتطرق الباحث لموضوع التنفيـــذ الاختيـــاري لأحكـــام

التحكيم خصوصاً في مجتمع التجارة الدولي ، وتطرق أيضاً لما يعرف بالنفاذ الدولي المباشر لأحكام التحكيم وهو النظام الذي قننته اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات عام ١٩٦٥م، وعرض الباحث في دراسته للجهد الدولي في مجال وضع قواعد دولية للتنفيذ وعدم ترك مهمة التنفيذ رهناً بالقواعد الوطنية الداخلية فقط ، واستعرضَ أهم الاتفاقيات الدولية المعقودة لهذا الغرض ، ثم ذكر الباحث الحالات التي يجوز فيها رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي .

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج منها: أن جنسية حكم التحكيم يتركز على الربط بين جنسية المحكم أو أطراف التحكيم والجانب الإجرائي المتبع في التحكيم سواءً تمثل هذا الربط في توطين جغرافي أم في تبعية قانونية إجرائية ، وأن حكم التحكيم الدولي يختلف عن حكم التحكيم الأجنبي ورغم هذا الاختلاف فإنهما يتطابقان في أحوال كثيرة ، وأن حكم التحكيم الطليق أو اللامنتمي قد يرجع عدم الانتماء فيه إلى القواعد الموضوعية المطبقة على النزاع أو الإجراءات ، وأن رقابة الأجهزة الوطنية على حكم التحكيم الأجنبي لا تمتد إلى إعادة فحص موضوع النزاع لإدخال حكم التحكيم الأجنبي في الدائرة الوطنية كحكم يتمتع بالقوة التنفيذية ، وأن مفهوم الإجراءات الواجبة ليس موحداً في كل الدول ، وأن رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم الأجنبي لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم كقاعدة وهذا ما نص عليه المنظِّم المصري في قانون التحكيم ٢٧ لعام ١٩٩٤م .

تختلف الدراسة الحالية عن دراسة البحيري السابقة في اهتمام الدراسة الحالية بجانب تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية التي يتم تقديم طلب تنفيذها من الجهة المختصة بالتنفيذ في نظام المملكة العربية السعودية ، بينما اقتصرت دراسة البحيري السابقة على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فقط والتي يتم تقديم طلب تنفيذها من الجهة المختصة في نظام جمهورية مصر العربية .

الدراسة الرابعة :-

§ تنفيذ حُكم المحكمين وفقاً لقانون التحكيم في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية

رسالة مقدمة من الطالب محمود السيد التحيوي لنيل شهادة الدكتوراه ، تم نشرها عام ٢٠٠٣م من دار الفكر الجامعي في مصر .

تحدث الباحث في هذه الدراسة عن مفهوم القوة التنفيذية لحكم التحكيم ، مفصلاً القول في العلة من الأمر بتنفيذ حكم التحكيم . كما ذكر الباحث أحكام التحكيم التي تخضع لنصوص القانون المصري للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م المنظمة لتنفيذ أحكام التحكيم ، وذكر أن حكم التحكيم يجب إيداعه لدى المحكمة المختصة قبل الحصول على الأمر بتنفيذه ، وميعاد طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، والنهج الإجرائي الذي يقدم فيه ، وممن يقدم، ثم القاضي المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم . ثم فصل القول في مسألة إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، أو الامتناع عن إصداره ، والتظلم من الأمر الصادر في طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، وأثر رفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم على القوة التنفيذية له . وقد خلصت هذه الدراسة إلى إبراز المواد التي تم تعديلها في نصوص مجموعة المرافعات المصرية والمنظمة للتحكيم وهي المواد "٥٠١-٥١٣" وذلك بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م، وبيان حالات وقف التنفيذ لحكم التحكيم وحالات الحظر المؤقت ومتى يزول أثره .

واستفاد الباحث التحيوي من هذه الدراسة السابقة في الجانب النظري وعلى وجه الخصوص في أثر القوة التنفيذية لحكم التحكيم ، كما قام بتحديد المواد التي تم تعديلها بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م ، كما وضح الباحث الجهة المختصة بالرقابة في تنفيذ أحكام التحكيم .

تختلف الدراسة الحالية عن دراسة التحيوي السابقة في اختصاص الدراسة الحالية بنظام التحكيم السعودي واللائحة التنفيذية له فيما يخص التنفيذ للأحكام الوطنية وبالاتفاقيات الدولية والقوانين العالمية التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية على أرضها ، بينما تختص دراسة التحيوي السابقة بدراسة تنفيذ الحكم التحكيمي على ضوء قانون التحكيم في جمهورية مصر العربية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م .

الدراسة الخامسة :-

§ التحكيم في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي

بحث مقدم من الطالب خالد بن عبدالعزيز الدخيل استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماجستير من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٥هـ ، وهي دراسة غير منشورة.

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي في الجانب النظري مسلطاً الضوء على التحكيم في الفقه الإسلامي وموافقة التحكيم في النظام السعودي له . أما في الجانب التطبيقي فقد استخدم الباحث الدراسة التحليلية بدراسة عشر قضايا تحكيمية .

وقد تضمنت الدراسة ماهية التحكيم ، ومشروعيته ، والاتفاق عليه ، والحقوق التي يجوز فيها التحكيم ، وبيان المحكَّم وشروط أهليته ، ثم بحثت الدراسة حُكم التحكيم ، وبعده الجانب التطبيقي ، حيث توصلت نتائج الدراسة إلى مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية، وأن من أهم مزايا التحكيم سرعة الفصل في النزاع ، وأن حكم المحكمين في النظام السعودي لا يعد نهائياً ولا ملزماً إلا بعد التصديق عليه من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، كما يجوز للجهة المختصة بنظر النزاع أو الخصوم الاعتراض على حُكم المحكَّمين .

تختلف الدراسة الحالية عن دراسة الدخيل السابقة في اختصاص الدراسة الحالية بجزئية من النظام السعودي للتحكيم وهي التنفيذ الخاص بأحكام التحكيم الوطني ، بينما تختص دراسة الدخيل بنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية على ضوء الفقه الإسلامي.

كما تقوم الدراسة الحالية ببحث شروط ومتطلبات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والتي يتم تقديم طلب تنفيذها على أرض المملكة العربية السعودية .

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة

المقدمة

الفصل التمهيدي: المدخل للدراسة :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

ويشتمل على العناصر الآتية :

أولاً : مشكلة الدراسة .

ثانياً : أهمية الدراسة

ثالثاً : أهداف الدراسة .

رابعاً : أسئلة الدراسة .

خامساً : حدود الدراسة .

سادساً : منهج الدراسة .

سابعاً : التعريف بأهم مصطلحات الدراسة .

المبحث الثاني : الدراسات السابقة .

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة .

الفصل الأول : تعريف التحكيم وتمييزه عن غيره ومشروعيته ومزاياه وأنواعه ونطاقه والحكم التحكيمي وأنواعه .

وفيه مباحث :-

المبحث الأول : تعريف التحكيم ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التحكيم في اللغة العربية .

المطلب الثاني : تعريف التحكيم اصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف التحكيم في القوانين الوضعية .

المبحث الثاني : تمييز التحكيم عما له شبه به من طرق فض النزاع . وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تمييز التحكيم عن القضاء .

المطلب الثاني : تمييز التحكيم عن الصلح .

المبحث الثالث : مشروعية التحكيم ومزاياه وأنواعه ونطاقه . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية التحكيم .

المطلب الثاني : مزايا التحكيم .

المطلب الثالث : أنواع التحكيم .

المطلب الرابع : نطاق التحكيم .

المبحث الرابع : تعريف الحكم التحكيمي وأنواعه. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف حكم التحكيم .

المطلب الثاني : أنواع حكم التحكيم .

الفصل الثاني : تنفيذ أحكام التحكيم في المملكة العربية السعودية . وفيه مباحث :-

المبحث الأول : تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في المملكة العربية السعودية . وفيه فروع :

الفرع الأول : الأنظمة التي تحكم تنفيذ حكم التحكيم الوطني في المملكة العربية السعودية .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية والإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في المملكة العربية السعودية .

المطلب الثاني : تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية . وفيه فروع :

الفرع الأول : الأنظمة والاتفاقيات التي تحكم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية والإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية .

المبحث الثاني : الجهة المختصة بالتصديق على أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية وإجراءات تنفيذها في المملكة العربية السعودية . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الجهة المختصة بالتصديق على أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث : آثار الحكم بالتنفيذ على أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية .

الفصل الثالث : الجانب التطبيقي ويشتمل على دراسة وتحليل عدد أربع قضايا تحكيمية وطنية وقضيتين تحكيميتين أجنبية صادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية . وهي التي أمكن للباحث الحصول عليها .

الخاتمة وتتضمن **النتائج والتوصيات** .

المراجع .

الفصل الأول

تعريف التحكيم وتمييزه عن غيره ومشروعيته ومزاياه وأنواعه ونطاقه وحكمه وأنواع حكمه

ويشتمل على أربعة مباحث هي:

المبحث الأول : تعريف التحكيم .

المبحث الثاني : تمييز التحكيم عما له شبه به من طرق فض النزاع .

المبحث الثالث : مشروعية التحكيم ومزاياه وأنواعه ونطاقه .

المبحث الرابع : تعريف الحكم التحكيمي وأنواعه .

المبحث الأول

تــعــريف التــحكــيم

ويشتمل على ثلاثة مطالب هي .

المطلب الأول: تعريف التحكيم في اللغة العربية .

المطلب الثاني: تعريف التحكيم اصطلاحاً .

المطلب الثالث: تعريف التحكيم في القوانين الوضعية.

المطلب الأول : تعريف التحكيم في اللغة العربية

التحكيم لفظ مأخوذ من مادة "حَكَمَ" ، والحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع[١].

ويدخل معنى المنع في ألفاظ كثيرة منها :

١- الحُكم : القضاء [٢] وفيه منع من الظلم [٣].

٢- الحِكمة : العدل والعلم والحلم[٤] وفيها منع من الجهل[٥].

٣- الحُكُم بالعلم والفقه : وفيه منع من الجهل .

٤- إحكام الشيء وإتقانه : وفيه منع من دخول الخلل والنقص .

وما يعنينا هنا هو المعنى الأول من معاني المنع وهو أنه يأتي بمعنى "الحُكم" بضم الحاء وهو القضاء[٦] في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا[٧] ومنه قوله تعالى : {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيراً}[٨]، وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}[٩].

---

(١) – ابن فارس، أبي الحسن أحمد. مرجع سابق ، ص٢٧٧.

(٢) – ابن الأثير، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٣م ، ص٤١٩ .

(٣) – ابن فارس، أبي الحسن أحمد. مرجع سابق ، ص٢٧٧.

(٤) – الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. مرجع سابق ، ص٤٠٤.

(٥) – ابن فارس، أبي الحسن أحمد. مرجع سابق ، ص٢٧٧.

(٦) - ابن سيده، علي بن إسماعيل. المحكم والمحيط الأعظم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، ج٨ ص٣٥ .

(٧) - الزبيدي، مرتضى محمد. تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع ، بيروت ، ج٨ ص٣٥٢.

(٨) - سورة النساء آية (٥٨) .

(٩) - سورة المائدة آية (٩٥) .

المطلب الثاني : تعريف التحكيم اصطلاحاً

سنعرض في هذا المطلب تعريف التحكيم في المذاهب الأربعة ، ثم نوضح ما اتفقت عليه هذه التعاريف .

فنصَّ بعض فقهاء الحنفية على أن التحكيم هو : "تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما"[١].

ونصَّ بعض فقهاء المالكية على تعريف التحكيم بـ : "حُكْمُ حَاكِمٍ أَوْ مُحَكَّمٍ بِأَمْرٍ ثَبَتَ عِنْدَهُ"[٢] وجاء بهذه الصفة كتعريف القضاء ؛ لأنه شامل للقضاء والتحكيم . كما ورد على أنه تحكيم الخصمين رجلاً يرتضيانه ، ليحكم بينهما[٣].

وجاء في نصوص فقهاء الشافعية بمفهوم أنه تحكيم الخصمين رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعا فيه[٤].

ويفهم من تعريف بعض فقهاء الحنابلة أنه تحكيم رجلين رجلاً يرضيانه ليحكم بينهما[٥].

---

(١) - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٨م ، ج٧ ص٢٤. وانظر: ابن عابدين، محمد أمين. المرجع السابق ،ج٥ ص٤٢٨.

(٢) - الصاوي، أحمد بن محمد. بلغة السالك ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ج٤ ص١٨٦ وص١٩٩.

(٣) - يؤخذ من كلام ابن فرحون وهو مالكي المذهب حيث قال :" الفصل الثامن في التحكيم ومعناه : أن الخصمين إذا حَكَّما بينهما رجلاً وارتضياه لأَن يَحْكُمَ بينهما فإن ذلك جَائز" انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، ص٤٣.

(٤) - قال الماوردي: "تحكيم الخصمين شخصاً. وإذا حكّم خصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه في بلد فيه قاض أو ليس فيه قاض جاز" وهذا التعريف على القول الراجح للشافعية كما سيأتي إن شاء الله بهذا البحث ص٣٤. انظر: الماوردي، علي بن محمد. أدب القاضي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧١م ، ج٢ ص٣٧٩.

(٥) - حيث قال ابن قدامة:"وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكَّماهُ بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز ذلك". انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. المغني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥م، ج٩ ص١٠٧.

وجاء في تعريف مجلة الأحكام العدلية له أنه "عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما "[1].

فنجد أن هذه التعريفات متقاربة المعنى . حيث إنها بمجملها تتفق على ثلاثة أمور هي :-

١- أن للتحكيم طرفان هما الخصوم والمُحَكَّم أو المُحَكَّمون .

٢- أن التولية تقع من الخصوم للمُحَكَّم أو المُحَكَّمين .

٣- أن الغرض من التحكيم هو إصدار الحُكم فيما تنازع الخصمان فيه .

(١) - المادة (١٧٩٠) من مجلة الأحكام العدلية .

المطلب الثالث : تعريف التحكيم في القانون الوضعي

سنعرض في هذا المطلب تعريف التحكيم في القانون الوضعي ، ثم نوضح ما اتفقوا فيه مع ما ذكره فقهاء المسلمين .

فقد عرفه بعضهم بأنه : "الاتفاق على طرح التراع على محكَّم أو أكثر (بشرط أن يكون عددهم وتراً) ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة به"[١].

وذكر بعضهم أن التحكيم هو : "الاتفاق على طرح نزاع على أشخاص معينة يسمون بالمحكَّمين ليفصلوا فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة"[٢].

كما توسع البعض في تعريفه فقال: بأنه "نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب ، بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو التي نشأت بالفعل بينهم ، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم ، وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم"[٣].

وعرفه بعضهم بأنه : " نظام خاص للتقاضي ، ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى شخص أو أشخاص من الغير بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي"[٤].

وهذا التعريف هو الأدق والأوضح ، حيث يشتمل على تميز التحكيم بالخصائص الآتية :-

١- التحكيم قضاء خاص .

٢- التحكيم يجد مصدره في اتفاق الأطراف .

---

(١) – أبو الوفا، أحمد. التحكيم في القوانين العربية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص١١.

(٢) – الفقي، عمرو عيسى. مرجع سابق ، ص١٦ .

(٣) – سلامة، أحمد عبدالكريم. قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي تنظير وتطبيق مقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص١٨ .

(٤) – حداد، حفيظة السيد. الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ، ص٤٤.

٣- التحكيم وظيفته حسم النزاع الناشئ بين الأطراف .

٤- لزوم الحكم الصادر عن المحكَّم للأطراف[١].

وبالنظر إلى تعاريف أهل القانون نجد أنها لم تخرج عما ذكره الفقهاء المسلمون ، حيث إنها تتفق على العناصر الآتية :

١- طرفي التحكيم :

§ الطرف الأول الخصوم الذين يتفقون على حسم النزاع بينهم بطريق التحكيم لا القضاء .

§ الطرف الثاني المحكَّم أو هيئة التحكيم .

٢- تعيين هيئة التحكيم يكون باتفاق الخصوم لحسم النزاع .

٣- محل التحكيم وهو فض النزاع القائم بين الخصوم .

(١) – حداد، حفيظة السيد. مرجع سابق ، ص٤٤.

المبحث الثاني

تمييز التحكيم عما له شبه به من طرق فض النزاع

ويشتمل على مطلبين هما :

المطلب الأول: تمييز التحكيم عن القضاء .

المطلب الثاني: تمييز التحكيم عن الصلح .

المطلب الأول : تمييز التحكيم عن القضاء .

ولبيان الفرق بين التحكيم والقضاء يحسن بنا أن نتعرض لتعريف القضاء في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي الإسلامي .

فللقضاء في اللغة معانٍ عديدة أشبهها ما جاء بمعنى الحُكُم[١]بالإيجاب والإلزام[٢]، قال U Q {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}[٣].

والقضاء اصطلاحاً هو "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات"[٤].

والفرق الأساسي بين التحكيم والقضاء هو الجهة المولِّية التي لها إنشاء هذه الولاية . ففي التحكيم تقع التولية للمحكَّم من الخصوم ، وهؤلاء الخصوم أفراد من الرعيَّة ليس لهم ولاية إلا على أنفسهم فيما يملكون من الحقوق والمحكَّم يستمد سلطته منهم.

وفي القضاء تقع التولية للقاضي من الإمام فيملك ما يخوله له الإمام من السلطات[٥].

وهذا الفرق الجوهري تترتب عليه فروق كثيرة منها الآتي :-

أولاً: أن الخصم لا يجب عليه إجابة خصمه إلى التحكيم إذا دعاه إليه ، أما إذا دعاه إلى الترافع للقاضي فتلزمه الإجابة .

ثانياً: أن ولاية القاضي عامة نسبياً فينظر في جميع القضايا التي تعرض عليه في حدود قضائه. وولاية المحكَّم مقصورةٌ على قضية الخصوم الذين رضوا بحُكمه ولا تتعداها إلى قضية أخرى.

---

(١) – ابن فارس، أبي الحسن أحمد. مرجع سابق ، ص٨٩٣.

(٢) – الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. مرجع سابق ، ص١٤١٩. وانظر: ابن منظور، محمد بن مكرم. المرجع السابق ، مجلد١٠ ج٢٠ ص٤٨.

(٣) - سورة الإسراء آية ٢٣ .

(٤) - الرحيباني، مصطفى السيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥هـ، ج٦ ص٤٥١ .

(٥) - مجلة الأحكام العدلية مادة (١٨٠٠) .

ثالثاً: المحكَّم إذا قضى في فصل مجتهد فيه ، ثم رفع إلى قاضٍ أو إلى محكَّم آخر أمضاه إن وافق رأيه وإلا نقضه ، بخلاف حكم القاضي فلا ينقضه إلا قاضٍ آخر ما لم يكن اجتهاداً .

رابعاً: لا يكون التحكيم في حدّ وقوَد ، لأن التحكيم في الحدِّ والقوَد بمنزلة الصلح، بينما يكون النظر فيها من طرف القاضي[1].

خامساً: المحكَّم لا يتقيد ببلد التحكيم ، بخلاف القاضي .

سادساً: للخصوم حق عزل المحكَّم قبل حكمه ، بخلاف القاضي .

(١) – الدوري، قحطان عبدالرحمن. مرجع سابق ، ص٢٩.

المطلب الثاني : تمييز التحكيم عن الصلح

ولبيان الفرق بين التحكيم والصلح يحسن بنا أن نتعرض لتعريف الصلح في اللغة والاصطلاح الفقهي الإسلامي فنقول بأن الصلح في اللغة : السِّلْمُ بفتح السين وكسرها، "والصَّلاحُ : ضِدُّ الفَسادِ[١]، فهو بمعنى التوفيق والسَّلم[٢] و"قطع التراع أو المنازعة"[٣].

وفي الاصطلاح هو : "معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين"[٤].

وقال بعضهم "عقد بين متنازعين يرتفع به التراع"[٥]، واختصره بعضهم بتعريفه بأنه "عقد يحصل به قطع المنازعة"[٦].

فهو عقد يتم بين أطراف الخصومة أو من يمثلونهم لحسم خلافاتهم عن طريق نزول كل منهم عن بعض ما يتمسك به .

وهناك فروق بين التحكيم والصلح ، نذكر منها الآتي :

أولاً: أن الصلح عقد تابع وليس عقداً مستقلاً . وأما التحكيم فهو عقد مستقل .

ثانياً: أن الصلح لا يشترط فيه الإلزام من المصلحين حتى وإن سبق اشتراطه في العقد إلا إذا تم الاتفاق بتلاقي الإرادتين . وأما التحكيم ففيه الإلزام حالة اشتراطه في عقد مسبق.

ثالثاً: الصلح فيه نوع من التنازل عن الحق وأما التحكيم فليس فيه تنازل.

---

(١) – الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. المرجع السابق ، باب الحاء فصل الصاد مادة (صلاح) ، ص٩٩٠.

(٢) – ابن منظور، محمد بن مكرم. المرجع السابق ، باب الصاد مادة (صلح) ، مجلد٢ ج٣ ص٣٤٨ .

(٣) - الرحيباني، مصطفى السيوطي. المرجع السابق ، ج٣ ص٣٣٣. وانظر: البهوتي، منصور بن يونس.كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ج٣ ص٣٨٣.

(٤) - البهوتي، منصور بن يونس. المرجع السابق ، ج٣ ص٣٨٣ .

(٥) - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. المرجع السابق، ج٧ ص٢٧٨. وانظر: البهوتي، منصور بن يونس. المرجع السابق، ج٣ ص٣٩٠.

(٦) – الدوري، قحطان عبدالرحمن. مرجع سابق ، ص٢٤.

رابعاً: في الإجراءات الشكلية فالصلح يتم بتلاقي الإرادتين وأما التحكيم فله إجراءات قضائية محددة .

خامساً: في الجوانب الموضوعية ففي الصلح لا يلزم سماع البيّنات ، وأما التحكيم فيتم فيه سماع البينات من أطراف التراع .

سادساً: أن المحكّم يشترط فيه توفر أوصاف وإن اختُلف تحديدها ، بخلاف المصلح .

سابعاً: الصلح ينتهي به التراع ، وأما التحكيم فإنه خطوة إلى إنهاء التراع .

ثامناً: الصلح يمكن أن يجري بين المتنازعين مباشرة دون واسطة[1]، وأما التحكيم فلا يكون إلا عن طريق طرف آخر غير المتنازعين هو المحكَّم أو المحكَّمون .

(١) - البهوتي، منصور بن يونس. المرجع السابق ، ج٣ ص٣٩١.

المبحث الثالث

مشروعية التحكيم ومزاياه وأنواعه ونطاقه

ويشتمل على مطالب هي :

المطلب الأول: مشروعية التحكيم .

المطلب الثاني: مزايا التحكيم .

المطلب الثالث: أنواع التحكيم .

المطلب الرابع: نطاق التحكيم .

المـــطـــلـــب الأول

مشروعـــية التـــحكـــيم

اختلف الفقهاء في الحُكم التكليفي للتحكيم على ثلاثة أقوال ؛ هي :

القول الأول : جواز التحكيم مطلقاً .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] وبعض الشافعية[٤].

وقد استدلوا على مشروعيته بالآتي :

من القرآن الكريم :-

١- قوله تعالى :{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيرًا}[٥].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية هي الأصل في مشروعية التحكيم في سائر الخصومات ؛ لأن جواز التحكيم في الشقاق بين الـــزوجين يـــدل علـــى جـــوازه في عمـــوم الحقـــوق والدعاوى[٦].

---

(١) - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. المرجع السابق ، ج٧ ص٢٥. وانظر: السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـــ ، ج١٥ ص٧٣ .

(٢) - ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. مرجع سابق ، ص٥٠ .

(٣) - ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. المرجع السابق ، ج١٠ ص١٣٧. وانظر: البهوتي، منصور بن يونس. المرجع السابق، ج٦ ص٣٠٩ .

(٤) – الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، ج٢ ص٢٩٢. وانظر: الماوردي، علي بن محمد. المرجع السابق ، ج٢ ص٣٧٩ .

(٥) - سورة النساء آية (٣٥) .

(٦) - السرخسي، محمد بن أحمد. المرجع السابق ، ج٢١ ص٦٢ .

٢- قال تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ}(١). وجه الاستدلال: أن عبدالله بن عباس t احتج بهذه الآية في شأن التحكيم الذي اتفق عليه علي ومعاوية رضي الله عنهم جميعاً(٢).

واستدلوا من السنة بالأدلة التالية :-

١- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ t (٣) [أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ r فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنْ الْوَلَدِ؟ قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ](٤).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث ، استحسن النبي r حُكم هانئٍ بين قومه على وجه يرضى به الخصوم ، واستعمل النبي r صيغة التعجب تأكيداً لاستحسانه وهذا يدل على مشروعية التحكيم . واستحسان النبي r لشيء إقرارٌ له ، وإقراره من سنته كقوله وفعله(٥).

٢- عَن أَبي سعيد الخدري t قال: [نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ r إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r لِلأَنْصَارِ : قومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ:

---

(١) - سورة المائدة آية (٩٥) .

(٢) – الحاكم، محمد بن عبدالله. المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠م ، ج٢ ص١٦٤.

(٣) – هانيء بن يزيد الحارثي t ، له صحبة ورواية عن الرسول e ، اختلف في اسمه فقيل خويلد بن عمرو – وقيل عكسه – ابن صخر بن عبد العزى الخزاعي ، وقيل عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل هانئ ، وقيل كعب. نزل الكوفة وقيل نزل المدينة ، مات سنة ثمانٍ وستين على الصحيح . انظر: ابن ماكولا، علي بن هبة الله. الإكمال ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ج٤ ص٢٨١. وانظر: ابن حجر، أحمد بن علي. تقريب التهذيب ، دار الرشيد ، سوريا ، ١٤٠٦هـ ، ج١ ص٥٧٠ وص٦٤٨. وانظر: ابن حبان، محمد البستي. مشاهير علماء الأمصار ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٥٩م ، ج١ ص٤٨.

(٤) - قَالَ أَبُو دَاوُد :"شُرَيْحٌ هَذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ السِّلْسِلَةَ وَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ تُسْتَرَ" وقَالَ :"بَلَغَنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَرَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْب". انظر: الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٠م ، ج٣ ص٩٣٦ .

(٥) – الطُّوفي، سليمان بن عبدالقوي. شرح مختصر الروضة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م ، ج٢ ص٦٠.

تُقْتَلُ مقاتِلتَهُم ،وتُسبى ذرارِيْهِم. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ r : قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ][1].

وفي رواية [لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ][2].

وجه الاستدلال: أن في نزول أهل قريظة على حُكم سعد بن معاذ دليلاً على جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهامهم العظام[3].

٣- قال الشعبي[4]:(كان بين عمر وأُبَي بن كَعب y خصومة[5] فقال عمر t : اجعل بيني وبينك رجلاً . قال : فجعلا بينهما زيد بن ثابت t قال: فأتوه. قال: فقال عمر t : أتيناك لِتَحْكُم بيننا ، وفي بيته يُؤْتَى الحَكَم[6]. قال: فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه . قال: فقال: هذا أول جور جرت في حُكمك . أجلسني وخصمي مجلسا. قال: فقصا عليه القصة . فقال زيد لأُبَي بن كعب y : اليمين على أمير

---

(١) - انظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢م ، ص٧٨٦. كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد ، حديث رقم (٣٣١٤).

(٢) - عن زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . المرجع السابق .

(٣) - النووي، يحيى بن شرف بن مري. صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢م ، ج١٢ ص٩٢ .

(٤) – هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي أحد أئمة التابعين ، ولد زمن عمر وسمع علياً وأبا هريرة والمغيرة t ، قال: أدركت خمسمائةٍ من الصحابة ، وقال: ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حُدِّثتُ بحديثٍ إلا حفظته ، فقيه وقيل عنه أنه في زمانه كابن عباسٍ في زمانه مات سنة ثلاثٍ أو أربعٍ ومائة. انظر: أبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني. حلية الأولياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ ، ج٤ ص٣٠٤. وانظر: الذهبي، محمد بن أحمد. المرجع السابق ، ج١ ص٥٢٢. وانظر: ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. صفة الصفوة ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ ، ج٣ ص٧٥. وانظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية ، مكتبة المعارف، بيروت، ج٩ ص٢٣٠. وانظر: العلائي، أبو سعيد بن خليل. جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ، ج١ ص ٢٠٤.

(٥) - كان يقع بين الصحابة y اختلاف حول بعض المصالح عندما يقع اشتباه في تعيين صاحب الحق فيها فيتقدمون للقاضي لطلب البيان لا لقصد التلبيس وأكل حقوق الآخرين ، ولهذا كانوا في بعض الأحيان يسمون القاضي مفتياً. انظر: السرخسي، محمد بن أحمد. المرجع السابق ، ج١٦ ص٧٣ .

(٦) - من أمثال العرب المشهورة والمتداولة في الجاهلية والإسلام . انظر: ابن حبان، عبدالله بن محمد الأصبهاني. الأمثال في الحديث النبوي ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، ج١ ص٤١٠. وانظر: العسكري، أبوهلال. جمهرة الأمثال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ ، ج١ ص٣٦٨. وانظر: الحبيشي، محمد بن عبدالرحمن. نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف ، دار المنهاج، جده ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ج١ ص١٨.

المؤمنين فإن شئت أعفيته . قال: فأقسم عمر t على ذلك . ثم أقسم لـه: لا تـدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة)[١].

وجه الاستدلال: استدل بعض الفقهاء بهذا الأثر على مشروعية التحكيم[٢] لأن عمـر وأُبي بن كعب حكَّما بينهما زيد بن ثابت y جميعاً ، ولم يكن زيد قاضياً فدل فعلهم على مشروعية التحكيم[٣] حيث لم يخالفهم أحد[٤].

واستدلوا من العقل :-

بأن للمحكِّمين ولاية على أنفسهم ، فصح توليتهم على حقوقهم من اختـاروا ، وصـح تحكيمهم[٥].

القول الثاني : عدم جواز التحكيم مطلقاً .

ونُسِبَ هذا القولُ إلى الإمامِ الشافعي[٦] -رحمه الله-[٧]، قال النووي[٨]-رحمه الله-: "وقيل القولان في التحكيم في حقوق الآدميين مخصوصان بما إذا لم يكن في البلد قاضٍ فـإن

---

(١) - البيهقي، أحمد بن الحسين. سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، ١٩٩٤م ، ج١٠ ص١٤٤وص١٤٥، كتـاب آداب القاضي ، باب القاضي لا يحكم لنفسه . وذكره ابن حجر، أحمد بن علي. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكـبير ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، الطبعة الأولى ، ج٤ ص١٨٦.

(٢) - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. المرجع السابق ، ج٧ ص٢٥. وانظر: السرخسي، محمد بن أحمد. المرجع السابق ، ج١٦ ص٧٣. وانظر: الماوردي، علي بن محمد. المرجع السابق، ج٢ ص٣٧٩ . وانظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي. المرجـع الـسابق ، ج٢ ص٢٩١. وانظر: البهوتي، منصور بن يونس. المرجع السابق، ج٦ ص٣٠٩ .

(٣) - ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. المرجع السابق ، ج٩ ص١٠٨ .

(٤) - الرحيباني، مصطفى السيوطي. المرجع السابق ، ج٦ ص٤٧١ .

(٥) - الموصلي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، ج١ ص٩٣. وانظر: المرغيناني، برهان الـدين. الهداية شرح بداية المبتدي ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة ، ج٧ ص٣١٦ .

(٦) - أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن عبدالمطلب بن عبدمناف القرشي المطلبي المكي نزيل مصر رحمه الله ، الإمام الحافظ المجدد لأمر الدين ، ناصر الحديث ، ولد بغزة سنة خمسين ومائة وحمل إلى مكـة وهو ابن سنتين ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وحفظ الموطأ وهو ابن عشر ، توفي يوم الجمعة في آخر شهر رجب سنة أربعٍ ومـائتين وله أربعٌ وخمسون سنة . انظر: السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بـيروت ، ١٤٠٣هـ ، ج١ ص١٥٧. وانظر: ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. المرجع السابق ، ج٢ ص٢٢٤. وانظر: الداودي، أحمد بن محمد. طبقات المفـسرين ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ، ١٤١٧هـ ، ج١ ص٢٥.

(٧) - النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، ج١١ ص١٢١.

(٨) - أحمد بن عبد المؤمن الشيخ الإمام الرباني علاء الدين السبكي ثم النووي نسبة إلى نوى من أعمال القليوبية وكان خطيباً بها ، كتب شرحاً على التنبيه في أربع مجلدات وصنف كتاباً آخر اختار فيه ترجيحات مخالفة لما رجحه الرافعي ، والنووي ذكره الحافظ زيـن الـدين العراقي وقال:"كان رجلاً صالحاً صاحب أحوالٍ ومكاشفاتٍ شاهدت ذلك منه غير مرة ، وكان سليم الصدر ناصحاً للخلق قانعاً باليسير باذلاً للفضل بل لقوت يومه مع حاجته إليه"ا.هـ. توفي سنة ٧٤٩هـ . انظر: ابن قاضي شهبة، أبوبكر بن أحمد. طبقات الشافعية ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ج٣ ص١٣.

كان لم يجز وقيل هما إذا كان قاضٍ وإلا فيجوز قطعاً ، والمذهب طردهما في الحالين"[١].

واستدلَّ أصحابُ هذا القول بالآتي:-

١- أن في التحكيم افتئاتاً على الإمام ونوابه[٢]، لأن الحُكم بين الناس عمل الإمام ونوابه.

٢- ما نقل عن عمر t أنه نهى أشخاصاً عن العمل بالتحكيم ، فقد نقل عن عمر t أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري t "ألاَّ يقضي إلا أمير فإنه أهيب للظالم ولشاهد الزور وإذا جلس عندك الخصمان فرأيت أحدهما يتعمد الظلم فأوجع رأسه"[٣].

٣-ما نقل عن عمر t "أنه قال لابن مسعود t : ألم أنبأ أو نبئت أنك تقضي ولست بأمير ولٍّ حارّها من تولى قارّها"[٤].

القول الثالث : جواز التحكيم بشرط عدم وجود قاضٍ في البلد .

فإذا وجد قاضٍ فلا يجوز التحكيم لعدم الضرورة . ونُسِبَ هذا القول لجماعةٍ من الشافعية[٥]. وهو رأي ابن حزم الظاهري[٦] كما يفهم من كلامه حيث قال: "ولا يجوز الحكم إلا ممن ولاه الإمام القرشي الواجب طاعته"[٧].

---

(١) – المرجع السابق .

(٢) – الشربيني، شمس الدين الخطيب. المرجع السابق ، ج٤ ص٣٧٩. وانظر: الرملي، محمد بن شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤م، ج٨ ص٢٤٢ وص٢٤٣.

(٣) - الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. المصنف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، ج١١ ص٣٢٨ ، باب القضاة حديث رقم (٢٠٦٧٦) .

(٤) - الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن. سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، ج١ ص٧٣ ، باب الفتيا وما فيه من الشدة حديث رقم (١٧٠) . وانظر: الصنعاني ، عبدالرزاق بن همام. المرجع السابق ، ج٨ ص٣٠١ ، حديث رقم (١٥٢٩٣) (باب هل يقضي الرجل بين الرجلين ولم يول وكيف إن فعل). ورواه في موضع آخر بأن عمر قاله لابن مسعود وليس لأبي موسى الأشعري y جميعاً ج١١ ص٣٢٩، حديث رقم (٢٠٦٧٨) .

(٥) – الشربيني، شمس الدين الخطيب. المرجع السابق ، ج٤ ص٣٧٩ . وانظر: الرملي، محمد بن شهاب الدين. المرجع السابق ، ج٨ ص٢٤٣.

(٦) - هو الإمام الحافظ العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي ، قرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية وبرز فيها وفاق أهل زمانه وصنف الكتب المشهورة ، كان أديباً طبيباً شاعراً فصيحاً ، توفي وقد جاوز التسعين ، والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهرياً حائراً في الفروع لا يقول بشيءٍ من القياس لا الجلي ولا غيره . انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر. مرجع سابق ، ج١٢ ص٩١.

(٧) - ابن حزم الأندلسي. المحلى ، دار التراث ، القاهرة ، ج٩ ص٤٣٥.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الثاني ، وزادوا على ذلك دليلاً عقلياً هو أنه مع عدم وجود قاضٍ في البلد فإن الضرورة تدعوا إلى التحكيم ، أما إذا وجد قاضٍ في البلد فلا حاجة للتحكيم[١].

الترجيح بين الأقوال .

الراجح والله أعلم هو القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء بجواز التحكيم ، وذلك لقوة أدلتهم الصريحة والقاطعة وسلامتها عن المعارضة .

ويمكن الإجابة عن أدلة أصحاب القول الثاني بالآتي :-

- أن النبي r أقرَّ التحكيم من غير ضرورة كما ورد في الأدلة السابقة ، كما أقرَّه مع وجوده r ، ولم يعد ذلك افتياتاً عليه r [٢].
- أن المقصود من نهي عمر t في كتابه لأبي موسى الأشعري t إنما هو عن التحكيم في القضايا المستعصية التي تحتاج إلى صاحب سلطة يستخدمها في كشف الحقائق .
- ويمكن حمله على النهي عن القضاء إلا من والٍ تم تعيينه من الإمام لا النهي عن التحكيم.
- ويمكن حمله على أنه لابدَّ من استئذان ولي الأمر في التحكيم .
- يحمل نهي عمر t لابن مسعود t ، أنه قصد التخفيف على ابن مسعود y جميعاً، ويدل عليه قول عمر t "فول حارّها من تولى قارّها"؛ أو أن ابن مسعود t قد نصب نفسه حكَماً دائماً ترفع إليه القضايا .

---

(١) – الغمراوي، محمد الزهري. السراج الوهاج على متن المنهاج ، دار المعرفة ، بيروت ، ج١ ص٥٨٩.

(٢) – آل خنين، عبدالله بن محمد. التحكيم في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ص٣٥.

المـــطـــلـــب الثاني

مـــــزايـــــا الـــتـــحـــكـــيـــم

يُفَضِّل الكثير من الأفراد الذين تنشأ بينهم نزاعات - يجوز فيها التحكيم - عـــرض هذه النزاعات على التحكيم نظراً للمزايا العديدة التي يجدونها فيه ، ومن هذه المزايا ما يلي:-

١ - سرعة الفصل في النزاع .

يعتبر عامل الوقت عاملاً جوهرياً في العزوف عن القضاء العام للدولة واختيار التحكيم، لما يقدمه هذا العامل من عدالة سريعة[١]، والسرعة في التحكيم ترجع إلى عدة عوامل جزئية، بعضها إجرائي وبعضها موضوعي ، ونذكر من العوامل الإجرائية :-

أ- التزام المحكَّم بالفصل في المنازعة المعروضة عليه في زمن معين[٢] يحدده الأطراف كأصل عام[٣]، وإذا لم يحدده الأطراف فالنظام يحدده[٤].

ب- أن التحكيم نظام للتقاضي من درجة واحدة[٥].

---

(١) - حداد، حفيظة السيد. مرجع سابق ، ص١٢.

(٢) - العوَّا، فاطمة محمد. عقد التحكيم في الشريعة والقانون ، المكتب الإسلامي ، بـــيروت ، الطبعـــة الأولى ، ٢٠٠٢م ، ص٣٠٣ . وانظر: الصانوري، مهند أحمد.دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٥م ، ص٤٣.

(٣) – وقد نصت الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قواعد محكمة التحكيم في غرفة التجارة الدولية بباريس من وجوب صدور الحكم خـــلال ستة أشهر من تاريخ توقيع الوثائق المنصوص عليها في المادة ١٣ . وللمزيد انظر: الصانوري، مهند أحمد. مرجع سابق ، ص٤٣ . وانظر: حداد، حفيظة السيد. مرجع سابق ، ص١٣.

(٤) – وهذا نصت عليه المادة[٩] من نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية ، وفيما يلي نصها "*يجب الحكم في النزاع في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم ما لم يتفق على تمديده، وإذا لم يحدد الخصوم في وثيقة التحكيم أجلاً للحكم وجب على المحكمين أن يصدروا حكمهـــم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم ، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لتقرر إما النظر في الموضوع ، أو مد الميعاد لفترة أخرى*" . وللمزيد انظر: البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٣٢.

(٥) - نصت عليه المادة [١٨] من نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية ، حيث جاء فيها: "*جميع الأحكام الصادرة من المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداعها خلال خمسة أيام لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، وإبلاغ الخصوم بصور منها ، ويجوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم على ما يصدر من المحكمين إلى الجهة التي أودع لديها الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تـــاريخ إبلاغهم بأحكام المحكمين وإلا أصبحت نهائية*" . للمزيد انظر: البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٣٣. وانظر: حـــداد، حفيظـــة السيد. مرجع سابق ، ص١٨. وانظر: خليفة، عبدالعزيز عبدالمنعم. التحكيم في منازعات العقود الإدارية والداخلية والدولية ، دار الكتـــب القانونية ، مصر ٢٠٠٦م ، ص٢١ .

ومن العوامل الموضوعية :-

أ- أن المحكَّم أكثر تفرغاً للنزاع المطروح عليه[١] عكس القاضي الذي يعرض عليه قضايا كثيرة[٢].

ب- في حالة اختيار محكَّم خبير بمحل النزاع فإنه يتفهم طبيعة النزاع وموضوعه ، ولا يحتاج في الفصل في الخصومة إلى ندب خبير أو انتظار تقرير مختص بمحل النزاع[٣].

٢- السرية .

جرت العادة على سرية إجراءات وأحكام التحكيم ، فالجلسات تكون مقصورة على أطراف النزاع أو وكلائهم ، كما أن مكان عقد هذه الجلسات يختاره الأطراف المتخاصمون مثل مكتب المحكَّم أو منزله ، وفي بعض الأحيان في مركز من مراكز التحكيم القائمة لذلك[٤]. فهي ليست جلسات معلنة في طبيعتها.

وإن كانت بعض الأنظمة تفضل العلنية[٥] في إجراءات التحكيم وأنظمته[٦].

٣- حرية الأطراف .

وتبرز هذه الحرية في أوجهٍ نذكر منها :-

أ- حرية الأطراف في اختيار وتعيين المحكَّم الكفء[٧] والمناسب[٨]، والذي يحوز على ثقة أطراف النزاع بما يتحلى به من خبرة فنية في محل النزاع وفطنة وأمانة[٩].

---

(١) – سواءً كان نزاعاً واحداً في قضية واحدة أو أكثر من نزاع في أكثر من قضية .

(٢) - الدوري، قحطان عبدالرحمن. مرجع سابق ، ص٣٣ . وانظر: البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٣١.

(٣) - البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٣١ .

(٤) - مثل مركز التحكيم في الغرفة التجارية أو نحوها .

(٥) - عند طلب أحد الأطراف أو عند إصدار قضاء الدولة أمر بعدم السرية ، كما يجوز التنازل عنها إذا كان من أجل المحافظة على مصالح أحد الأطراف المتنازعة أو إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي مثل ذلك كما هو مطبق في القضاء الإنجليزي . للمزيد انظر: حداد، حفيظة السيد. مرجع سابق ، ص٢٣.

(٦) - نصت اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي على أن الأصل علنية الجلسات ويجوز للأطراف النزول عنها إلى سرية الجلسات عند الطلب وذلك في المادة [٢٠] وفيما يلي نصها "*تنظر الدعوى أمام هيئة التحكيم بصفة علنية إلا إذا رأت الهيئة بمبادرة منها جعل الجلسة سرية أو طلب ذلك أحد المحتكمين لأسباب تقدرها الهيئة*". انظر الملحق الثاني بهذا البحث ، ص٢٠١.

(٧) - الصانوري، مهند أحمد.المرجع السابق ، ص٤٥ .

(٨) - سلامة، أحمد عبدالكريم. مرجع سابق ، ص٤٨ .

(٩) - البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٣١ . ويدل عليه حكم هيئة التدقيق في ديوان المظالم رقم ٢٢ لعام ١٤١٣هـ ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الجانب التطبيقي ، ص١٣٦.

ب- حرية الأطراف في اختيار نوع التحكيم هل يكون مؤسسياً أو تحكيم حالات خاصة[١]، كما لهم الحرية في اختيار أن يكون التحكيم بالقانون أو بالصلح .

ت- حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم وانعقاده .

ث- حرية الأطراف في اختيار المدة التي يتعين على المحكَّمين إنهاء المنازعة المعروضة عليهم خلالها[٢].

ج- حرية الأطراف في عدم الطعن على حكم التحكيم وذلك بالاتفاق على إسقاط هذا الحق والتنازل عنه[٣].

٤ - كفاءة المحكَّمين .

الأصل في التحكيم أن يختار أطراف النزاع محكَّماً ذا خبرة بمحل النزاع[٤] ليفصل بينهم، وبهذا يختصر عليهم نفقات الخبير كما يختصر عليهم الوقت الذي يستغرقه الخبير للنظر في محل النزاع ثم إصدار تقرير بشأنه .

٥ - قلَّة تكلفة التحكيم .

وهو ناتج تلقائي لميزة السرعة في التحكيم . فإجراءات التحكيم أسرع من إجراءات التقاضي أمام محاكم الدولة بدرجاتها المختلفة ، وما تكلفه من رسوم ومصاريف أتعاب المحاماة[٥].

---

(١) – ومن الحريات المقررة في القانون الدولي (حرية الأطراف في اختيار وتعيين القانون واجب التطبيق) ، وفي المملكة العربية السعودية يجب أن لا يتعارض الحكم الصادر عن القانون المطبق مع الشريعة الإسلامية ، وفي حالة تعارض فإنه يرفض ولا يتم قبوله . وقد ورد ذلك في حكم هيئة تدقيق القضايا بديوان المظالم رقم ٢٠٨/ت/٢ لعام ١٤١٨هـ ، وسيرد معنا إن شاء الله في الجانب التطبيقي ، ص١٦٧. انظر: خليفة، عبدالعزيز عبدالمنعم. مرجع سابق ، ص٢١ . وانظر: سلامة، أحمد عبدالكريم. مرجع سابق ، ص٤٨.

(٢) - حداد، حفيظة السيد. مرجع سابق ، ص٢٨.

(٣) - المرجع السابق ، ص٢٨.

(٤) - الصانوري، مهند أحمد.المرجع السابق ، ص٤٤.

(٥) - هذا رأي بعض الباحثين وهناك رأي آخر بأن التحكيم أكثر كلفة خاصةً إذا كان التحكيم دولياً ويتم في أكثر من دولة وما يتطلبه من نفقات سفر وأجور باهظة للمحكَّمين . مما يجعله أحد عيوب التحكيم وسبب لتخوف وعزوف بعض المتنازعين من ولوج هذا الطريق مفضلين القضاء العام للدولة بتكاليفه الأقل . ويرى البعض الآخر أنه على الرغم من ذلك فإنه وبالصورة العامة وللمزايا المصاحبة فإن التحكيم يوفر الكثير من المال على أطراف النزاع باعتباره وسيلة تحفظ طبيعة العلاقة بينهم بما يسمح تجدد التعامل واستمرار العلاقات واستمرار تدفق المال من جديد ، فالتحكيم بمجمل مزاياه يحقق مكاسب لأطراف النزاع وإن لم تكن هذه المكاسب حالَّة وملموسة . للمزيد انظر: الدوري، قحطان عبدالرحمن. مرجع سابق ، ص٣٣. وانظر: البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٣١. وانظر: الصانوري، مهند أحمد.المرجع السابق ، ص٤٦. وانظر: العوَّا، فاطمة محمد. مرجع سابق ، ص٣٠٣.

٦ - **الرضا والبعد عن اللَّدد في الخصومة بين أطراف النزاع .**

لأن أطراف النزاع يتشاركون في اختيار هيئة التحكيم ويرتضونهم ويحوزون ثقتهم التامة[١]، ولأن المحكَّم يستمد ولايته من إرادة الخصوم[٢]. فإن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم يلقى كل القبول والاطمئنان من الخصوم ، فيتجاوزون الخلافات بسلام وتستمر العلاقات بينهم .

(١) - الدوري، قحطان عبدالرحمن. مرجع سابق ، ص٣٤. وانظر: البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٣١.

(٢) – سلامة، أحمد عبدالكريم. مرجع سابق ، ص٥٠.

المـطـلـب الثالث

أنـــــــــواع الـتـحـكـيـم

يتنوع التحكيم بحسب الإرادة من إنشائه[١] إلى أنواع ، نذكر منها الآتي: -

١ - التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري .

والتحكيم الاختياري هو الذي يلجأ إليه أطراف الخصومة برضاهم واختيارهم كوسيلة لحل النزاع الحاصل بينهم[٢].

والأصل في التحكيم أنه اختياري[٣] ويتم الالتجاء إليه بإرادة المحتكمين ، وهو المعمول به في المملكة العربية السعودية حيث نصت المادة [٦] من نظام التحكيم على "*يودِع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، ويجب أن تكون هذه الوثيقة موقعة من الخصوم أو من وكلائهم الرسميين المفوضين ومن المحكَّمين ، وأن يبين بها موضوع النزاع ، وأسماء الخصوم ، وأسماء المحكمين ، وقبولهم نظر النزاع وأن ترفق بها صورة من المستندات الخاصة بالنزاع*".

ولاعتبارات معينة تتعلق بموضوع النزاع أو أطرافه ، قد يكون اللجوء إلى التحكيم إجبارياً للفصل في النزاع .

---

(١) - وما تجب الإشارة إليه هنا أن تعدد أنواع التحكيم لا ينتهي بحصر معين ، وإنما تنمو الأنواع بنمو التحكيم ، وذلك لا يعني استقلال كل نوع بنظام خاص ينفرد بطريقة تنفيذه عن الأنواع الأخرى ، فالتحكيم مهما تعددت أنواعه فإنه يجب أن يتم تنفيذه طبقاً لنظام التحكيم ولائحته التنفيذية . انظر: البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٤٩. وانظر: الحسن، صالح بن محمد. الضوابط الشرعية للتحكيم ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ص١٧.

(٢) – البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٥٠.

(٣) – ويندرج تحت الاختياري: تحكيم العمل والتحكيم التجاري الدولي والتحكيم في المنازعات البحرية والتحكيم القانوني الدولي . للمزيد انظر: الدوري، قحطان عبدالرحمن. مرجع سابق ، ص٧٦-٧٩. وانظر: البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٥١. وانظر: الصانوري، مهند أحمد. مرجع سابق ، ص٤٦.

وللتحكيم الإجباري صورتان ، هما:

الأولى: أن ينص المنظِّم على الالتزام بالالتجاء إليه كطريق لحل النزاع[١]، وأنه لا يجوز لأطراف النزاع اللجوء إلى القضاء العادي[٢] لطرح النزاع عليه[٣].

الثانية: أن يوجد عقد ينص على لجوء أطرافه إلى التحكيم حالة النزاع فيه ، ويكون التحكيم لازماً لجميع أطراف هذا العقد بموجب الاتفاق والتوقيع عليه[٤].

٢- **التحكيم الحر[٥] والتحكيم النظامي[٦].**

التحكيم الحر هو الذي يتولى المحتكمون إقامته للفصل في نزاع معين ولهم الحرية في اختيار من يشاءون من المحكَّمين بأنفسهم[٧] ولهم عزلهم وردهم[٨]، ولهم تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم النزاع[٩].

والتحكيم النظامي هو الذي تتولاه هيئات أو مؤسسات أو مراكز وطنية أو دولية دائمة[١٠] مختصة بالتحكيم استناداً إلى قواعد وإجراءات محددة تحددها الاتفاقيات الدولية

---

(١) – المرجع السابق ، ص٤٧. وانظر: خليفة، عبدالعزيز عبدالمنعم. مرجع سابق ، ص٢٨. وانظر: العوَّا، فاطمة. مرجع سابق ، ص٢٩٢. وانظر: حداد، حفيظة السيد. مرجع سابق ، ص٥٣.

(٢) – البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٥١. وانظر: شتا، أحمد محمد عبدالبديع. شرح قانون التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م ص٥٨.

(٣) – مثل المنازعات المتعلقة بالتأمين والدخان وآلات الطرب والاسطوانات وما يأخذ حكمها . ويرى الباحث أن مثل هذا قد يتعارض مع وحدة القضاء ، كما أن مثل هذا يحتاج من المنظِّم للنظر في مدى تعارض مثل تلك القضايا مع ما نصت عليه المادة [٣٩] من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة عام ١٤٠٥هـ ونصها "*يُصدِر المحكَّمون قراراتهم غير مقيدين بالإجراءات النظامية عدا ما نص عليه في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية . وتكون قراراتهم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية*" انظر الملحق الثاني بهذا البحث ، ص٢٠١. وانظر: البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٥١.

(٤) –يدل عليه حكم ديوان المظالم رقم ١٨٤/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ والمتضمن إلزام المتنازعين على نظر النزاع عن طريق نظام التحكيم بناءً على شرط التحكيم الوارد في عقد الاتفاق على العمل . وسيرد معنا إن شاء الله في الجانب التطبيقي ، ص١٥٩.

(٥) - ويسمى بـ(تحكيم الحالات الخاصة) .

(٦) - ويسمى بـ(التحكيم المؤسسي) .

(٧) - الصانوري، مهند أحمد. مرجع سابق ، ص٤٨.

(٨) - البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٥٣.

(٩) - المرجعين السابقين . وانظر: المهيدب، مهيدب بن إبراهيم. مرجع سابق ، ص٣٢.

(١٠) - الأحدب، عبدالحميد. المرجع السابق ، ج١ ص٣١٦.

أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات[١]. فتحدد الإجراءات والمهل وتقوم بتعيين المحكَّمين وبدلائهم[٢].

٣- **التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح .**

التحكيم بالقضاء هو الذي يلتزم فيه المحكَّم بتطبيق قواعد النظام[٣] الذي يحكم النزاع[٤]، فيكون المحكَّم في هذا النوع مثل القاضي ، وتنحصر مهمته بالفصل في النزاع[٥]. وفي هذا النوع يجب مراعاة أنه ليس للمحكَّم إجراء الصلح بين المحتكمين إلا إذا فُوِّضَ في ذلك صراحةً، كما لا يأخذ في الاعتبار إرادة الخصوم فيما سيصدره من أحكام[٦].

والتحكيم بالصلح هو الذي يعطى المحكَّم فيه الحق بإجراء الصلح في النزاع الحاصل ويفصل فيه وفقاً لما يراه محققاً للعدالة وصولاً إلى حكم يحفظ التوازن بين مصالح المحتكمين. وانطلاقاً من مبدأ الحيطة والحذر في تفسير ما اتجهت إليه إرادة المحتكمين فيجب النص في وثيقة التحكيم صراحة على أن النظر في النزاع يكون عن طريق التحكيم بالصلح أو أن المحكَّم يقوم بالفصل في النزاع عن طريق الصلح أو أية عبارة أخرى تفيد ذلك صراحة[٧]. وفي هذا النوع يكون المحكَّم مقيَّداً بالالتزام بجميع الأحكام في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية أثناء نظره للنزاع . فيجب عليه أن يتقيد بالمهل المحددة وأن يتبع

---

(١) - من هذه الهيئات والمراكز : محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس ، ومحكمة التحكيم الأوروبية ، ومحكمة التحكيم بالغرفة التجارية البولندية ، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي ، وجمعية التحكيم الأمريكية في نيويورك ، وجمعية التحكيم الفرنسية في باريس، ومركز التحكيم التجاري الدولي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، ومركز حقوق عين شمس للتحكيم ، ومركز التحكيم والتوفيق اليمني . للمزيد انظر: الصانوري، مهند أحمد. مرجع سابق ، ص٤٩.

(٢) – في المملكة العربية السعودية يعتبر التحكيم الذي تقوم به الغرفة التجارية تحكيماً مؤسسياً له أحكامه التي نص عليها نظام الغرف التجارية الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠هـ .

(٣) – ويجب الإشارة هنا أنه كما يتصور إخضاع جميع مراحل التحكيم الدولي لنظام واحد فمن الممكن أيضاً إخضاع كل مرحلةٍ من مراحله لنظام مختلف وذلك حسب إرادة المحتكمين . الصانوري، مهند أحمد. مرجع سابق ، ص٤٧.

(٤) - الصانوري، مهند أحمد. مرجع سابق ، ص٤٧.

(٥) - البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٥٢.

(٦) - أقر نظام التحكيم السعودي التحكيم بالصلح ولم يفرق بينه وبين التحكيم بالقضاء إلا من حيث وجوب صدور الحكم في حالة التحكيم بالصلح بالإجماع إذا كان الحكم صدر من قبل هيئة التحكيم كما نصت على ذلك المادة [١٦] ، بينما في التحكيم بالقضاء يكفي أن يكون الحكم بالأغلبية . وعليه العمل في ديوان المظالم كما في الحكم رقم ١٨٤/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ . وسيرد معنا إن شاء الله تعالى في الجانب التطبيقي ، ص١٥٩. انظر الملحق الأول بهذا البحث ، ص١٩٧.

(٧) – حكم ديوان المظالم في الجانب التطبيقي رقم ١٨٤/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ. ص١٥٩. وانظر: البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق، ص٥٢.

الإجراءات التي نص عليها النظام بخصوص إخطار المحتكمين وحضورهم وغيابهم ، وكذلك القواعد المقررة والتي تتم بناءً عليها الجلسات ونظر الدعوى . وأيضاً يجب على المحكَّم المصالح أن يتقيد بما نص عليه بخصوص القواعد اللازمة لإصدار الحكم وإيداعه ، وخصوصاً أن تطبيق هذه القواعد يعتبر ضمانة للخصوم ، وذلك لأنه يجعل للجهة المختصة بالفصل في النزاع نوعاً من الرقابة على أحكام المحكَّمين في هذه الحالة[١].

٤- **التحكيم الوطني[٢] والتحكيم الأجنبي .**

التحكيم الوطني هو الذي يتعلق بنزاع على إقليم الدولة وتكون جميع عناصره وطنية[٣]. فالتحكيم الذي يتم في بلد معين ويحتوي على عنصر أجنبي يعتبر في تقدير الفقه والقانون تحكيماً أجنبياً ، وعلى هذا فيشترط في التحكيم ليكون وطنياً الشروط التالية :-

- أن يكون أطراف النزاع متمتعين بجنسية الدولة المعنية ، ومن سكانها .
- أن يكون المحكَّمين متمتعين بجنسية الدولة المعنية ومتوطنين فيها .
- أن يكون القانون الوطني الموضوعي والإجرائي لهذه الدولة هو الواجب التطبيق على النزاع .
- أن يكون موضوع النزاع ذا طبيعة وطنية بحتة ، أي داخلاً في الحدود الإقليمية للدولة المعنية .
- أن تتم جميع إجراءات العملية التحكيمية بدءاً بالاتفاق على التحكيم وحتى تمام تنفيذ الحكم التحكيمي على تراب الدولة المعنية .

التحكيم الأجنبي هو الذي يفقد أحد الشروط السابقة ، فتكون أحد عناصره أجنبية . كموضوع النزاع وكونه متعلقاً بمعاملة تمت خارج إقليم الدولة ، أو جنسية الخصوم أو القانون الواجب التطبيق على النزاع أو مكان التحكيم[٤].

---

(١) - يجب على المحكَّم في نوعي التحكيم الالتزام في مهمته بما اتفق عليه المحتكمون فإذا اتفقوا على تفويضه بالصلح مثلاً فلا يصح له أن يجري تحكيماً بالقانون والعكس صحيح . للمزيد انظر: الصانوري، مهند أحمد. مرجع سابق ، ص٤٨. وانظر: البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٥٣.

(٢) - ويسمى بـ(التحكيم الداخلي) .

(٣) - البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٥٥.

(٤) - لم يفرق النظام السعودي بين التحكيم الداخلي والدولي . ويرى بعض الباحثين أنه عندما يحصل التحكيم الدولي في المملكة العربية السعودية فإننا نكون ما زلنا أمام مشكلة ناشئة عن غياب النصوص والاجتهادات والآراء الفقهية التي تعالج هذا الموضوع . وأضاف البعض

الآخر " صحيح أن نصوص نظام التحكيم الوارد في المرسوم الملكي م/٤٦ هي عامة ولا تفرق بأي شكل من الأشكال بين النزاعات الداخلية والنزاعات ذات الطابع الدولي إلا أن نصوص المرسوم المذكور رغم طابعها العام تقف عند النزاعات الداخلية الواقعة في المملكة العربية السعودية . المرسوم المذكور ليس فقط غير مطبق على التحكيمات التي تجري خارج المملكة ، بل إنه أيضاً لا يتضمن أي نص يمنع التحكيم في الخارج من هنا فإنه يمكن للأطراف اللجوء إلى تحكيم يجري خارج المملكة ويكون للحكم الصادر فيه قوة القضية المقضية . فيكون المرسوم المذكور قد ترك باب التحكيم في الداخل والتحكيم في الخارج مفتوحين .." . للمزيد انظر: الأحدب، عبدالحميد. المرجع السابق ج١ ص٣١٩. وانظر: المهيدب، مهيدب بن إبراهيم. مرجع سابق ، ص٣٦. وانظر: خليفة، عبدالعزيز عبدالمنعم. المرجع السابق، ص٢٩. وانظر: العوًّا، فاطمة. مرجع سابق ، ص٢٩٤. وانظر: الصانوري، مهند أحمد. مرجع سابق ، ص١٧. وانظر: بريري، محمود مختار. التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤م ، ص٢٢. وانظر: المنشاوي، عبدالحميد. التحكيم الدولي والداخلي ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م ، ص٢٢.

المـــطـــلـــب الرابع

نـــــطـــــاق التحكيم

يقصد بنطاق التحكيم المسائل التي يمكن أن يتم الفصل فيها عن طريق اللجـــوء إلى التحكيم ، وكذلك الأشخاص الذين لهم حق اللجوء إليه للفصل في منازعاتهم .

وقد أوضح نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية الصادر عـــام ١٤٠٣هـــــ ولائحته التنفيذية الصادرة عام ١٤٠٥هـــ نطاق التحكيم بتحديدهما للمسائل التي لا يجوز أن يفصل فيها عن طريق التحكيم[١]، كما بين النظام ولائحته التنفيذية بطريقة محددة وصف الأشخاص الذين لا يجوز لهم اللجوء إلى التحكيم[٢].

ولبيان نطاق التحكيم يجب أن نوضح ما يتعلق بالمحورين اللذين يقوم عليهما هـــذا النظاق ، وهما كالآتي:-

المحور الأول: المسائل التي يجوز عرضها على التحكيم والتي لا يجوز عرضها عليه .

ولبيان ذلك يجب أن نتطرق إلى ما يجوز فيه التحكيم في الفقه الإسلامي ومالا يجوز التحكيم فيه، وذلك باستعراض موجز لآراء المذاهب الأربعة في هذا الموضوع .

أولاً مذهب الحنفية: للأحناف في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجوز التحكيم إجمالاً في كل أمر عدا الحدود والقصاص[٣]. "فلا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص والدية على العاقلة بخلاف القضاء"[٤]. وعلة ذلك:

---

(١) – نصت عليه مادة [١] من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم ، على أنه "لا يجوز *التحكيم في المسائل الـــتي لا يجـــوز فيهـــا الـــصلح كالحدود واللعان بين الزوجين وكل ما هو متعلق بالنظام العام*". انظر الملحق الثاني ص٢٠١.

(٢) - المادة [٢] من اللائحة التنفيذية .

(٣) – ابن عابدين، محمد أمين. المرجع السابق ، ج٤ ص٣٤٧. وانظر: ابن نجيم، المرجع السابق ، ج٧ ص٢٤.

(٤) - ابن نجيم، المرجع السابق ، ج٧ ص٢٧.

§ أن الإمام هو المتعيِّن لاستيفاء هذه الحقوق لأنها حقوق لله تعالى[١].

§ أن حكم المحكَّم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم[٢].

القول الثاني: أن التحكيم يجوز في القذف والقصاص[٣] ولا يجوز في الحدود الواجبة لله تعالى[٤]. وعلته أن ولي القصاص لو استوفى القصاص من غير أن يرفع إلى السلطان جاز ، فكذا إذا حكم فيه ، لأنه من حقوق العباد[٥].

ثانياً مذهب المالكية: أجاز المذهب المالكي التحكيم في جميع المسائل عدا ثلاثة عشر موضعاً[٦] هي : الرشد وضده والوصية والحبس – أي الوقف – وأمر الغائب والنسب والولاء والحد والقصاص ومال اليتيم والطلاق والعتق واللعان . وعلة ذلك أن هذه المسائل إما أن تكون حقوقاً لله تعالى كالحد والقتل والطلاق ، أو تكون حقوقاً لغير المتحاكمين كالنسب واللعان[٧].

ثالثاً مذهب الشافعية: قسم فقهاء المذهب الشافعي الأحكام إلى ثلاثة أقسام[٨]:

الأول:قسم يجوز فيه التحكيم وهو حقوق الأموال وعقود المعاوضات وما يصح فيه العفو والإبراء .

الثاني:قسم لا يجوز فيه التحكيم وهو ما اختص القضاة بالإجبار عليه من حقوق الله تعالى والولايات على الأيتام وإيقاع الحجر على مستحقيه .

الثالث:قسم مختلف فيه ، وهو أربعة أحكام: النكاح واللعان والقذف والقصاص ؛ وفي جواز التحكيم فيه وجهان :-

الأول : لا يجوز التحكيم فيها لأنها حقوق وحدود يختص الولاة بها.

---

(١) – السرخسي، محمد بن أحمد. المرجع السابق ، ج١٦ ص١١١.

(٢) - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. المرجع السابق ، ج٧ ص٢٦.

(٣) – المرجع السابق .

(٤) – ذكر ابن عابدين وابن نجيم أنه قول ضعيف. انظر: ابن عابدين، محمد أمين. المرجع السابق ،ج٥ ص٤٢٩. وانظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. المرجع السابق ، ج٧ ص٢٦.

(٥) – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. المرجع السابق ، ج٧ ص٢٦.

(٦) – الرشود، خالد بن سعود. التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية وتطبيقاته في القضاء ، مجلة العدل ، الصادرة عن وزارة العدل ، العدد التاسع عشر ، ص٦٦.

(٧) – العدوي، أحمد بن محمد بن أحمد. الشرح الصغير ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ج٤ ص٢٠٠.

(٨) – النووي، يحيى بن شرف. المرجع السابق ، ج١١ ص١٢١-١٢٣ و ص١٨٥.

الثاني : يجوز التحكيم فيها بشرط رضا المتحاكمين[١].

رابعاً مذهب الحنابلة: ولهم في هذه المسألة قولان:

الأول: أن حكم التحكيم "ينفذ في جميع الأحوال إلا أربعة أشياء : النكاح والقصاص والحدود والقذف لأن هذه الأحكام ميزة عن غيرها فاختص الإمام بالنظر فيها ونائبه يقوم مقامه"[٢].

الثاني: أن التحكيم يجوز في كل شيء يجوز فيه حكم من ولاَّه الإمام أو نائبه من الأموال والحدود واللعان وغيرها[٣].وهو الراجح في المذهب على رواية عن الإمام أحمد .

وعلى هذا فقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز اللجوء إلى التحكيم في المسائل المتعلقة بالأموال واختلفوا في غيرها[٤].

وقد نص نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٠٣هـ في المادة الثانية على أنه "لا *يقبل التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح*"، كما نصت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي الصادرة عام ١٤٠٥هـ على أنه "لا *يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح كالحدود واللعان بين الزوجين وكل ما هو متعلق بالنظام العام*" وهذه المواد تحدد نطاق التحكيم في المملكة العربية السعودية. وبناءً على ما سبق فإن اللجوء إلى التحكيم يجوز في جميع المسائل ما عدا نوعين من المسائل نذكرهما بالتفصيل :-

---

(١) – الماوردي، علي بن محمد. المرجع السابق ، ج٢ ص٣٨٠. وانظر: العوَّا، فاطمة. مرجع سابق ، ص٢٣١.

(٢) – السيوطي، مصطفى بن سعد. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولى، ج٦ ص٤٧١.

(٣) – ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. المرجع السابق ، ج١٠ ص١٩١. وانظر: المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج١١ ص١٩٧. وانظر: بن مفلح، محمد المقدسي. الفروع وتصحيح الفروع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ج٦ ص٣٣٨. وانظر: الزحيلي، وهبه. الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق، ١٩٩٦م ، ج٦ ص٧٥٦.

(٤) - الرشود، خالد بن سعود. مرجع سابق ، ص٦٤.

١ - **المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .**

الحقوق الخالصة لله تعالى مثل حدّ الزنا ، وكذلك الحقوق التي يجتمع فيها حق لله وحق للعبد مثل القذف ، سواءً غلب حق العبد ، أم غلب حق الله تعالى.

ويجوز اللجوء للتحكيم في الحق الخالص للعبد بشرط ألا يخالف هذا الحق الكتاب والسنة والإجماع[١]، وأن لا يتعلق بحق شخص آخر خارج عن الخصومة ، والحكمة من ذلك أن للعبد الحرية في استيفاء حقه الخاص به فقط أو التنازل عنه باختياره .

وعلى ذلك فإنه لا يجوز الاتفاق على التحكيم عند تحديد المسؤولية الجنائية[٢]، ويجوز الاتفاق على التحكيم لتقدير التعويض المالي المستحق للمجني عليه فقط[٣].

لذلك فإنه لا يجوز – بناءً على ما ورد في نظام التحكيم السعودي – اللجوء إلى التحكيم في اللعان بين الزوجين ولا في تحديد أهلية شخص معين وما إذا كان قد بلغ سن الرشد أو لم يبلغها ، أو أنه كامل أو ناقص أو عديم الأهلية ، كما لا يجوز اللجوء إلى التحكيم للفصل فيما يتعلق بمسائل أحكام الأسرة مثل تقرير الحقوق المترتبة على الطلاق ، أو المتعلقة بحضانة الطفل وحقوقه التي قررتها له الشريعة الإسلامية على والديه ، أما ما يتعلق بتحديد المسائل المالية المتعلقة بالحقوق الشخصية فإنه يجوز الفصل فيها عن طريق التحكيم لأن المستفيد من هذه الحقوق له الحق في التنازل عما تُرَتِّبُهُ من مبالغ مالية إذا قرر برضاه واختياره القيام بمثل هذا التنازل[٤].

٢ - **المسائل المتعلقة بالنظام العام .**

لا يجوز اللجوء إلى التحكيم مطلقاً في المنازعات المتعلقة بمسائل تعتبر من النظام العام ،

---

(١) – البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٤٧.

(٢) – وهو ما يعني تقرير ما إذا كان الشخص مذنب أم غير مذنب أو تحديد العقوبة الجنائية التي يجب تطبيقها على الجاني.

(٣) - لأنه يجوز الصلح معه .

(٤) – على سبيل المثال فإن للزوجة حق النفقة قرره لها المشرع سبحانه وتعالى وبناءً عليه لا يجوز اللجوء إلى التحكيم للفصل فيما إذا كان هذا الحق مقرراً لها أم لا أو لحرمانها منه ، ولكن يجوز اللجوء إلى التحكيم لتحديد مقدار المبلغ المالي الذي يجب أن يدفعه الزوج كنفقه والذي يحق للزوجة أن تتنازل عن جزء منه أو عن كامله باختيارها ورغبتها . للمزيد انظر: البجاد، محمد بن ناصر. المرجع السابق، ص٤٨ . وانظر: أبو الوفا، أحمد. مرجع سابق ، ص٢١. وانظر: الدوري، قحطان عبدالرحمن. مرجع سابق ، ص٢٦٨. وانظر: الفقي، عمرو عيسى. مرجع سابق ، ص٣٠. وانظر: الرشود، خالد بن سعود. مرجع سابق ، ص٦٤.

والمقصود بالنظام العام "جميع القواعد التي تتعلق بالمصالح العامة العليا في المجتمع والتي تحقق له الحماية اللازمة لاستقراره واستمراره وتحقق العدالة لأفراده"[١]. فلا يجوز اللجوء إلى التحكيم في مدى استحقاق شخصٍ ما الجنسية أو إسقاطها عنه ؛ لأن ذلك من اختصاص الجهات الرسمية وحدها . ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم في المنازعات المتعلقة بتعيين الموظفين أو إقالتهم . ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم بخصوص المسائل المتعلقة برد القضاة أو عزلهم[٢]. والسبب في ذلك أن مثل هذه المسائل تتعلق بالمصالح العليا للمجتمع وبمصلحة كل فرد فيه .

المحور الثاني: فيما يختص بالأشخاص الذين لهم حق اللجوء إلى التحكيم للفصل في منازعاتهم.

ولبيان الأشخاص الذين يجوز لهم اللجوء إلى التحكيم ، يجب أن نتطرق إلى أقسام الأهلية باختصار . وهي كالآتي:-

١- أهلية الوجوب .

وهي "وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وعليه"[٣]. فبموجب هذه الأهلية يكون لكل شخص سواءً كان طبيعياً أو اعتبارياً القدرة على اكتساب الحقوق والتمتع بها . وهي مثل تلقي الحقوق عن طريق الإرث أو الوصية .

٢- أهلية الأداء .

وهي "صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله ، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً ، وترتبت عليه أحكامه"[٤]. وقد تكون كاملة حيث يكون الشخص مؤهلاً للقيام ببعض التصرفات القانونية[٥]، كما قد تكون ناقصة أو

---

(١) – البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٤٩.

(٢) – أبو الوفا، أحمد. مرجع سابق ، ص٢١. وانظر: الفقي، عمرو عيسى. مرجع سابق ، ص٥٩-٧١.

(٣) – التفتازاني، مسعود بن عمر. مرجع سابق ، ج٢ ص٢٤٧. وانظر: المحبوبي، عبيدالله بن مسعود. التوضيح في حل غوامض التنقيح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ ، ج٢ ص٣٣٧. وانظر: الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، ج٧ ص١٥٢.

(٤) – التفتازاني، مسعود بن عمر. مرجع سابق ، ج٢ ص٢٤٧. وانظر: الدوري، قحطان عبدالرحمن. مرجع سابق ، ص١٧٢. وانظر: الموسوعة الفقهية ، ج٧ ص١٥٢.

(٥) – سلامة، أحمد عبدالكريم. مرجع سابق ، ص٣٥٠.

قاصرة وفي هذه الحالة يكون الشخص مؤهلاً للقيام ببعض التصرفات القانونية دون البعض الآخر[١].

ونظراً إلى أن اتفاق التحكيم من العقود التي تتم بالتراضي الملزم للأطراف ، فيجب أن تتوافر في أطرافه الأهلية اللازمة لإبرام هذا التصرف القانوني ، وبناءً عليه جاء في نص المادة الثانية من نظام التحكيم " ... *ولا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف*"[٢]. كما نصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أنه " *لا يصلح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف الكاملة ولا يجوز للوصي على القاصر أو الولي المقام أو ناظر الوقف اللجوء إلى التحكيم ما لم يكن مأذوناً له بذلك من المحكمة المختصة*"[٣]. ولتفصيل أحكام هذه المواد يجب التمييز بين حالات أهلية الأداء السابقة ، وهي كالآتي :-

- **§ حالة كمال الأهلية .**

ويقصد بها "بلوغ الإنسان سناً معينة يسمح له فيها بالتصرف بحرية تامة في نفسه وأمواله"[٤]. فله أن يتعاقد وأن يتبرع وأن يبيع ويشتري ويجري جميع التصرفات الشرعية بما فيها الاتفاق على التحكيم . وتبدأ حالة كمال الأهلية للإنسان بمجرد بلوغه سن الرشد ، بشرط أن يكون متمتعاً بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه عن إجراء أي تصرف من التصرفات القانونية ، وقد حُدِّدَ سن الرشد في المملكة العربية السعودية بثماني عشرة سنة هجرية [٥].

- **§ حالة نقصان الأهلية .**

يعتبر الإنسان ناقص الأهلية متى ما كانت تصرفاته موقوفةً على إجازة شخص آخر لمثل هذه التصرفات كالولي والوصي والقيّم ، وذلك بعد الحصول على

---

(١) - المحبوبي، عبيدالله بن مسعود. المرجع السابق ، ج٢ ص٣٤٢-٣٥٢. وانظر: البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٦٧.

(٢) – انظر الملحق الأول ، ص١٩٧.

(٣) – انظر الملحق الثاني ، ص٢٠١.

(٤) – البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٦٧.

(٥) – قرار مجلس الشورى رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٧٤/١١/٥هـ .

إذن المحكمة المختصة في بعض الأحيان[١]، وتشمل كل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة . والأصل في تصرفات مثل هؤلاء أنها جائزة إذا كانت نافعة كقبول الهبات ، أما إذا كانت ضارة ضرراً محضاً كإسقاط الديون فلا يجوز الاعتداد بها[٢].

§ **حالة انعدام الأهلية .**

يكون الشخص عديم الأهلية متى ما انعدمت إرادته . وتشمل هذه الحالة الصبي غير المميز والمجنون جنوناً مطبقاً[٣]. ويعتبر الصبي غير مميز ما دام لم يبلغ سن السابعة ، وأما المجنون فيجب التمييز بين حالة الجنون المطبق وحالة الجنون غير المطبق ، وتفصيلهما كالآتي:-

الجنون المطبق: هو الحالة التي يكون فيها الشخص مجنوناً في جميع أوقاته ؛ وفي هذه الحالة تنعدم إرادة المجنون تماماً[٤].

الجنون غير المطبق: وهي الحالة التي يكون فيها الشخص مجنوناً خلال فترات معينة وعاقلاً في فترات أخرى . وتتأثر حالة المجنون جنوناً غير مطبق بالحالة التي قام فيها بإجراء التصرف القانوني ، فإذا كان قد قام بهذا التصرف في فترة الإفاقة فإن تصرفه في هذه الحالة كتصرف العاقل وتكون أهليته كاملةً إذا كان قد بلغ سن الرشد . أما إذا كان هذا التصرف قد تم في فترة لم تكن إفاقته فيها تامة فلا يعتد بهذا التصرف ويعتبر ما قام به باطلاً بطلاناً مطلقاً لانعدام إرادته[٥].

---

(١) – نصت المادة [٢] من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على " *لا يصلح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف الكاملة ولا يجوز للوصي على القاصر أو الولي المقام أو ناظر الوقف اللجوء إلى التحكيم ما لم يكن مأذوناً له بذلك من المحكمة المختصة*" انظر الملحق الثاني ، ص٢٠١.

(٢) – البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٦٨.

(٣) – البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٧٠.

(٤) – سلامة، أحمد عبدالكريم. مرجع سابق ، ص٣٥٠.

(٥) – المرجع السابق .

§ أهلية الشخص الاعتباري[١].

والشخص الاعتباري هو "مجموعة من الأشخاص يضمهم تكوين معين ، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين"[٢]. يخلع عليها النظام الشخصية فتكون شخصاً مستقلاً ومتميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها كالدولة والجمعية والشركة.

وتنحصر أهلية الشخص الاعتباري فيما حدد له من نشاط في عقد التأسيس الذي يحدد له أغراضه التي تم إنشاؤه من أجليها وليس له تجاوزها. ولا تثبت أهليته إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الرسمية المختصة تسمح له بمزاولة نشاطه . وذلك بعد التأكد من توافر الشروط المطلوبة لقيام الشخصية الاعتبارية[٣].

والشخص الاعتباري له الحق أثناء حياته أن يمارس جميع التصرفات القانونية ، فله أن يبيع ويشتري وله الحق في التقاضي وطلب الصلح أو الاتفاق على التحكيم . وكل ذلك مشروط بما يسمح له به النظام من جهة ، وما يسمح به عقد تأسيسه من جهة ثانية[٤]. فأهليته تعتبر مقيدة بحسب ما إذا كان من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، ونفصّل القول في هذين النوعين كالآتي:

- **الشخصية الاعتبارية العامة .**

وهي "هيئات تقوم بتحقيق مصالح تهم المجتمع كله أو بعضه عن طريق إدارة مرافق معينة ، الغرض منها تحقيق تلك المصالح ، يمنحها النظام

---

(١) – المادة [٢] من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم . انظر الملحق الثاني بهذا البحث ، ص٢٠١.

(٢) – البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٧١.

(٣) – سلامة، أحمد عبدالكريم. مرجع سابق ، ص٣٦٤.

(٤) – البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٧٣.

الشخصية الاعتبارية ، كالدولة والمؤسسات العامة والمديريات"[١].

والشخص الاعتباري العام بهذا المفهوم لا يجوز له أن يتفق على فض منازعاته عن طريق التحكيم إلا بعد موافقة الجهات المختصة[٢].

والأشخاص الاعتبارية العامة في المملكة العربية السعودية في الدولة وما يتفرع منها من أجهزة حكومية مثل الوزارات والمؤسسات العامة. وقد نصت المادة [٣] من نظام التحكيم السعودي على أنه "لا يجوز *للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء* ..."[٣]. كما حددت الفقرة الأولى من المادة [٨] من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الإجراءات التي يجب اتخاذها من قبل الجهات الحكومية عند طلبها الموافقة على اللجوء للتحكيم لحل نزاع معين . وتتمثل هذه الإجراءات في أن تقوم الجهة الحكومية بإعداد مذكرة تطلب فيها الموافقة على لجوئها إلى التحكيم لحل نزاعها ، ثم تقوم برفعها إلى مقام رئيس مجلس الوزراء ليتم النظر فيها .

- **الشخصية الاعتبارية الخاصة .**

وهي "مجموعة من الأشخاص أو الأموال يضمهم تكوين معين لتحقيق أغراض يمكن أن يقوم بها الأفراد بأنفسهم"[٤].

وتنقسم الأشخاص الاعتبارية الخاصة إلى مجموعتين رئيسيتين هما:

---

(١) – المرجع السابق .

(٢) – نصت المادة [٣] من نظام التحكيم على حضر الأشخاص الاعتبارية العامة من اللجوء إلى التحكيم لفض منازعاتها مع الأشخاص الآخرين سواءً كانوا طبيعيين أو اعتباريين . ولكن هذا الحضر ليس مطلقاً إذ ترد عليه بعض الاستثناءات . وذلك في بعض الحالات التي أجاز فيها المنظم السعودي لجوء الأشخاص الاعتبارية العامة إلى التحكيم . انظر الملحق الأول ، ص١٩٧.

(٣) – انظر الملحق الأول ، ص١٩٧.

(٤) – البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٨٠.

§ مجموعة الأشخاص .

وهي تتكون من عدد من الأشخاص يجتمعون لتحقيق غـــرض معين مثل الشركات والجمعيات .

§ مجموعة الأموال .

وهي عبارة عن أموال رصدت لتحقيق غرض معين .

والشخص الاعتباري الخاص يكون أهلاً لمباشرة نشاطه وله في ذلك أن يقوم بإبرام العقود ، ومباشرة جميع التصرفات القانونية كالبيع والشراء ورفع الدعاوى وطلب وقبول الصلح والاتفاق على التحكيم(١). ويجب أن يكون ممثل الشخص الاعتبـــاري الخاص كامل الأهلية ، والأهلية المقصودة هنـــا هـــي أهليـــة الشخص الطبيعي(٢).

(١) – سلامة، أحمد عبدالكريم. مرجع سابق ، ص٣٧٤.

(٢) - البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٨٠.

المبحث الرابع
تعريف الحكم التحكيمي وأنواعه

ويشتمل على مطلبين هما :-

المطلب الأول: تعريف الحكم التحكيمي .

المطلب الثاني: أنواع الحكم التحكيمي .

المـــطـــلـــب الأول

تـــعريف الحكـــم التحكـــيمي[1]

لا تتضمن لوائح التحكيم – في المملكة العربية السعودية – أي تعريف لفكرة الحكم التحكيمي . فهي تكتفي بتحديد كيفية إصداره وما يتضمنه من أوصاف .

وقد تعرضت له بعض الاتفاقيات والأنظمة الدولية ، مثل اتفاقيـــة نيويـــورك لعـــام ١٩٥٨م حيث قامت بتعريف الحكم التحكيمي في المادة الأولى فقرة (٢) فقالت "يقـــصد بأحكام المحكَّمين ليس فقط الأحكام الصادرة من محكَّمين معينين للفصل في حالات محـــددة بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف" .

وقد أعطت محكمة استئناف باريس تعريفاً للحكم التحكيمي فقالت بأنه "أعمـــال المحكَّمين التي تفصل بطريقة نهائية في كل أو في جزء من النزاع المعروض عليهم ، ســـواءً في أساس النزاع أو في الاختصاص أو في إجراءات المحاكمة وتفـــضي لوضـــع حـــد نهـــائي للدعوى"[2]، وبهذا يكون أي قرار أو تدبير يتخذه المحكَّمون ثم لا يكون من أثـــره فـــصل جزئي أو كامل للنزاع لا يسمى حكماً تحكيمياً .

ويعرفه بعض فقهاء القانون تعريفاً موسعاً شاملاً ، فيقول بأنـــه "جميـــع القـــرارات الصادرة عن المحكَّم ، والتي تفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة على المحكَّـــم ســـواءً

---

(١) – نشير هنا إلى أن نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٠٣هـــ ولائحته التنفيذية الصادرة عام ١٤٠٥هـــ قـــد استخدما اسم (قرار) للتعبير عن الحكم التحكيمي كما ورد في المادة [٣٩] والمادة [٤١] – انظر الملحق الثاني بهذا البحـــث ، ص٢٠١ – وذلك بجانب تسميته (حكم) كما ورد في المادة [٣] والمادة [٩] والمادة [١٨] والمادة [١٩] من نظام التحكيم – انظر الملحق الأول بهذا البحث ، ص١٩٧ - وهذين المصطلحين (القرار ، الحكم) مترادفين في أنظمة التحكيم ، إذ يبقى المقصود به دائماً الحكم الذي يصدر من المحكم أو هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليهم . للمزيد انظر: البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٢٠٥. وانظر: سامي، فـــوزي محمد. التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م ، ص٢٩٩.

(٢) – الأحدب، عبدالحميد. المرجع السابق ج٢ ص٣٠٢.

كانت أحكاماً كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل أم أحكاماً جزئية تفصل في شق منها، سواءً تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاته أو بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات أدّت بالمحكَّم إلى الحكم بإنهاء الخصومة"[1].

وهذا تعريفٌ واسعٌ وشاملٌ لمفهوم حكم التحكيم الوطني والأجنبي وأنواع التحكيم وأنواع أحكام التحكيم . ولذا فإن الباحث يرى بأن هذا التعريف هو الراجح .

(١) – حداد، حفيظة السيد. مرجع سابق ، ص٣٠٠.

المـــطـــلـــب الثاني

أنـــــــواع الحـــكم التحكـــيمي

للحكم التحكيمي أنواع نذكرها كالآتي :-

١ - الحكم التحكيمي النهائي .

ويتضح من اسم هذا النوع أن المقصود به هو الحكم التحكيمي المنهي لكـــل المـــسائل المتنازع عليها أو جزء منها بشكل نهائي ، والتي تكون لها نفس حجية الأحكام القضائية بمجرد صدورها وفقاً للشكل الذي حدده النظام[١].

وعلى الرغم من أن هناك قصوراً من قبل فقهاء القانون وواضعي الاتفاقيات لتعريـــف فكرة الحكم التحكيمي ذاته ، ولتعريف المقصود بالحكم التحكيمي النهائي القطعـــي[٢] فإنه مع ذلك توجد بقايا لهذه الفكرة في قانون الأونسيترال النمـــوذجي[٣] للتحكـــيم التجاري الدولي على أن حكم التحكيم النهائي هو الذي ينهي الإجراءات التحكيميـــة كما ينص في المادة [٣٢] فقرة (١) "*تنهى إجراءات التحكيم بقرار التحكيم النهائي*"،

---

(١) –البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٢٠٥.

(٢) – حداد، حفيظة السيد. مرجع سابق ، ص٣٠٢.

(٣) – الأونسيترال **(UNCITRAL)**: أنشئت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام ١٩٦٦م وكان من ضمن أولوياتها العمل على توحيد القواعد والأحكام المنظمة لمعاملات التجارة الدولية تضييقاً لأوجه الاختلاف بين التشريعات وحداً من ظـــاهرة تنـــازع القوانين فيما بينها . وفي غضون سنوات استطاعت اللجنة أن تتوصل إلى مشروع قانون موحد للقواعد والأحكام الأساســـية للتحكـــيم التجاري الدولي ، وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه القواعد تحت اسم (قواعد التحكيم) عام ١٩٧٦م ، وبعد تسع ســـنوات مـــن تطبيق هذه القواعد قامت اللجنة ذاتها بتطوير هذه القواعد وأصدرتها في عام ١٩٨٥م وتم اعتمادها تحت اسم (القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي) واختصاره (الأونسيترال). انظر الأحدب، عبدالحميد. المرجع الـــسابق ، ج٢ ص٧٩-٨٤. وانظـــر ســـلامة، أحمـــد عبدالكريم. مرجع سابق ، ص١٥٥.

وقد عرفه بعض فقهاء القانون فذكر بأنه "الذي يفصل كل نقاط النزاع ويرفع يد المحكَّمين عن الدعوى"(١).

وهذا النوع من الأحكام هو الذي يمكن الطعن فيه بالطريقة التي حددتها المادة [١٩] من نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٠٣هـ(٢).

٢ - الحكم التحكيمي الإجرائي .

وهو الحكم الذي لا يتعلق بموضوع النزاع ويتم إصداره أثناء نظر الدعوى التحكيمية أي قبل انتهاء عملية الفصل في النزاع بحكم نهائي(٣).

ويشمل هذا النوع الأحكام التي يتم إصدارها لإجراء ضروري مثل الحكم بإجراء معاينة على العين المتنازع حولها ، أو الحكم بتعيين حارس عليها(٤).

ويشترط في هذا النوع من الأحكام أن يكون صادراً في أحد المواضيع التي يسمح نظام التحكيم للمحكَّمين بالفصل فيها(٥).

٣ - الحكم التحكيمي الجزئي .

يمكن لأطراف النزاع أن يحددوا للمحكَّمين سلطة الفصل في جزء من المنازعة ، ويسمى الحكم الصادر فيها حكماً جزئياً ، ويمكن حصر الأحكام الجزئية التي يمكن استصدارها في الحقول الآتية :-

§ الاختصاص .

---

(١) – الأحدب، عبدالحميد. المرجع السابق ج٢ ص٣٠٥.

(٢) – المادة [١٩] " *إذا قدم الخصوم أو أحدهم اعتراضاً على حكم المحكمين خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة تنظر الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في الاعتراض ، وتقرر إما رفضه وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم ، أو قبول الاعتراض وتفصل فيه*" .

(٣) – البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٢٠٦.

(٤) – يفهم من المادة [٣٥] من اللائحة التنفيذية ، عدا أنها نصت على تحرير محضر وهو بمثابة الحكم أو القرار الإجرائي . انظر الملحق الثاني ، ص٢٠١.

(٥) – بعض القوانين الأجنبية ومنها القانون الفرنسي تشترط ألا تكون وثيقة التحكيم قد منعت المحكَّم أو المحكَّمين اتخاذ مثل هذا الإجراء. وفي ظل نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٠٣هـ لا يمكن التسليم بمثل هذه القاعدة ، حيث إن النظام لم يعطِ الخصوم مثل هذا الحق وأعطى المحكَّمين صلاحية اتخاذ أي إجراء يرونه مناسباً لإنهاء الفصل في النزاع ضمن الحدود التي رسمها بنصوصه . انظر: البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٢٠٦.

§ القانون المطبق .

§ أمور أولية أخرى .

§ التدابير التحفظية إذا كان قانون التحكيم قد أحال اختصاصها للمحكمين .

§ الأوامر الإجرائية مثل تعيين الجلسات أو تعيين خبير أو استماع الشهود أو تحديد المهل[١].

٤ - الحكم التحكيمي الغيابي[٢].

ويكون الحكم غيابياً عندما لا يحضر أحد أطراف النزاع الجلسات[٣]. فغياب أحد الأطراف عن الحضور ليس من شأنه أن يشلّ أو يعرقل إجراءات التحكيم[٤]. ولا يحول دون صدور الحكم التحكيمي[٥]. كما لا يعني أن تُسَلِّم المحكمة التحكيمية بكل ما يقوله الطرف الحاضر ولا يعني أن غياب الآخر قرينة على صحة ما يدلي به خصمه . بل يجب أن تتحقق الاعتبارات الخاصة باحترام المساواة بين الأطراف وحقوق الدفاع ، وأن يكون لكل طرف فرصة متوازية ومتساوية في تقديم حججه وأوجه دفاعه في ظل ظروف متماثلة[٦].

٥ - الحكم التحكيمي الاتفاقي .

قد يحصل أثناء سير إجراءات التحكيم أن يتوصل أطراف النزاع إلى صلح واتفاق

---

(١) – الأحدب، عبدالحميد. المرجع السابق ج٢ ص٣٠٦.

(٢) – نصت عليه بعض القوانين الأجنبية مثل قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م ، المادة [٣٥] ونصها "*إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها*". كما نصت عليها الاتفاقيات الدولية مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عام ١٩٩٤م عن الأمم المتحدة المادة [٢٥] .

(٣) – البعلبكي، روحي. وآخرون . مرجع سابق ، ص٧٤٧.

(٤) – ونشير هنا إلى أن مواد نظام التحكيم ولائحته التنفيذية لم تنص صراحةً على الإجراء اللازم في مثل تلك الحالات ، ونص المادة [١٨] من اللائحة إنما هو لحالات مختلفة. ونجد في قرار هيئة حسم المنازعات التجارية بجده رقم ١٤١٢/٥٤هـ أنه قام بتصديق وتوثيق حكم التحكيم الغيابي - وسيرد بيان ذلك إن شاء الله في الجانب التطبيقي من هذا البحث ص١٣٤ -. ويرى الباحث أن يقوم المنظِّم بوضع مادة تعالج مثل تلك الحالات قياساً على ما عليه العمل في الأنظمة المماثلة .

(٥) – حداد، حفيظة السيد. مرجع سابق ، ص٣١٢

(٦) – العزي، ممدوح عبدالعزيز. بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م ، ص٦٣.

تسوية[١] ينهي النزاع الذي كان بينهم[٢]. وفي هذه الحالة يصبح أطراف النزاع أمام موقف من اثنين ؛ هما :-

- § أن يطلبوا من المحكمة إنهاء التحكيم .
- § أن يطلبوا من المحكمة إصدار حكم تحكيمي بمضمون اتفاق المصالحة[٣].

وفي الحالة الأخيرة يكون الحكم التحكيمي اتفاقياً ويحوز قوة القضية المحكوم فيها[٤].

٦- الحكم التحكيمي الإضافي[٥].

وهو الذي يصدر بعد صدور الحكم التحكيمي النهائي في طلب أو أكثر[٦] أغفلت هيئة التحكيم الحكم فيه[٧]. ويشترط له :-

- § إعلان أطراف الخصومة بهذا الطلب قبل تقديمه .
- § أن يكون هذا الطلب سبق تقديمه خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم.
- § أن يتم تقديم الطلب إلى هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الحكم التحكيمي النهائي[٨].

---

(١) – المرجع السابق ، ص٦٤.

(٢) – حداد، حفيظة السيد. مرجع سابق ، ص٣١٣.

(٣) – الأحدب، عبدالحميد. المرجع السابق ج٢ ص٣٠٨.

(٤) – كما نص على ذلك قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م ، المادة [٤١] ونصها " *إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ*" . وقانون التحكيم التونسي عدد٤٢ لسنة ١٩٩٣م حيث نص على مثل ذلك في الفصل [١٥]. ونص على مثل ذلك القانون العماني المادة [٤١] .

(٥) – مثاله: أن يطلب المدعي من هيئة التحكيم النظر في شراكته مع المدعى عليه وإثبات المستحقات له وإلزام المدعى عليه أن يسلمه صور من المستندات التي تثبت هذه المستحقات ، فإذا صدر حكم التحكيم بإثبات المستحقات وإلزام المدعى عليه بدفعها ، فإن للمدعي أن يتقدم بطلب لهيئة التحكيم بأن تحكم حكماً إضافياً بإلزام المدعى عليه أن يسلمه صور من المستندات التي طلبها في دعواه . ويسمى هذا الحكم حكماً تحكيمياً إضافياً .

(٦) – العنزي، ممدوح عبدالعزيز. مرجع سابق ، ص٦٩.

(٧) – بريري، محمود مختار. مرجع سابق ، ص٢٠٤.

(٨) – نص على ذلك المنظِّم المصري في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م ، المادة [٥١]. كما نصت عليه المادة [٣٧] من الفصل الرابع من قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

٧- **الحكم التحكيمي التفسيري**[١].

وهو حكم متمم للحكم التحكيمي النهائي ، يتم طلبه من قبل أطراف النزاع أو أحدهم[٢] يتضمن طلب "*تفسير ما وقع في منطوق حكم التحكيم من غموض أو إبهام ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للقرار الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا القرار من القواعد الخاصة بطرق الطعن*"[٣]. ويشترط له :-

- § إعلان أطراف الخصومة بهذا الطلب قبل تقديمه .
- § أن يتم تقديم الطلب إلى هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الحكم التحكيمي النهائي[٤].

٨- **الحكم التحكيمي التصحيحي**[٥].

وهو الذي يصدر بعد الحكم التحكيمي النهائي بتصحيح ما وقع فيه من أخطاء مادية بحتة[٦] كتابية أو حسابية[٧] ، ويكون ذلك بقرار تصدره هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد المحتكمين . "*ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقعه المحكَّمون . كما يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت فيه الهيئة حقها المنصوص عليه في هذه المادة وذلك بطرق الطعن الجائزة في القرارات موضوع التصحيح ، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه*"[٨].

---

(١) – نصت عليه المادة [٤٣] من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية. انظر الملحق الثاني ، ص٢٠١.

(٢) – حداد، حفيظة السيد. مرجع سابق ، ص٣١٧.

(٣) – جزء من نص المادة [٤٣] من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم .

(٤) – نص على ذلك المنظِّم المصري في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م ، المادة [٤٩].

(٥) – نصت عليه المادة [٤٢] من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية .

(٦) - المرجع السابق ، ص٣١٧.

(٧) - نص على ذلك المنظِّم المصري في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م ، المادة [٥٠].

(٨) – جزء من نص المادة [٤٢] من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية .

الفصل الثاني
تنفيذ أحكام التحكيم في المملكة العربية السعودية

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية .

المبحث الثاني : الجهة المختصة بالتصديق على أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية وإجراءات تنفيذها في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث : آثار الحكم بالتنفيذ على أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية .

المبحث الأول

تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية

في المملكة العربية السعودية

ويشتمل على مطلبين هما :-

المطلب الأول: تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في المملكة العربية السعودية .

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية .

المطلب الأول

تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في المملكة العربية السعودية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين ، يتناول أولهما الأنظمة التي تحكم تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في المملكة العربية السعودية ، ويتناول الثاني الشروط الموضوعية والإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في المملكة العربية السعودية .

الفرع الأول : الأنظمة التي تحكم تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في المملكة العربية السعودية

تعد المملكة العربية السعودية من الدول التي اتخذت الشريعة الإسلامية نظاماً أساسياً لها . فلا يجوز مخالفة أحكامها بأي حال[1].

ويستقي النظام القضائي في المملكة العربية السعودية أحكامه وقواعده من مصادر عدة أهمها :-

- الشريعة الإسلامية .
- الأنظمة واللوائح .
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

(١) – كما تنص المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ ، نصها "*يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله . وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة*" .

§ العرف[١].

وفيما يخص التحكيم فإنه يغلب ارتباطه في أغلب الأحوال بالمعاملات التجارية[٢]. لذا فإن استعراض الأنظمة التي تحكم تنفيذ أحكام التحكيم في المملكة العربية السعودية لابد وأن يرتبط باستعراض الأنظمة التجارية العامة وأنظمة التحكيم الخاصة . وقد صدر أول تنظيم تجاري في المملكة العربية السعودية باسم (نظام المحكمة التجارية) بموجب الأمر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ متضمناً [٦٣٣] مادة مقسمة إلى أربعة أبواب هي :-

§ التجارة البرية .

§ التجارة البحرية .

§ أصول المحاكمات التجارية[٣].

§ تعرفة الخراج .

وأفرد هذا النظام خمس مواد خصصها في التحكيم وهي من المادة [٤٩٣] إلى المادة [٤٩٧] وقد نظَّمت هذه المواد التحكيم بصورة شاملة ومختصرة[٤] تتناسب مع دور التحكيم وأهميته وتواكب ما نصت عليه قوانين التحكيم في أغلب الدول في ذلك الوقت[٥].

ثم جاء نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالأمر الملكي رقم ٦٦٦ في ١٣٦٨/١/١٧هـ[٦] وأجاز أن تكون الغرف التجارية حَكَماً في حسم المنازعات التجارية بناءً على تكليف من طرفي الخصومة . وأُلغي هذا النظام بالنظام الجديد للغرف التجارية

---

(١) – المهيدب، مهيدب بن إبراهيم بن محمد. مرجع سابق ، ص٥.

(٢) – وذلك لأن القطاع التجاري هو أكثر القطاعات حاجة إلى العمل بالتحكيم .

(٣) – نصَّ النظام في هذا الباب على تشكيل محكمة تجارية قضائية تختص بالنظر في النزاعات التجارية .كما نصَّ على الإذن بالعمل بالتحكيم إذا رغب الطرفان المتنازعان فيه ، على أن يسجل اتفاق الخصوم في سند مكتوب يصدَّق عليه من قبل المحكمة التجارية ، وإذا صدر الحكم مطابقاً لأصوله وموافقاً لسند التحكيم فإنه يُصَدَّق عليه من قبل المحكمة وينفذ ، وإذا حصل فيه خلل ينقض من طرف المحكمة التجارية .

(٤) – قامت بالفعل أول محكمة تجارية في مدينة جده ومارست اختصاصاتها المبينة في النظام لأكثر من ربع قرن ، ثم ألغيت هذه المحكمة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢ وتاريخ ١٣٧٤/١٠/٢٧هـ وأسندت مهام المحكمة التجارية إلى وزارة التجارة بموجب القرار رقم ٢٢٨ وتاريخ ١٣٨٠/٦/٢هـ وإعمالاً لهذا القرار أصدر وزير التجارة أوامر متعددة في فترات مختلفة بإنشاء هيئات قضائية متخصصة في فض المنازعات التجارية .

(٥) – البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٩.

(٦) – تم نشره في جريدة أم القرى العدد ١٠٩٨ بتاريخ ١٣٦٨/٢/١٥هـ .

والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ بتاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠هـ[١] بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ في ١٤٠٠/٤/٢٢هـ[٢]، وقضى في الفقرة (ح) من المادة الخامسة بأن "*الغرف التجارية والصناعية تختص بفض المنازعات التجارية والصناعية بطريق التحكيم إذا اتفق أطراف التراع على إحالتها إليها*"، ونص في الفقرة (٣) من المادة [٣٧] على جواز "*ممارسة التحكيم وفض الخلافات التجارية والصناعية إذا اتفق أطراف التراع على إحالته إليه وكان التراع بين أطراف ينتمون لأكثر من غرفة أو كان أحد أطرافه محلياً والآخر أجنبياً*"، ولم تشتمل هذه النصوص على أحكام تفصيلية أو إجراءات مُحْكَمة يتم على أساسها التحكيم وتنفيذ الأحكام الصادرة عنه .

ثم في عام ١٤٠٣هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/٤٦ مقرراً نظام التحكيم مفصلاً وأجاز العمل به ، وذلك بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٤ في ١٤٠٣/٦/٢١هـ[٣]، ثم في تاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ صدرت اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/٧/م ونص في قرار الموافقة على أنه :" *تم بعد الإطلاع على مَحْضَر الاجتماع المعد من قِبَلْ أصحاب المعالي وزير العدل ، ووزير التجارة ، ورئيس ديوان المظالم، وبعد الاطلاع على خطاب معالي رئيس شعبة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٨٤١ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٥هـ*"[٤].

فيتبين مما سبق أن النظام الوحيد المتعلق بالتحكيم عامة والمعمول به حالياً في المملكة العربية السعودية هو النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ في ١٤٠٣/٧/١٢هـ واللائحة التنفيذية التابعة له الصادرة في ١٤٠٥/٩/٨هـ .

وقد اشتمل هذا النظام ولائحته التنفيذية على أحدث المبادئ التحكيمية السائدة في العالم حيث عالج هذا النظام معظم المسائل التي لم تعالجها أنظمة التحكيم السابقة ، وهي المسائل المتعلقة بالعملية التحكيمية كعدد المحكَّمين وطريقة تعيينهم والشروط الواجب توفرها

---

(١) – صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار وزير التجارة رقم ١٨٧١ في ١٤٠١/٥/٢٢هـ .

(٢) – المنشور في جريدة أُم القُرى ، العدد رقم ٢٨١٥ وتاريخ ١٤٠٠/٥/١٨هـ .

(٣) – المنشور في جريدة أُم القُرى ، العدد رقم ٢٩٦٩ وتاريخ ١٤٠٣/٨/٢٢هـ . انظر الملحق الأول من البحث ، ص١٩٧.

(٤) – انظر الملحق الثاني من البحث ، ص٢٠١.

فيهم وعزلهم وردهم وتقدير أتعابهم والقانون الواجب التطبيق وطريقة إصدار أحكام التحكيم وتنفيذه[١].

ومن الخصائص الأساسية لهذا النظام ، الآتي :-

- أنه يميز بين الشرط التحكيمي والاتفاق التحكيمي[٢].
- أنه يلزم الأطراف بتوقيع وثيقة تحكيم تحدد مواضيع النزاع حتى في حالة وجود شرط تحكيمي ، ويكون ذلك كله تحت إشراف الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع[٣].
- يعترف هذا النظام بتحكيم مراكز التحكيم[٤].
- أن عزل المحكَّم المعين من قبل أحد الأطراف أو المحكَّم المرجح لا يكون إلا باتفاق جميع أطراف النزاع على إمكانية القيام بذلك[٥].
- بروز وصاية المحاكم القضائية عل سير الإجراءات التحكيمية[٦].

---

(١) – المادة [١] والمادة [٧] من النظام . انظر الملحق الأول من البحث ، ص١٩٧. وانظر: المهيدب، مهيدب بن إبراهيم بن محمد. المرجع السابق، ص٢٩.

(٢) – المادة [١] من النظام .

(٣) – المادة [٥] من النظام .

(٤) – حيث تنص المادة [١٠] على أنه " *إذا لم يعين الخصوم المحكَّمين أو امتنع أحد الطرفين عن تعيين المحكَّم أو المحكَّمين الذين ينفرد باختيارهم أو امتنع واحد أو أكثر من المحكَّمين عن العمل أو اعتزله أو قام به مانع من مباشرة التحكيم أو عزل عنه و لم يكن بين الخصوم شرط خاص عينت الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكَّمين*" ، والشرط الخاص هو الذي يحدد طريقة تعيين المحكَّمين إذ يحيل عادة إلى نظام تحكيمي . انظر: الأحدب، عبدالحميد. المرجع السابق ، ج٢ ص٨٦ .

(٥) – المادة [١١] من النظام .

(٦) – يبرز ذلك في كثير من المواد منها المادة [٦] والمادة [١٠] وغيرها .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية[١] والإجرائية[٢] لتنفيذ أحكام التحكيم الوطني في المملكة العربية السعودية

لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية شروط موضوعية وأخرى إجرائية نص عليها نظام التحكيم الصادر عام ١٤٠٣هـ[٣] واللائحة التنفيذية الصادرة عام ١٤٠٥هـ[٤]، ويتعلق على وجود هذه الشروط حصول الاعتراف بالأحكام الصادرة عن التحكيم وتنفيذها . نذكرها بالتفصيل في الآتي :-

أولاً - الشروط الموضوعية لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية .

اعتمدت نصوص الأنظمة التي تحكم تنفيذ الأحكام الصادرة عن التحكيم مجموعة من الشروط الموضوعية ، لا يتم تنفيذ أي حكم صادر عن طريق التحكيم إلا باستيفائها ، نذكر هذه الشروط بالتفصيل :-

١ - أن يكون اتفاق التحكيم سليماً من أساسه .

بأن يكون الاتفاق على التحكيم مكتمل الشروط وتم بطريقة صحيحة، ومن ذلك أن يكون اللجوء إلى التحكيم تم برضا جميع الأطراف الواضح الصريح . وأن يكون تم بواسطة أشخاص يملكون الصلاحيات اللازمة[٥]، فلا يجوز مثلاً أن يكون أحد أطراف

---

(١) - الشروط الموضوعية يمكن تعريفها بـ (الخطوات المعنوية التي تتوقف صحة حصول المشروط على حصولها ، فإذا فقد المحل أحد المعاني المحددة مسبقاً ، فُقِدَ المعنى المطلوب تحصيله). كما يمكن تعريفها بـ(فعل أو امتناع عن فعل يتعلق بوجوده وجود الموجب لهذه العلاقة) . مثال ذلك: أن لا تترتب على تنفيذ حُكم التحكيم إخلال بالأدب العام . انظر: البعلبكي، روحي. مرجع سابق ، ص١٠٠٦، وص١٦٤٤.

(٢) - الشروط الإجرائية يمكن تعريفها بـ (مجموع الخطوات الشكلية التي تتوقف صحة حصول المشروط على حصولها . فإذا فقد المحل أحد الخطوات الشكلية المحددة مسبقاً ، فُقِدَ المعنى المطلوب تحصيله). كما يمكن تعريفها بـ (الطرق والوسائل والتدابير التي تعتمد للحصول على نتيجة محددة ويتعلق بوجودها وجود الموجب لهذه العلاقة). مثال ذلك: أن يُقَدِّم المحكوم له صورة طبق الأصل للحكم المطلوب تنفيذه . انظر: البعلبكي، روحي. مرجع سابق ، ص٦٨-٦٩ ، وص١٠٠٦.

(٣) - انظر الملحق الأول من البحث ، ص١٩٧.

(٤) - انظر الملحق الثاني من البحث ، ص٢٠١.

(٥) – المادة [٢] من نظام التحكيم ، والمادة [٢]من اللائحة التنفيذية له .

الاتفاق عديم الأهلية أو ناقصها كأن يكون ولياً على قاصرين أو ناظراً على وقف و لم تأذن له المحكمة المختصة بالاتفاق على التحكيم .

٢ - أن يكون موضوع النزاع من المواضيع التي يجوز النظر فيها عن طريق التحكيم[١].

حدد نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية المواضيع التي يجوز فصل النزاع فيها عن طريق التحكيم ، كما حدد المسائل التي لا يجوز فصل النزاع فيها عن طريق التحكيم وهي المسائل التي تتعلق بالنظام العام والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح . فلا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذا مثل الحدود واللعان بين الزوجين .

٣ - أن لا تترتب على تنفيذ حكم التحكيم مخالفة شرعية أو نظامية[٢].

فإذا ترتب على تنفيذ الحكم مخالفة شرعية أو نظامية ، فإنه لا يخلو من إحدى حالتين: -

- أن لا يمكن تجزئة الحكم ، فيتعارض الحكم بكامله مع الشريعة الإسلامية أو النظام ، فيتم رفضه وعدم قبوله والحكم ببطلانه بالكامل[٣].
- أن يكون الحكم من الممكن تجزئته ، فيتعارض جزء منه مع الشريعة الإسلامية أو النظام ، ويسلم الجزء الآخر ، فيتم في هذه الحالة قبول الجزء الذي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية والنظام ورد الجزء الذي يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو النظام وعدم قبوله[٤].

---

(١) – المادة [٢] من نظام التحكيم ، والمادة [١] من اللائحة التنفيذية له . انظر الملحق الأول من البحث ، ص١٩٧. وانظر الملحق الثاني من البحث ، ص٢٠١.

(٢) – مفهوم المادة [٢٠] من نظام التحكيم ، ومنطوق المادة [٣٩] من اللائحة التنفيذية له . وعلى هذا الشرط يقوم العمل في تدقيق الأحكام التحكيمية لدى ديوان المظالم فقد صدر حكم هيئة التدقيق في ديوان المظالم رقم ٢٠٨/ت/٢ لعام ١٤١٨هـ الذي ورد به ما نصه "... *سلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء ...*" وسيرد معنا إن شاء الله في الجانب التطبيقي ، ص١٦٧.

(٣) - مثل ما ورد في حكم هيئة تدقيق القضايا رقم ٢٣٥/ت/٢ لعام ١٤١٥هـ ونصه: "*.. أن ما تضمنه الحكم الأجنبي المراد تنفيذه بالمملكة وهو عبارة عما فات المدعية من أرباح نتيجة عدم قيام المدعى عليها بشراء السيارات وقطع غيارها وعما لحق المدعية من أضرار معنوية نتيجة الخلاف بين طرفي الدعوى – مخالف لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية لأن الربح الذي تدعي المدعية أنه فاتها ليس مؤكداً وإنما هو محتمل فهو أمر غيبي دائر بين الوجود والعدم وفي فقه الشريعة الإسلامية لا يجب الضمان والتعويض إلا حيث يتأكد موجبه..*". انظر الجانب التطبيقي بهذا البحث ، ص١٧٦.

(٤) - مثل ما ورد في حكم هيئة تدقيق القضايا رقم حكم هيئة تدقيق القضايا رقم ٢٠٨/ت/٢ لعام ١٤١٨هـ ونصه: "*..صلاحية حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس محل الدعوى على إقليم المملكة ويتعين تذييله بالصيغة التنفيذية عدا ما يتعلق بالفوائد البنكية..*". انظر الجانب التطبيقي بهذا البحث ، ص١٦٧.

٤ - أن يكون الموضوع الذي تضمنه حكم التحكيم المطلوب تنفيذه داخلاً في نطاق اتفاق التحكيم ومحدداً فيه[١].

إن نظام التحكيم يجيز للأفراد أن يحددوا في وثيقة التحكيم نطاق اختصاص المحكَّم أو المحكَّمين الذين اختاروهم للفصل في النزاع ، فيجب أن يكون حكم التحكيم الصادر عن المحكَّمين موافقاً للاختصاص المنصوص عليه في وثيقة التحكيم ، فإذا حصل وتجاوز الحكم نطاق هذا الاختصاص حتى ولو كان تجاوزهم بسبب أنه لا يمكن تجزئة الحكم النهائي الصادر في النزاع ، فإن ذلك يكون مدعاةً لرفض التنفيذ وبطلان الحكم.

٥ - أن يكون حكم التحكيم صادراً بالإجماع إذا كان توفيقياً وبالأغلبية إذا كان قضائياً[٢].

فإذا كان حكم التحكيم قد صدر بالتوفيق والمصالحة بين أطراف النزاع أثناء سير الإجراءات فيجب أن يكون صادراً من المحكَّمين بالإجماع[٣]، وإذا كان قد صدر بحكم قضائي فيجب أن يكون بالأغلبية[٤]، وفي حالة مخالفة هذه القاعدة يبطل الحكم ولا يتم تنفيذه[٥].

---

(١) – لم ينص النظام على هذا الشرط ولا اللائحة التنفيذية الملحقة له ، وقد ذكر الدكتور محمد بن ناصر البجاد هذا الشرط في شرحه لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية كسبب للحكم على حكم التحكيم بالبطلان (انظر البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٢٣٩). كما أيد هذا الشرط ما ورد في حكم ديوان المظالم رقم ٤٦/د/تج/١ لعام ١٤١٩هـ ونصه "حيث *استبان للدائرة سلامة الأسس والأسباب التي قام عليها حكم المحكَّمين وليس فيه مخالفة شرعية أو نظامية... وأنه لم يحكم بأكثر مما طلبه الخصوم كما جاء موافقاً لوثيقة التحكيم* ..."، والحكم رقم ١٨/د/تج/١ لعام ١٤١٦هـ المتضمن رد حكم التحكيم على الهيئة التحكيمية حيث إنها لم تناقش جميع مطالبات المدعي الواردة في وثيقة التحكيم ، فورد فيه ما نصه "*.. أن الهيئة لم تناقش بالتفصيل جميع المبالغ التي تطالب بها المدعية والواردة حصراً في ص (٢) من وثيقة التحكيم* .." فيدل على العمل بهذا الشرط واعتباره .

(٢) – راجع الحكم التحكيمي الاتفاقي في الفصل الأول من هذه الرسالة تحت عنوان (أنواع الحكم التحكيمي) ، ص٦٤. وراجع أيضاً التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح في الفصل الأول من هذه الرسالة تحت عنوان (أنواع التحكيم) ، ص٤٧.

(٣) – المادة [١٦] من نظام التحكيم . والمادة [٢٤] من اللائحة التنفيذية .

(٤) – المادة [١٦] من نظام التحكيم .

(٥) – نص على تحقيق هذا الشرط الموضوعي قرار هيئة التدقيق رقم ١٨٤/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ المتضمن تمسك وكيل المدعى عليها بأن يكون حل الخلاف عن طريق التحكيم بالصلح ولا يكون ذلك إلا بأن يصدر الحكم التحكيمي من الهيئة التحكيمية بالإجماع. وسيرد بيانه بالتفصيل إن شاء الله تعالى في الجانب التطبيقي ، انظر ص١٥٩.

٦- **أن يكون حكم التحكيم صادراً في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم أو في النظام**[١].

فإذا تأخر صدور حكم هيئة التحكيم عن الموعد المحدد[٢] فإنه يكون باطلاً وغير مقبولٍ ، حيث إنه لم يصدر في الوقت الذي كان لهم فيه ولاية وسلطة .

٧- **أن يكون حكم التحكيم نهائياً**[٣].

فيجب أن يكون حكم التحكيم المطلوب تنفيذه اكتسب صفة النهائية[٤]، وذلك لا يكون إلا إذا لم يتقدم أحد الخصوم بالاعتراض على الحكم ذاته لدى الجهة المختصة بنظر النزاع خلال المدة النظامية وهي خمسة عشر يوماً من بعد إبلاغ الخصوم بالحكم، فإذا تقدم أحد الخصوم بالاعتراض على الحكم خلال المدة النظامية فإنه لا يكتسب صفة النهائية إلا إذا تم رفض الاعتراض من قبل الجهة المختصة بالفصل في النزاع .

٨- **أن يكون حكم التحكيم النهائي المطلوب تنفيذه غير مرتبط بأي حكم آخر**[٥].

فإذا كان حكم التحكيم النهائي المطلوب تنفيذه مرتبط ارتباطاً كلياً أو جزئياً بحكم آخر سواءً كان هذا الحكم الآخر حكماً نهائياً صادراً في نزاعٍ آخر أو حكماً جزئياً صادراً في شقٍ من النزاع ذاته ، فيجب أن يتم قبول هذا الحكم الآخر من الجهة المختصة بقبول وتنفيذ الأحكام . وفي حالة عدم قبول الحكم الآخر وبطلانه فإن هذا الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه يبطل ببطلانه إن كان مرتبطاً به ارتباطاً كلياً . ويبطل جزء منه ببطلان الحكم الجزئي الموافق له إن كان مرتبطاً به ارتباطاً جزئياً .

ثانياً : الشروط الإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية .

كما أن لأحكام التحكيم الوطنية شروطاً موضوعيةً يجب استيفاؤها ، فإن لأحكام التحكيم شروطاً إجرائيةً نص عليها نظام التحكيم الصادر عام ١٤٠٣هـ أو نصت عليها اللائحة التنفيذية الصادرة عام ١٤٠٥هـ أو أنها شروطٌ معمولٌ بها في إجراءات قبول أحكام

---

(١) – المادة [٩] من نظام التحكيم . انظر الملحق الأول بهذا البحث ، ص١٩٧.

(٢) – يتم الاتفاق بين أطراف النزاع على تحديد موعد في وثيقة التحكيم وفي حالة لم يحدد أطراف النزاع موعداً في وثيقة التحكيم فالموعد ثلاثة أشهر كما نص على ذلك النظام في المادة [٩] .

(٣) – المادة [١٨] والمادة [٢٠] من نظام التحكيم .

(٤) – راجع الحكم التحكيمي النهائي في الفصل الأول من هذه الرسالة تحت عنوان (أنواع الحكم التحكيمي) ، ص٦٢.

(٥) – لم ينص عليه نظام التحكيم ولا اللائحة التنفيذية له . وذكره الدكتور محمد بن ناصر البجاد في شرحه لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية كسبب للحكم على حكم التحكيم بالبطلان (انظر البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٢٣٩).

التحكيم وتنفيذها لدى ديوان المظالم ، ويتعلق بوجود هذه الشروط الإجرائية حصول قبول الأحكام الصادرة عن التحكيم وتنفيذها وإعطائها قوة الأحكام الصادرة عن الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع . وهذه الشروط هي :-

١ - أن يكون حكم التحكيم صادراً بناءً على وثيقة تحكيم معتمدة من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع[١].

بعد الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم وتحديد المحكَّمين والاتفاق معهم يقوم أطراف النزاع بإعداد وثيقة التحكيم وتكون وفقاً للشكل الذي حدده النظام[٢]، وهو أن تكون مشتملةً على الآتي :-

- § موضوع النزاع .
- § أسماء الخصوم .
- § أسماء المحكَّمين .
- § قبول نظر المحكَّمين للنزاع والحكم فيه[٣].

وبعد أن يتم توقيعها من الخصوم ومن المحكَّمين يتم إيداعها من أحد أطراف النزاع أو وكيل أو أكثر لأحد أطراف النزاع[٤] مع صورة من المستندات الخاصة بالنزاع لدى الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع[٥]؛ لتصدر هذه الجهة خلال خمسة عشر

---

(١) – يختص ديوان المظالم بالنظر في النزاع في القضايا التجارية وتختص المحكمة العامة في القضايا الحقوقية ، وتختص المحكمة الجزئية بالقضايا الجنائية . وسنتطرق للاختصاص بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل إن شاء الله تعالى . انظر ص٩٨.

(٢) – المادة [٥] من نظام التحكيم .

(٣) – حكم ديوان المظالم رقم ٤٣/د/تج/١ لعام ١٤٢١هـ الذي تضمن اعتماد وثيقة التحكيم المكتملة الشروط ، حيث ورد فيه ما نصه " .. *وبعد اطلاع الدائرة على وثيقة التحكيم المقدمة من الطرفين تبين أنها تحتوي على مطالبة الطرف الأول .... للطرف الثاني ... بدفع مبلغ ... يدعي أنها ... في حين ينفي الطرف الثاني مطالبة الطرف الأول وذلك حسب النقاط الواردة في طلباته المحددة في وثيقة التحكيم . كما تبيَّن من وثيقة التحكيم أنها قد اكتملت فيها الإجراءات الشكلية والنظامية حيث تضمنت أسماء أطراف النزاع وهيئة التحكيم وموضوع التحكيم وطلبات وإجراءات التحكيم أمام هيئة التحكيم ... وحكمت الدائرة باعتماد وثيقة التحكيم*" .

(٤) – المادة [٥] من نظام التحكيم .

(٥) – المادة [٧] من نظام التحكيم .

يوماً[١] قراراً باعتماد وثيقة التحكيم . وتقوم الجهة ذاتها بعد ذلك بإخطار هيئة التحكيم بقرارها هذا[٢].

٢- أن يكون حكم التحكيم صادراً عن إجراءات سالمة من المخالفات التي نص عليها النظام[٣].

وقد نص النظام على إجراءات محددة يجب أن تراعيها هيئة التحكيم في مرحلة سير الدعوى والجلسات ، وهي :-

- § مراعاة إجراءات الإخطار لأطراف النزاع[٤].
- § مراعاة إجراءات الحضور لأطراف النزاع[٥].
- § مراعاة إجراءات الغياب لأطراف النزاع[٦].
- § مناقشة مطالبات أطراف النزاع[٧].
- § عدم مخالفة حق الدفاع[٨].

وفي حالة الإخلال بأيٍ من هذه الإجراءات فإن حكم التحكيم الصادر يعتبر غير سليم إجرائياً ويتم رفضه وعدم تنفيذه .

٣- أن يتم إيداع وثيقة حكم التحكيم لدى الجهة المختصة وفق الصيغة النظامية .

وقد أوضح النظام الصيغة النظامية بضرورة **أن تشتمل وثيقة الحكم على عدة بيانات وأسباب ، نذكرها بالتفصيل[٩]:-**

---

(١) – المادة [٦] من نظام التحكيم .المادة [٧] من اللائحة التنفيذية .

(٢) – قرار ديوان المظالم رقم ٥٧/د/تج/٣ لعام ١٤٢٣هـ باعتماد وثيقة التحكيم لم تتضمن جميع ما نص عليه النظام واللائحة. فاعتبارهما مكملان لها وعند التعارض يقدمان عليها .

(٣) – نصت عليها اللائحة التنفيذية في الباب الثاني وعنوانه (إخطار المحتكمين ، والحضور والغياب ، والتوكيل في التحكيم). وكذلك في الباب الثالث وعنوانه (الجلسات ونظر الدعوى وإثباتها) وتضمن المواد من [١٧] إلى [٣٧]. انظر الملحق الثاني من البحث ، ص٢٠١.

(٤) - نصت عليه المادة [١٦] من اللائحة التنفيذية .

(٥) - نصت عليه المادة [١٧] من اللائحة التنفيذية .

(٦) - نصت عليه المادة [١٨] والمادة [١٩] من اللائحة التنفيذية .

(٧) - نصت عليه المادة [٢٢] من اللائحة التنفيذية .

(٨) – نصت عليه المادة [٢٢] من اللائحة التنفيذية .

(٩) – نصت مجموعة من المواد في النظام واللائحة على الصيغة النظامية ، وهذه المواد هي : المادة [١٧] من نظام التحكيم . والمادة [٢٥] والمادة [٤١] من اللائحة التنفيذية . انظر الملحق الأول والثاني من هذا البحث ، ص١٩٧ ، وص٢٠١.

§ أن تكون مكتوبة باللغة العربية .

§ أن تكون مشتملة على تاريخ إصدار الحكم .

§ أن تكون مشتملة على بيان بالمكان الذي صدر فيه الحكم .

§ أن تكون مشتملة على أسماء أعضاء هيئة التحكيم التي أصدرت حكم التحكيم .

§ أن تكون مشتملة على بيانات أطراف النزاع وهي كما حددها النظام :- أسماؤهم، وألقابهم ، وصفاتهم ، وموطن كل منهم ، وحضورهم ، وغيابهم .

§ أن تكون مشتملة على وثيقة التحكيم وموضوع النزاع .

§ أن تكون مشتملة على ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وموجز لدفوعهم كلها وخاصةً دفاعهم الجوهري .

§ أن تكون مشتملة على أسباب الحكم .

§ أن تكون مشتملة على منطوق الحكم .

§ أن تكون مشتملة على توقيع أعضاء هيئة التحكيم الصادر عنها حكم التحكيم.

وقد نصت المادة [١٧] من نظام التحكيم على أنه في حالة رفض أحد أعضاء هيئة التحكيم التوقيع على وثيقة الحكم أثبت ذلك في الوثيقة .

٤- أن يتم إيداع النسخة الأصلية لوثيقة حكم التحكيم مشتملة على الصيغة النظامية خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع المسودة(١).

نص النظام على ضرورة إيداع وثيقة حكم التحكيم النهائي خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع المسودة(٢).

٥- أن يتقدم أحد ذوي الشأن بطلب تنفيذ الحكم التحكيمي(٣) لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع(٤).

لا يجوز للجهة المختصة أن تصدر أمراً بتنفيذ حكم التحكيم إلا بطلب يقدمه أحد ذوي الشأن ، والمقصود بأحد ذوي الشأن كل من له مصلحة في تنفيذ الحكم سواءً

---

(١) – نصت عليه المادة [٤١] من اللائحة التنفيذية . انظر الملحق الثاني من البحث ، ص٢٠١.

(٢) – يتم إيداع المسودة خلال خمسة أيام من النطق بالحكم بناءً على الشرط السابق .

(٣) – المادة [٢٠] من نظام التحكيم . انظر الملحق الأول بهذا البحث ، ص١٩٧.

(٤) – التي اعتمدت وثيقة التحكيم .

كان الخصوم أو أحدهم أو الغير الذي قد يكون ورثه أحد الخصوم أو دائنيه أو مدينيه أو كفلائه أو ضامنيه أو غيرهم .

ويلاحظ هنا أن النظام لم يحدد مدة لهذا الطلب فيجوز لأحد ذوي الشأن أن يتقدم بالطلب ولو بعد وقت طويل ، وإذا كان الحكم مستوفياً للشروط الموضوعية والإجرائية فيتم تسليمه الصيغة التنفيذية للحكم بغض النظر عن المدة التي تأخر فيها عن الطلب .

المطلب الثاني

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين ، يتناول أولهما الأنظمة التي تحكم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية ، ويتناول الثاني الشروط الموضوعية والإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية .

الفرع الأول : الأنظمة التي تحكم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية

يختص ديوان المظالم بالنظر في الأحكام الأجنبية التي يتم طلب تنفيذها في المملكة العربية السعودية[١]، وبناءً على ذلك فإنه اعتمد مجموعة من الإجراءات لتدقيق هذه الأحكام[٢]، ويمكن حصر أنواع الأحكام التحكيمية التي يتم طلب تنفيذها عن طريق ديوان المظالم في ثلاثة أنواع ، هي كالآتي :-

١- أحكام تحكيمية صادرة عن مؤسسات قضائية تابعة لنظام دولة أجنبية ليس بينها وبين المملكة العربية السعودية أي اتفاقية .

---

(١) – حسب الفقرة (ز) من المادة الثامنة لنظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ في ١٤٠٢/٧/١٧هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥ في ١٤٠٢/٦/٢٥هـ ، ونصها "*يختص ديوان المظالم بالفصل في ... طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية*" .

(٢) – من هذه الإجراءات ما تضمنه تعميم معالي رئيس الديوان رقم ٧ في ١٤٠٥/٨/١٥هـ .

٢- أحكام تحكيمية صادرة عن نظام دولة أجنبية بينها وبين المملكة العربية السعودية اتفاقية .

٣- أحكام تحكيمية صادرة عن مركز تحكيمي مؤسسي دولي له نظامه الخاص المعترف فيه.

ومن الضروري أن نفرق بين الأنواع السابقة وسوف نعرض فيما يلي إلى الحديث عنها بالتفصيل .

١- أحكام تحكيمية صادرة عن مؤسسات قضائية تابعة لنظام دولة أجنبية ليس بينها وبين المملكة العربية السعودية أي اتفاقية .

ويتم التعامل مع هذه الأحكام على مبدأ المعاملة بالمثل[١]. وهو مبدأ يقضي بأن على من يقدم طلب تنفيذ حكم أجنبي أن يثبت أن هذه الدولة الصادر عن نظامها الحكم قد نفذت أحكاماً صدرت من المملكة العربية السعودية حتى يتسنى معاملتهم بالمثل ، حيث ورد في التعميم الذي أصدره معالي رئيس ديوان المظالم إلى أعضاء ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ في الفقرة الرابعة من البند سادساً ما نصه "*في الحالات التي لا تحكمها اتفاقيات بين المملكة وبين الدولة التي ينتمي إليها التنفيذ والتي يستند فيها طالب التنفيذ إلى مبدأ المعاملة بالمثل فإن على طالب التنفيذ عبء إثبات أن الدولة التي ينتمي إليها تلتزم مع المملكة بمبدأ المعاملة بالمثل*" .

٢- أحكام تحكيمية صادرة عن نظام دولة أجنبية بينها وبين المملكة العربية السعودية اتفاقية .

ويتم التعامل مع هذه الأحكام طبقاً لنصوص الاتفاقية المبرمة بين الدولتين ، وفيما يخص موضوع تنفيذ أحكام التحكيم فإن الاتفاقيات التي تعالجه وانضمت إليها المملكة العربية السعودية هي ثلاث اتفاقيات ، نذكرها بالتفصيل مع بيان ميزات كل اتفاقية :-

---

(١) – نص على ذلك تعميم معالي رئيس الديوان رقم ٧ لعام ١٤٠٥هـ وسماه بمبدأ المبادلة .

الاتفاقية الأولى .

اتفاقية نيويورك[١] بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكَّمين الأجنبية[٢].

في بداية الأمر كان هناك معاهدتان دوليتان ترعيان التحكيم الدولي وهما : بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٣م المتعلق بشروط التحكيم الدولي ، واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧م الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية . ولكن المعاهدتان لا توصلان التحكيم إلى المستوى المطلوب ، فسعى كبار الحقوقيين في العالم للبحث عن اتفاقية تعفي سلطان الإرادة في التحكيم الدولي من قيود التحكيم الداخلي لكل بلد . وأخذت المبادرة في هذا المجال غرفة التجارة الدولية حين قدمت لهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٥٣م مسودة مشروع اتفاقية لتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية ، وكانت النظرة إلى هذه المسودة أنها ثورة في التحكيم الدولي من ناحية إعطائه صفة الدولي ، أي غير المرتبط بالتشريعات الداخلية للدول قدر المستطاع بل المرتبط بسلطان الإرادة وحده ، وقد أحيلت مسودة مشروع الاتفاقية المذكورة إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة لبحثه . وأسفرت الدراسة عن تأليف لجنة عمل قامت بوضع مشروع مضاد لمشروع المعاهدة الذي قدمته غرفة التجارة الدولية. وتميز هذا المشروع الجديد بكونه حلاً وسطاً بين اتفاقية جنيف وبين مشروع غرفة التجارة الدولية ، ثم أحيل هذا المشروع الجديد إلى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة التي دعت إلى مؤتمر دولي لبحث الموضوع ، وبالفعل انعقد المؤتمر في نيويورك ١٩٥٨/٥/٢٠م ليضع نص الاتفاقية في ١٩٥٨/٦/١٠م بشأن

---

(١) – انظر الملحق الخامس من هذا البحث ، ص٢٢٨.

(٢) – انضمت إليها المملكة العربية السعودية وصدر على ذلك المرسوم الملكي رقم م/١١ في ١٤١٤/٧/١٦هـ . وقد أودعت المملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة التصريح التالي :[*تصرح المملكة على أساس المعاملة بالمثل أنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكَّمين الصادرة على إقليم دولة متعاقدة*] .

(الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية) متخلية بذلك عن عبارة الدولية . ورغم عنوانها إلا أن الحقل الذي تعالجه أكبر بكثير من العنوان[١].

تتميز اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكَّمين الأجنبية ١٩٥٨م بالخصائص الأساسية الآتية :-

- أنها تضمنت أول شهادة اعتراف رسمية بمراكز التحكيم الدولية ، إذ نصت على أنه "*يقصد بأحكام المحكَّمين ليس فقط الأحكام الصادرة من محكَّمين معينين للفصل في حالة محددة بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف*"[٢] .
- أنها فرقت بين الشرط التحكيمي والاتفاق التحكيمي اللاحق للنزاع واعتبرهما شكلين مشروعين للعقد التحكيمي[٣].
- نصت على أن العقد التحكيمي الدولي ينزع اختصاص محاكم الدولة[٤].
- أنها قلبت عبء الإثبات للحكم التحكيمي[٥]. فإن مجرد تقديم الحكم التحكيمي مع العقد التحكيمي يشكل إثباتاً على وجود حكم إلزامي مقبول حتى يثبت العكس.

ومن التحفظات التي وردت في هذه الاتفاقية أنها نصت في الفقرة (٣) من المادة الأولى على أن "*لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ... أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل أنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكَّمين الصادرة على إقليم دول أخرى متعاقدة ...*"، وبموجب هذا التحفظ في هذه الاتفاقية فإن الدولة المنضمة للمعاهدة ليست ملزمة

---

(١) – الأحدب، عبدالحميد. المرجع السابق ، ج٢ ص٦٥.

(٢) – الفقرة (٢) من المادة [١] . انظر الملحق الخامس من هذا البحث ، ص٢٢٨.

(٣) – الفقرة (٢) من المادة [٢] .

(٤) – الفقرة (٣) من المادة [٢] .

(٥) - في السابق كان لا يتم النظر إلى حكم التحكيم الأجنبي النهائي على أنه لازم التنفيذ ، فتقوم الجهة المختصة في البلد المطلوب تنفيذه فيه بالنظر في هذا الحكم التحكيمي مرةً أخرى . وعلى هذا فإنه يتم الحكم بنهائيته مرتين ، واستيفاء طرق الطعن مرتين ، مرة في البلد الذي صدر منه ومرة ثانية في البلد الذي سيتم تنفيذه فيه . للمزيد انظر: الأحدب، عبدالحميد. المرجع السابق ، ج٢ ص٦٤.

بتنفيذ أحكام المحكَّمين الأجنبية إلا إذا كانت صادرة على أراضي دولة متعاقدة أخرى[١]. أما إذا كانت صادرة على أراضي دولة غير منضمة لهذه المعاهدة فهي لا تلزم الدول المنضمة والمتحفظة على المعاملة بالمثل .

الاتفاقية الثانية .

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[٢].

في بداية الأمر كان هناك اتفاقية جامعة الدول العربية حول تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية الصادرة عام ١٩٥٢م ، وهي سابقة لاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكَّمين الأجنبية ١٩٥٨م ، ولحق هذه الاتفاقية اتفاقية أخرى هي اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الصادرة عام ١٩٨٣م والتي وقعتها جميع الدول المنضمة للجامعة المتعاقدة للاتفاقية السابقة عدا جمهورية مصر العربية. وقد نصت الاتفاقية على إلغاء اتفاقية جامعة الدول العربية السابقة لها فيما يخص الدول الموقعة عليها في أكثر من شأن ، منها تنفيذ الأحكام والاعتراف بها[٣].

يتبين من عنوان هذه الاتفاقية شمولها وضخامة القضايا المعالجة لها ، وما يهمنا فيها بصورة خاصة هو الاعتراف بالأحكام والقرارات التحكيمية في المواد المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية[٤].

تتميز اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بالخصائص الأساسية الآتية :-

§ أنها تؤكد على إضفاء الصفة التنفيذية للقرارات التحكيمية الصادرة في دولة متعاقدة بغض النظر عن جنسية من صدرت لمصلحته . وبذلك فإن حكماً أو قراراً تحكيمياً صادراً في الأردن لمصلحة شخص من الجنسية البريطانية يصبح قابلاً للتنفيذ في الكويت ، انطلاقاً من كونه قد صدر عن محكمة أردنية[٥].

---

(١) – للمزيد انظر الأحدب، عبدالحميد. المرجع السابق ، ج٢ ص٦٨ .

(٢) – انظر الملحق السادس من هذا البحث ، ص٢٣٤.

(٣) – المادة [٧٢] .

(٤) – المواد من [٢٥] إلى [٣٧] .

(٥) – الفقرة (أ) من المادة [٢٥] .

§ نصت على أنه ليس للقاضي إعادة النظر في أساس التراع ، وذلك عندما يعرض الحكم أو القرار التحكيمي عليه بهدف تنفيذه ، فلا يكون أمامه إلا احترامه بكليَّته أو رفضه في بعض الحالات المنصوص عليها[١].

الاتفاقية الثالثة .

اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية .

وهي أول اتفاقية من هذه الاتفاقيات الثلاث حيث سبقت اتفاقية نيويورك فقد صدرت في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢م ، ووقع عليها جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، ولا يتم الاعتراف بهذه الاتفاقية وتطبيقها بعد أن تم توقيع اتفاقية الرياض السابقة إلا فيما يخص الأحكام التحكيمية الصادرة عن المؤسسات القضائية التابعة لنظام جمهورية مصر العربية . حيث إن جمهورية مصر العربية انضمت إلى اتفاقية جامعة الدول العربية و لم تنضم إلى اتفاقية الرياض، فيكون معاملة الأحكام الصادرة عن مؤسساتها القضائية والتي يتم طلب تنفيذها لدى المملكة العربية السعودية لا يزال يعامل ويدقق طبقاً لنصوص الاتفاقية المذكورة والتي ألغتها بقية الدول العربية . وقد اشتملت هذه الاتفاقية على اثني عشرة مادة تفصل الإجراءات في تنفيذ الأحكام الأجنبية لدى الدول المنضمة إليها ، **ومن أهم الخصائص التي اشتملت عليها الاتفاقية ، الآتي :-**

§ حصرت طلبات التنفيذ التي تعالجها الاتفاقية بالأحكام النهائية فقط[٢].

§ منعت الاتفاقية الدولة المقدم إليها طلب التنفيذ من فحص موضوع الدعوى[٣].

§ عالجت موضوع الاختصاص للهيئة القضائية الصادر عنها الحكم[٤].

---

(١) - المادة [٣٢] . انظر الملحق السادس بهذا البحث ، ص٢٣٤.

(٢) – المادة الأولى .

(٣) – المادة الثانية . انظر الملحق السابع من هذا البحث ، ص٢٦٥. وحكم ديوان المظالم رقم ٢٣٥/ت/٢ لعام ١٤١٥هـ الذي تضمن عدم اختصاص ديوان المظالم بفحص موضوع الدعوى ، حيث ورد فيه ما نصه " *..أما عن الموضوع فقد ظهر للهيئة أن الدائرة حكمت برفض الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليه المتضمنة طلب تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من محكمة دبي الشرعية برقم .... وتاريخ .... وفي ضوء تناولها لموضوع الدعوى ومناقشته مفصَّلاً في حين أن هذا يخرج عن اختصاص الديوان لدخوله في اختصاص محكمة الموضوع ..*" وسيرد بيان ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى في الفصل الثالث المعنون بالجانب التطبيقي ، ص١٧٦.

(٤) – الفقرة (أ) من المادة الثانية . انظر الملحق السابع من هذا البحث ، ص٢٦٥.

٣- أحكام تحكيمية صادرة عن مركز تحكيمي مؤسسي دولي له نظامه الخاص المعترف فيه .

بعد أن أصبح التحكيم التجاري من الظواهر المميزة لتسوية منازعات التجارة الدولية[١]، كثرت مراكز التحكيم الدولية في مختلف أنحاء العالم . حيث يوجد في الدول العربية حوالي ثمانية مراكز وجمعيات تحكيم ، فنجد في مصر مركز القاهرة الإقليمي ، وفي لبنان هناك الجمعية اللبنانية للتحكيم التجاري . وفي دول مجلس التعاون وحدها يوجد حالياً أربعة مراكز للتحكيم[٢].

وتتميز قواعد التحكيم الدولية بتشابه إجراءاتها إلى حد كبير ، بدءاً بتقديم طلب التحكيم ، مروراً بإجراءاته بما في ذلك تعيين المحكَّمين ، وانتهاءً بصدور قرار التحكيم . ويرجع هذا التشابه بالدرجة الأساسية إلى اعتراف مختلف النظم القانونية بحرية الإرادة في التحكيم التجاري بوجه عام ، وما هذه المراكز إلا لتسهيل سير إجراءات التحكيم المتفق عليها بين الأطراف[٣].

ومن أهم هذه المراكز الآتي :-

- مركز تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) .
- الهيئة الأمريكية للتحكيم (AAA) .
- محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) .
- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .
- مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي .

ويتم معاملة الأحكام التحكيمية الصادرة عن هذه المراكز بما تضمنته اتفاقية جامعة

---

(١) – قلَّ أن يوجد عقد دولي في الوقت الحاضر لا يتضمن الإحالة إلى التحكيم في حال المنازعة . حداد، حمزة أحمد. التحكيم وفق قواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي ، الأردن ، ١٩٩٦م ، ص٦.

(٢) – مركز التحكيم لدول مجلس التعاون ، ومركز أبوظبي للتحكيم الدولي ، ومركز دبي للتحكيم الدولي ، ومركز الكويت للتحكيم.

(٣) – المرجع السابق .

الدول العربية الصادرة عام ١٩٥٢م[١] السابق ذكرها ، وذلك بناءً على تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ ، حيث ورد فيه "*ويسترشد في مثل هذه الحالات بالأحكام الواردة باتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية بين دول جامعة الدول العربية*". ويشترط لتنفيذ هذه الأحكام التحكيمية شرطاً أساسياً - نص عليه التعميم المذكور أكثر من مرة - وهو أن لا تترتب على تنفيذ الحكم مخالفة شرعية أو نظامية .

(١) – انظر الملحق السابع من هذا البحث ، ص٢٦٥.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية والإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية

إن اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكَّمين الأجنبية الصادرة عام ١٩٥٨م واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الصادرة عام ١٩٨٣م قد أقرَّتا شروطاً موضوعيةً وأخرى إجرائيةً لتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن الدول المنضمة إليها .

كما اهتم ديوان المظالم بالمهمة الموكولة إليه – وهي تنفيذ الأحكام الأجنبية – فأصدر معالي رئيس الديوان تعميماً يشتمل على الشروط الموضوعية والإجرائية اللازم توفرها في الحكم الأجنبي لتنفيذه ، واعتمد نصوص اتفاقية جامعة الدول العربية واتفاقية نيويورك للتعامل مع الأحكام الأجنبية . وفيما يلي سنورد بالتفصيل الشروط الموضوعية ثم الشروط الإجرائية التي لا يتم تنفيذ أي حكم أجنبي إلا بها .

أولاً - الشروط الموضوعية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية .

نص تعميم معالي رئيس ديوان المظالم على مجموعة من الشروط الموضوعية والتي استقاها من اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام الأجنبية السابق ذكرها ، وسنورد الشروط المعتمدة لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بالتدقيق في التعميم المذكور مع نصوص الاتفاقيات الثلاث السابق بيانها وإيضاحها . فنقول بأن الأحكام التحكيمية الأجنبية لا يمكن أن تنفذ في المملكة العربية السعودية إلا باستيفائها شروطاً موضوعيةً نذكرها في الآتي:-

١ - أن يكون الحكم صدر في مسألة يجوز الالتجاء فيها إلى التحكيم[(١)].

وذلك طبقاً لقانون الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم وتنفيذه ، وعلى هذا فيكون طبقاً لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٠٣هـ .

وهذا النظام - كما سبق وأن ذكرنا - لا يجيز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها

---

(١) – الفقرة (أ) من المادة [٣٧] في اتفاقية الرياض. انظر الملحق السادس، ص٢٣٤. رقم (١) من الفقرة (و) من المادة الخامسة في اتفاقية نيويورك. انظر الملحق الخامس ، ص٢٢٨. الفقرة (أ) من المادة الثالثة في اتفاقية جامعة الدول العربية. انظر الملحق السابع ، ص٢٦٥.

الصلح ، كما لا يجيز التحكيم في أي نزاع تكون الحكومة السعودية طرفاً فيه[١] أو أحد أجهزتها أو أحد موظفيها[٢] ما لم يوافق على ذلك مجلس الوزراء مسبقاً . ويخرج بهذا الشرط الأحكام التي تتعارض مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في الدولة المطلوب منها الاعتراف وتنفيذ الحكم[٣]، كما تخرج نزاعات الأحوال الشخصية والمسائل الجنائية[٤].

٢ - **أن يكون الحكم صدر بناءً على إجراءات صحيحة وسليمة[٥].**

والإجراءات هي الطرق والقواعد النظامية المتبعة للحصول على الحكم[٦]. والإجراءات التي تدخل في هذا الشرط الموضوعي هي التي تكون مقررةً لمصلحة أطراف النزاع ، فلا يجوز التنازل عنها بأي حال من الأحوال لأنها من النظام العام . وتشمل :-

- العقد أو الشرط التحكيمي الصحيح[٧].
- تشكيل هيئة التحكيم .
- إبلاغ الخصوم بالحضور في المواعيد المحددة وعلى الوجه الصحيح[٨] خاصةً الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه[٩].
- أن يكون الخصوم قدَّموا دفاعهم بشكل صحيح خاصةً المطلوب تنفيذ الحكم عليه، و لم يكن من المستحيل عليهم تقديم الدفاع[١٠].

---

(١) – المادة [٢] من نظام التحكيم . والمادة [١] من اللائحة التنفيذية له . انظر الملحق الأول، ص١٩٧. انظر الملحق الثاني ، ص٢٠١.

(٢) – الفقرة سادساً من تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ .

(٣) – المادة الرابعة من اتفاقية جامعة الدول العربية . انظر الملحق السابع ، ص٢٦٥.

(٤) – الفقرة أولاً من تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ. وانظر المقصودي، محمد أحمد. الشروط الموضوعية والإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية ، مطبعة الدار الهندسية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص٢٧.

(٥) – يرى الباحث أن هذا الشرط من الشروط الموضوعية لا الإجرائية . حيث إنه يختلف عن الشروط الإجرائية والتي لها صفة شكلية بحتة مثل تقديم شهادة تدل على أن الحكم أصبح نهائياً واجب النفاذ .

(٦) – البعلبكي، روحي. المرجع السابق ، ٦٨.

(٧) – الفقرة (ب) من المادة [٣٧] في اتفاقية الرياض . الفقرة (أ) والفقرة (ج) من المادة الخامسة في اتفاقية نيويورك. الفقرة (ب) من المادة الثالثة في اتفاقية جامعة الدول العربية .

(٨) – الفقرة (د) من المادة [٣٧] في اتفاقية الرياض . الفقرة (ب) من المادة الخامسة في اتفاقية نيويورك . الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (د) من المادة الثالثة في اتفاقية جامعة الدول العربية .

(٩) – الفقرة (ب) من المادة الخامسة في اتفاقية نيويورك .

(١٠) – الفقرة (ب) من المادة الخامسة في اتفاقية نيويورك .

- § تسبيب الحكم وتأسيسه تأسيساً سليماً .
- § صياغة الحكم وما تضمنه صياغة واضحة سليمة من الأخطاء .
- § النطق بالحكم على الوجه الصحيح .

وتقوم الجهة المختصة بالفصل في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي في الدولة المطلوب منها التنفيذ بالنظر في سلامة الإجراءات ، كما تقوم بذلك عند طعن أحد الخصوم في الحكم بعدم سلامة الإجراءات . ويطلب من مقدم الطعن إثبات ما ادعاه في طعنه .

وطرق مراجعة وتدقيق الإجراءات ، طريقان :-

أحدهما: إذا اتفق الأطراف في عقد التحكيم أو شرطه على تطبيق قانون إجرائي محدد لسير عملية التحكيم . فيتم تدقيق الإجراءات بناءً على هذا الاتفاق إلى القانون المحدد .

ثانيهما: إذا سكت الأطراف في العقد أو الشرط و لم يصرحوا بالاتفاق على تطبيق قانون إجرائي محدد ، فيتم تدقيق الإجراءات وحصولها على الوجه الصحيح إلى قانون الدولة التي تم فيها التحكيم[١]. ويترتب على بطلان أي إجراء من الإجراءات بطلان الحكم .

٣- أن يكون الحكم صادراً في نطاق اختصاص هيئة التحكيم[٢].

لأن ولاية المحكَّمين لا ترتبط إلا فيما تم الاتفاق على إحالته عليهم للفصل فيه ، وهو ما تم تحديده في وثيقة التحكيم[٣] أو شرط التحكيم ، حيث إن المحكَّمين لو خرجوا في حكمهم عن هذا النطاق لبطل الحكم لأنه صدر ممن لا ولاية له .

ويكون الاختصاص لهيئة التحكيم طبقاً لـــ:-

- § عقد التحكيم .
- § شرط التحكيم .
- § النظام الذي صدر حكم التحكيم على مقتضاه .

---

(١) – المقصودي، محمد أحمد. مرجع سابق ، ص٢٨.

(٢) – الفقرة (ج) من المادة [٣٧] في اتفاقية الرياض . الفقرة (ج) من المادة الخامسة في اتفاقية نيويورك . الفقرة (أ) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثالثة في اتفاقية جامعة الدول العربية .

(٣) – حكم ديوان المظالم رقم ١٨/د/تج/١ لعام ١٤١٦هـ الذي تضمن أنه سبق اعتماد وثيقة التحكيم الموقعة من جميع أطراف النزاع، وأن هذا الاعتماد تم من الجهة المختصة فقد قامت الجهة ذاتها بإصدار قرارها باعتماد الوثيقة ، حيث ورد فيه ما نصه " .. *كما هو مبين في وثيقة التحكيم الموقعة من جميع الأطراف .... وقد حددت الدائرة يوم السبت الموافق ... لنظر القضية حيث أصدرت الدائرة حكمها رقم ٦١/تج/س لعام ١٤١٤هـ باعتماد وثيقة التحكيم المؤرخة في ...*" .

٤ - **أن يكون الحكم نهائياً**[١] .

فيجب أن يكون الحكم المطلوب الاعتراف به وتنفيذه قد اكتسب صفة القطعية وذلك حسب النظام القضائي لكل دولة . فلا يتم تنفيذ الأحكام التي لم تكتسب صفة القطعية سواءً بسبب أن إجراءاتها لم تنتهِ ، أو بسبب أنها ملغاة أو موقفة من قِبَل الدولة الصادرة عن نظامها[٢] .

وهذا الشرط يتناسب مع عدم إعادة فحص الدعوى من قِبَلِ الجهة المختصّة بالتنفيذ في البلد المطلوب منها ذلك . حيث إن الحكم النهائي سبق أن تم فحصه واستوفى جميع طرق الطعن في الدولة الصادر عنها وأصبح نهائياً واجب التنفيذ .

٥ - **أن لا تترتب على تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة**[٣] **في المملكة العربية السعودية**[٤].

فيجب أن لا يخالف الحكم التحكيمي النظام العام والمقصود به جميع أنظمة المملكة العربية السعودية ، ومنها نظام التحكيم الصادر عام ١٤٠٣هـ .

---

(١) – الفقرة (ب) من المادة [٣٧] في اتفاقية الرياض . الفقرة (هـ) من المادة الخامسة في اتفاقية نيويورك . الفقرة (و) من المادة الثالثة في اتفاقية جامعة الدول العربية . انظر الملاحق ص٢٢٨ وص٢٣٤ وص٢٦٥.

(٢) – الفقرة (هـ) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك .

(٣) – ونشير هنا إلى المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ السابق ذكرها. كما نصت على ذلك المادة الأولى من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ٢١ في ١٤٢١/٥/٢٠هـ ، ونصها "*تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكامَ الشريعة الإسلامية ؛ وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة...*". كما أكد ذلك بصورة واضحة ونص صريح حكم ديوان المظالم رقم ٢٣٥/ت/٢ لعام ١٤١٥هـ والذي ورد فيه "*..أن ما تضمنه الحكم الأجنبي المراد تنفيذه بالمملكة وهو عبارة عما فات المدعية من أرباح مخالف لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية لأن الربح الذي تدعي المدعية أنه فاتها ليس مؤكداً وإنما هو محتمل فهو أمر غيبي دائر بين الوجود والعدم وفي فقه الشريعة الإسلامية لا يجب الضمان والتعويض إلا حيث يتأكد موجبه . فقد جاء بألفاظ عامة وعبارات مرسلة وكان يتعين على الدائرة أن تدلل على مخالفة الحكم الأجنبي محل التدقيق للشريعة الإسلامية بأدلة وبراهين مستمدة من الإجماع أو فتاوى صادرة من المجمعات الفقهية أو هيئة كبار العلماء..*" وسيرد معنا إن شاء الله في الجانب التطبيقي ، ص١٧٦.

(٤) – الفقرة (هـ) من المادة [٣٧] في اتفاقية الرياض . الفقرة (ب) من المادة الخامسة في اتفاقية نيويورك . الفقرة (هـ) من المادة الثالثة في اتفاقية جامعة الدول العربية .

ويتضمن هذا الشرط عدم مخالفة الشريعة الإسلامية[١]، حيث نص على الآداب العامة ، والآداب العامة جزء من الشريعة الإسلامية . كما نصت على ذلك الفقرة ثالثاً من تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٥/٨/١٤٠٥هـ، ونصها " *إن أهم ما يتعين الالتزام به لدى النظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية ، أنه لما كانت الشريعة الإسلامية هي الدستور والمرجع الأعلى للقضاء والحكم بالمملكة العربية السعودية فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تصور إمكان إقرار تنفيذ أي حكم أجنبي إذا كان مخالفاً لأصل من الأصول العامة للشريعة*"، وهذا يشمل الآداب العامة[٢].

وبما أن ديوان المظالم لا يقوم بإعادة نظر الدعوى أو بحث موضوعها لدى نظره لطلب تنفيذ الحكم[٣]، بل يقف دوره عند مراقبة مدى توافر الشروط الخارجية للحكم واللازمة لقبول تنفيذه بالمملكة العربية السعودية وفقاً للقواعد المقررة في هذا الصدد[٤]. إلا أنه يمارس السلطة في تقدير كون الحكم المطلوب الاعتراف به وتنفيذه يخالف الشريعة الإسلامية أم لا، ويطبق كذلك الفكرة القانونية التي تمنع الاعتراف والتنفيذ لأي حكم تحكيم يخالف النظام العام والآداب ويضع هذه الفكرة في إطار شرعي[٥].

---

(١) – يؤيد هذا ما ورد في حكم ديوان المظالم رقم ١٤١/ت/٢ لعام ١٤١٣هـ ، حيث جاء فيه ما نصه "*بالنسبة للدفع المبدى من المدعى عليه بعدم صلاحية الحكم على أنه مخالف للشريعة الإسلامية فقد سبق للمدعى أن أثار هذا الدفع أمام الدائرة فردت عليه وانتهت إلى رفضه تأسيساً على أنه لم يرد بالكتاب ولا السنة النبوية الشريفة نص أو حكم يتعلق بـ....*"، والحكم رقم ٢٣٥/ت/٢ لعام ١٤١٥هـ حيث جاء فيه ما نصه "*.. أما ما ساقته الدائرة في آخر أسباب الحكم من أن ما تضمنه الحكم الأجنبي المراد تنفيذه بالمملكة وهو عبارة عما فات المدعية من أرباح نتيجة عدم قيام المدعى عليها بشراء السيارات وقطع غيارها وعما لحق المدعية من أضرار معنوية نتيجة الخلاف بين طرفي الدعوى مخالف لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية لأن الربح الذي تدعي المدعية أنه فاته ليس مؤكداً وإنما هو محتمل فهو أمر غيبي دائر بين الوجود والعدم ، والعدم في فقه الشريعة الإسلامية لا يجب الضمان والتعويض إلا حيث يتأكد موجبه..*" وسيرد بيان ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى في الفصل الثالث المعنون بالجانب التطبيقي ، ص١٧٦.

(٢) – المقصودي، محمد بن أحمد. مرجع سابق ، ص٢٣.

(٣) – المادة [٣٧] من اتفاقية الرياض . والمادة الثانية من اتفاقية جامعة الدول العربية .

(٤) – الفقرة ثانياً من تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٥/٨/١٤٠٥هـ .

(٥) –الفقرة ثانياً من تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٥/٨/١٤٠٥هـ .

٦- **أن لا يتعارض الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه مع حكم قائم في ذات النزاع أو دعوى قائمة سابقة[١].**

ولهذا الشرط صورتان :

الأولى: أن لا يكون هناك حكم نهائي صادر من إحدى محاكم المملكة العربية السعودية بين الخصوم أنفسهم وفي الموضوع ذاته .

الثانية: أن لا يكون هناك دعوى قائمة في النطاق المتقدم ذاته ، وهي قيد النظر أمام إحدى محاكم المملكة العربية السعودية . ويشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدعوى قد تم رفعها قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه .

ثانياً - الشروط الإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية .

نص تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ على مجموعة من الشروط الإجرائية والتي استقاها من اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام الأجنبية السابق ذكرها ، وسنورد هذه الشروط بالتدقيق في التعميم المذكور مع نصوص الاتفاقيات الثلاث السابق بيانها . فنقول بأن ديوان المظالم لا يمكن أن ينظر في طلب اعتراف وتنفيذ لحكم تحكيم أجنبي في المملكة العربية السعودية **إلا بعد استيفائه شروطاً إجرائيةً نذكرها في الآتي:-**

١ - **أن يُحضِرَ طالب التنفيذ أصل الحكم الرسمي أو صورة منه[٢].**

فإذا لم يتمكن - صاحب طلب التنفيذ - من إحضار الأصل وقام بإحضار صورة فيجب أن تكون هذه الصورة رسمية ، وذلك بأن تكون:-

§ طبق الأصل .

---

(١) –الفقرة رابعاً من تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ . الفقرة (د) من المادة الثانية في اتفاقية جامعة الدول العربية .

(٢) – الفقرة (أ) من الفقرة (١) من المادة الرابعة في اتفاقية نيويورك . الفقرة (١) من المادة الخامسة في اتفاقية جامعة الدول العربية . الفقرة (أ) من الفقرة (٢) من البند سادساً من تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ.

§ مصدَّق عليها من الجهات المختصة .

§ مذيلة بالصيغة التنفيذية[١].

٢ - **أن يُحضِرَ طالب التنفيذ أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه[٢].**

ويكفي عن الأصل شهادة رسمية من الجهات المختصة تدل على أن الحكم المطلوب تنفيذه تم إعلانه وإبلاغ الخصوم به على الوجه الصحيح .

٣ - **أن يُحضِرَ طالب التنفيذ شهادة رسمية تدل على أن الحكمَ نهائيٌ[٣].**

وتكون هذه الشهادة من الجهات المختصة تدل على أن الحكم اكتسب صفة القطعية وأنه واجب التنفيذ .

٤ - **أن يُحضِرَ طالب التنفيذ شهادة رسمية تدل على أن الخصوم أعلنوا على الوجه الصحيح إذا كان الحكم صدر غيابياً [٤].**

وتكون هذه الشهادة صريحة وواضحة في دلالتها على إبلاغ الخصوم بالحضور في مواعيد الجلسات من قِبَلِ الجهات المختصة في البلد الصادر عنها الحكم .

٥ - **أصل وثيقة التحكيم أو صورة منها[٥].**

وتكون الصورة رسمية إذا لم يتمكن من إحضار الأصل ، وذلك بأن تكون:-

§ طبق الأصل .

§ مصدَّق عليها من الجهات المختصة .

§ مذيلة بالصيغة التنفيذية[٦].

---

(١) – تم ذكرها بالتفصيل في اتفاقية جامعة الدول العربية . فيما لم تفصل بيانها اتفاقية نيويورك .

(٢) – الفقرة (٢) من المادة الخامسة في اتفاقية جامعة الدول العربية . الفقرة (ب) من الفقرة (٢) من البند سادساً من تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٥/٨/١٤٠٥هـ .

(٣) – الفقرة (٣) من المادة الخامسة في اتفاقية جامعة الدول العربية . الفقرة (ج) من الفقرة (٢) من البند سادساً من تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٥/٨/١٤٠٥هـ .

(٤) – الفقرة (٤) من المادة الخامسة في اتفاقية جامعة الدول العربية . الفقرة (د) من الفقرة (٢) من البند سادساً من تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٥/٨/١٤٠٥هـ .

(٥) – الفقرة (ب) من الفقرة (١) من المادة الرابعة في اتفاقية نيويورك .

(٦) – لم تنص عليها أيٌ من الاتفاقيات وإنما حددت اتفاقية نيويورك بـ"*تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند*".

٦- **أن تكون جميع الأوراق المطلوبة والمقدمة مع طلب الاعتراف والتنفيذ مترجمة باللغة العربية**[١].

ويجب أن يتم تصديق هذه الترجمة من قِبَل مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي .

(١) – الفقرة (٢) من المادة الرابعة في اتفاقية نيويورك .

المبحث الثاني

الجهة المختصة بالتصديق على أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية وإجراءات تنفيذها في المملكة العربية السعودية .

ويشتمل على مطلبين هما :-

المطلب الأول : الجهة المختصة بالتصديق على أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية .

المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية .

المطلب الأول

الجهة المختصة بالتصديق على أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين ، يتناول أولهما تحديد الجهة المختصة بالتصديق وإسباغ الصيغة التنفيذية على أحكام التحكيم الوطنية في المملكة العربية السعودية ، ويتناول الثاني تحديد الجهة المختصة بالتصديق وإسباغ الصيغة التنفيذية على أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية .

الفرع الأول : الجهة المختصة بالتصديق على أحكام التحكيم الوطنية في المملكة العربية السعودية

تختلف القوانين الوضعية في تقرير مبدأ اللجوء إلى القضاء لتنفيذ أحكام التحكيم . فبعض القوانين على وجوب صدور الأمر بالتنفيذ من قاضي التنفيذ[١]، وبعضها من قاضي الأمور المستعجلة[٢]، وبعضها من قاضي الأمور الوقتية[٣].

---

(١) – المادة [٢٠٧] من قانون الإجراءات المدنية المتعلق بالتحكيم في الإمارات العربية المتحدة . الفصل [٣٣] من قانون التحكيم التونسي عدد٤٢ لسنة ١٩٩٣م .

(٢) – المادة [١٣] من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م . المادة [٥٣٤] من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الصادر في ١٩٥٢م .

(٣) – المادة [٧٦٣] من قانون التحكيم الليبي .

وفي المملكة العربية السعودية نص نظام التحكيم الصادر عام ١٤٠٣هـ على أن الجهة المختصة بتنفيذ أحكام التحكيم هي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع[١].

وبناءً على ما سبق يختص ديوان المظالم بالنظر في القضايا الإدارية والتجارية[٢]، وبالتالي فإن الجهة المختصة بتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في المنازعات الإدارية والتجارية هي ديوان المظالم .

أما المنازعات المدنية وما يتعلق بالأحوال الشخصية فإن الجهة المختصة بنظر ما ينشأ من نزاع فيها هي المحاكم العامة ، فتكون هي الجهة المختصة بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة فيها[٣].

---

(١) – المادة [١٨] والمادة [١٩] من نظام التحكيم . انظر الملحق الأول بهذا البحث ، ص١٩٧.

(٢) – المرسوم الملكي رقم م/٦٣ الصادر بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ الصادر في تاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ، والمتضمن نقل اختصاصات هيئة حسم المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم . وقرار مجلس الوزراء رقم ٤ الصادر في ١٤٢٣/١١/١٧هـ والمتضمن تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة من الأعمال التجارية بالتبعية .

(٣) – المادة الثانية والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ في تاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ .

الفرع الثاني : الجهة المختصة بالتصديق على أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية

فيما يختص بأحكام التحكيم الأجنبية وتصديقها والاعتراف بها ثم تنفيذها ، فإن الجهة المختصة بذلك هي ديوان المظالم . حيث نص قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥١ الصادر في ١٣٧٩/١٢/٢٨هـ على أن السلطة المختصة التي ترفع إليها طلبات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة عن دول الجامعة العربية والمتضمنة اتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية هي ديوان المظالم ، وطبقاً لما ورد في نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ في المادة الثامنة فقرة (ز) قررت هذه المادة اختصاص ديوان المظالم بالفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية[١]، وقد ورد في المادة السادسة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ما يفيد بأن ترفع دعاوى المطالبة بتنفيذ الأحكام الأجنبية أمام الديوان وفقاً لإجراءات رفع الدعوى . وبناءاً على ذلك فإن الجهة المختصة بنظر طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية هي ديوان المظالم .

وتجدر الإشارة هنا إلى لمحة مختصرة عن تاريخ ديوان المظالم ، فنذكر بأنه تم إنشاؤه مع أول تشكيل لمجلس الوزراء عام ١٣٧٣هـ كشعبة تابعة للمجلس ، وفي عام ١٤٠٢هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/٥١ والمتضمن نظامه واختصاصه ، فقد ورد في المادة الأولى من النظام بأن "*ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك ويكون مقره مدينة الرياض ويجوز بقرار من رئيس الديوان إنشاء فروع له حسب الحاجة*" .

والأحكام الأجنبية التي ترد إلى المملكة العربية السعودية تختلف الدعاوى فيها ، فمنها الحقوقية ومنها التجارية ومنها ما يتعلق بالأحوال الشخصية ، ومن هذه الدعاوى ما يختص به ديوان المظالم كالتجارية ومنها ما تختص به المحاكم العامة كالحقوقية ، وقد حدد النظام في المملكة العربية السعودية لاعتبارات عملية أن يجعل كل الأحكام الأجنبية التي يطلب تنفيذها على إقليم المملكة من اختصاص ديوان المظالم .

---

(١) – انظر الملحق الثالث بهذا البحث ، ص٢١١.

وسوف نعرض باختصار فيما يلي إلى اختصاص ديوان المظالم كما نص نظامه الصادر عام ١٤٠٢هـ :-

تنص المادة السادسة من نظام ديوان المظالم أن "*يباشر الديوان اختصاصه عن طريق دوائر يحدد عددها وتشكيلها واختصاصها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان*"[١]، ولهذا فقد أصدر معالي رئيس الديوان القرار رقم ١١ في ١٤٠٦/٤/٢٣هـ بتنظيم دوائر ديوان المظالم وتحديد اختصاصاتها ، ونص هذا القرار في المادة الأولى على أن تؤلف دوائر ديوان المظالم من :-

١- هيئة تدقيق .
٢- الدوائر الإدارية .
٣- الدوائر الجزائية .
٤- الدوائر التأديبية .
٥- الدوائر الفرعية .
٦- الدوائر التجارية[٢].

وتناولت المواد الثانية والثالثة والرابعة من القرار تحديد مقر هذه الدوائر وكيفية تشكيلها كما نص على أن يكون مقر هيئة التدقيق في مدينة الرياض .

كما تناولت المواد الأخرى تحديد الاختصاص النوعي والمكاني للدوائر المختلفة ، وما يعنينا منها هو الاختصاص النوعي للدوائر الفرعية ، حيث نص التعميم المذكور على أن "*الدوائر الفرعية تختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظام الخدمة المدنية والتقاعد ... وطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية...*" .

وعليه فإن ديوان المظالم يختص باستقبال طلبات الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وتدقيقها ثم الاعتراف بما يوافق الشروط منها ورفض ورد ما يخالف الشروط منها .

---

(١) - انظر الملحق الثالث من هذا البحث ، ص٢١١.

(٢) – المرسوم الملكي رقم م/٦٣ الصادر بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ الصادر في تاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ، والمتضمن نقل اختصاصات هيئة حسم المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم . وقرار مجلس الوزراء رقم ٤ الصادر في ١٤٢٣/١١/١٧هـ والمتضمن تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة من الأعمال التجارية بالتبعية .

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين ، يتناول أولهما الإجراءات المتبعة لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في المملكة العربية السعودية ، ويتناول الثاني الإجراءات المتبعة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية .

الفرع الأول : إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في المملكة العربية السعودية

لا يخلو حكم التحكيم الوطني في المملكة العربية السعودية بعد إعلانه على الخصوم من إحدى حالتين ، هما:

الحالة الأولى: أن يتم قبوله من الخصوم ولا يعترض عليه خلال المدة المقررة أحدٌ منهم .

ويجب على صاحب الشأن في هذه الحالة أن يتقدم بطلب التنفيذ إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع[١] كما نص النظام[٢]. حيث إن الحكم والحالة هذه يكتسب صفة النهائية[٣]

---

(١) – وهي إما المحاكم العامة أو المحاكم الجزئية أو ديوان المظالم وهي الجهة التي اعتمدت وثيقة التحكيم .

(٢) – المادة [٢٠] من نظام التحكيم الصادر عام ١٤٠٣هـ .

(٣) - تجدر الإشارة هنا إلى أن النظام لم يحدد مدة يلزم صاحب الشأن خلالها تصديق الحكم التحكيمي النهائي والختم عليه بأنه أصبح نهائياً من قِبَل الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع . المادة [١٨] من نظام التحكيم . انظر الملحق الأول بهذا البحث ، ص١٩٧.

ويقبل ديوان المظالم طلب التنفيذ من صاحب الشأن في أي وقت يتقدم به[١]، ولا يصدِّق على الحكم التحكيمي ولا يذيله بالصيغة التنفيذية إلا بعد أن يعقد جلسة يحضرها الأطراف وذلك للتأكد من أن المحكوم ضده لم يقم بتنفيذ الحكم حتى الآن . كما يقوم ديوان المظالم بفحص موضوع الدعوى والحكم التحكيمي للتأكد من اشتماله على الشروط الموضوعية والإجرائية التي نص عليها النظام ، كما يقوم بفحصه من المخالفات الشرعية والنظامية . وبعد أن تثبت سلامة الحكم التحكيمي من المخالفات ، يتم تصديقه وتذييله بالصيغة التنفيذية كما نصت اللائحة التنفيذية في المادة [٤٤] وهي "*يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا القرار بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة*"[٢].

الحالة الثاني: أن يتم الاعتراض عليه لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من قِبَل أحد الخصوم[٣]، وذلك خلال المدة المقررة في النظام[٤].

وفي هذه الحالة يتم النظر في هذا الاعتراض حسب إجراءات الدعاوى التي حددها الباب الثالث من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، ثم يصدر بعد ذلك حكم من ديوان المظالم أما:

- § برفض الاعتراض وتنفيذ الحكم التحكيمي .
- § بقبول الاعتراض ونقض الحكم التحكيمي .
- § بقبول الاعتراض ورد الحكم التحكيمي على هيئة التحكيم لتناقش أو تقوم بتعديل الملاحظات التي عليه .

والإجراءات المتبعة للنظر في دعوى الاعتراض والحكم فيها كما نصت عليها قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم[٥]، هي كالآتي :-

---

(١) - حيث لم ينص النظام على مدة محددة لذلك .

(٢) - انظر الملحق الثاني بهذا البحث ، ص٢٠١.

(٣) – ويتم تقييده لدى ديوان المظالم على أنه دعوى ، ويأخذ أحكام الدعاوى المرفوعة إلى ديوان المظالم .

(٤) - وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم على الخصوم كما نصت المادة [١٨] من نظام التحكيم الصادر عام ١٤٠٣هـ . انظر الملحق الأول بهذا البحث ، ص١٩٧. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا هو الاعتراض الأول المقرر نظاماً للمحكوم ضده .

(٥) - انظر الملحق الرابع بهذا البحث ، ص٢١٤.

§ اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى وتسمع أقوال غير الناطقين بها عن طريق مترجم مع إثبات ما يوجه إليه وإجاباته عليه بلغته ويوقع منه وتثبت ترجمة ذلك باللغة العربية ويوقع منه ومن المترجم . وتقدم ترجمة معتمدة[١] باللغة العربية للوثائق والمستندات المكتوبة بلغة أجنبية[٢].

§ يجب أن تكون جميع جلسات النظر في الدعوى علنية[٣] إلا إذا رأت الدائرة جعلها سرية مراعاةً للآداب أو للمحافظة على النظام العام ، على أن يكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية[٤].

§ ضبط الجلسة ونظامها منوطان برئيس الدائرة وله في سبيل ذلك اتخاذ أي من الإجراءات التالية :-

١- أن يخرج من مجلس الحكم من يخل بنظامه فإن لم يمتثل كان للدائرة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه مائتي ريال وللدائرة قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره .

٢- أن يأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أي ورقة أو مذكرة يقدمها الخصوم في الدعوى .

٣- أن يأمر بكتابة محضر عن كل مخالفة أو جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة وعما قد يحدث أثناء ذلك من تعد على الدائرة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين فيها ، ويحيل المحضر إلى الجهة المختصة لاتخاذ اللازم نظاماً . وله إذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه هذه الأفعال[٥].

§ لا يجوز للدائرة التعديل على الأوراق أو المذكرات من أحد أطراف الدعوى دون تمكين الطرف الآخر من الإطلاع عليها[٦].

---

(١) – سبق إيضاح الشروط المعتبرة لرسمية المستندات المترجمة للغة العربية في المبحث الأول من هذا الفصل الثاني، انظر ص٩٤ وص٩٥.

(٢) – المادة الثالثة عشر من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم . انظر الملحق الرابع بهذا البحث ، ص٢١٤.

(٣) – سبق وأن ذكرناه في مزايا التحكيم . انظر ص٤٢.

(٤) – المادة الخامسة عشرة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم .

(٥) – المادة السادسة عشر من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم .

(٦) – المادة السابعة عشر من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم .

§ يحضر الخصوم أو من ينوب عنهم في الدعوى الإدارية في اليوم المعين لنظر الدعوى فإذا لم يحضر المدعي و لم يتقدم بعذر تقبله الدائرة جاز لها أن تفصل في الدعوى بحالتها بناءً على طلب المدعى عليه أو أن تأمر بشطبها ، فإذا شطبت جاز للمدعي أن يطلب النظر فيها وتحدد الدائرة لنظرها موعداً تبلّغ به المدعى عليه فإذا تكرر من المدعي للمرة الثانية عدم الحضور من غير عذر تقبله الدائرة فإن الأخيرة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من هيئة التدقيق مجتمعة .

أما إذا لم يحضر المدعى عليه فعلى الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية ، يعلن بها المدعى عليه فإذا لم يحضر فصلت في الدعوى ويعتبر الحكم في جميع الأحوال حضورياً[١].

§ إذا حضر المدعي أو المدعى عليه في أية جلسة أمام الدائرة المختصة اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك[٢].

§ يحرر أمين سر الدائرة محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الدائرة على أن يبين في المحضر أسماء أعضاء الدائرة الذين حضروا في الجلسة وزمان انعقادها والحاضرين والخصوم ووكلائهم ويبين كذلك جميع الإجراءات التي تتم في الجلسة والشهادات التي تسمع فيها وأقوال أطراف الدعوى وطلباتهم وملخص دفاعهم ويوقع المحضر من أعضاء الدائرة وأمين سرها ومن أطراف الدعوى[٣].

§ إذا أصدرت الدائرة حكمها فيجب أن يشتمل على :-

١- الأسباب التي بني عليها وبيان مستنداتها .

٢- تاريخ إصدار الحكم ومكان إصداره .

٣- الدعوى الصادر فيها الحكم .

٤- صفة الدعوى وهل هي إدارية أم جزائية .

٥- أسماء أطراف الدعوى وصفاتهم وموطن كل منهم .

٦- حضور أطراف الدعوى أو ممثليهم وغيابهم .

---

(١) – المادة الثامنة عشر من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم . انظر الملحق الرابع بهذا البحث ، ص٢١٤.

(٢) – المادة الحادية والعشرون من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم .

(٣) – المادة الحادية والثلاثون من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم .

٧- ما قدمه أطراف الدعوى من طلبات أو دفوع وما استندوا إليه من أدلة . وتوقع نسخة إعلام الحكم من رئيس الدائرة وأمين سرها ، وإذا كانت الدائرة مُشَكّلَة من أكثر من واحد فمن جميع الأعضاء وأمين السر وذلك خلال خمسة عشر يوماً ، وتحفظ نسخة من إعلام الحكم مختومة بختم الدائرة وموقعة من رئيس الدائرة وأمين سرها ولكل ذي علاقة وعلى الدائرة التي أصدرت الحكم أن تبلغ المحكوم عليه بعد تسليمه نسخة إعلام الحكم بأن له أن يطلب تدقيق الحكم خلال ثلاثين يوماً[١] من تاريخ تسليمه نسخة إعلام الحكم ، وأنه إذا لم يطلب تدقيق الحكم خلال تلك المدة فإن الحكم يكون في حقه نهائياً وواجب النفاذ[٢].

§ إذا وقع خطأ مادي بحت أو حسابي فيجب على الدائرة تعديله سواءً كان ذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من ذوي الشأن [٣].

وبعد النظر في جميع ما سبق ، تقوم الدائرة بإصدار الحكم في الدعوى إما بالتنفيذ والأسباب ، أو بالرد والأسباب ، وللمحكوم عليه حينها الرفع بدعوى البطلان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه نسخة إعلام الحكم ، كما نصت على ذلك قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم في الباب الرابع المختص بطرق الاعتراض على الأحكام . وهي كالآتي :

§ إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم نسخة من إعلام الحكم أو من التاريخ الذي حددته الدائرة لتسليم نسخة إعلام الحكم و لم يقدم أحد أطراف الدعوى طلباً بتدقيق الحكم ، فإن الحكم يصبح نهائياً وواجب النفاذ[٤]، ويشترط في هذه الحالة أن تقوم الدائرة بإيداع نسخة من إعلام الحكم الخاصة بأطراف الدعوى بملف القضية .

§ يترتب على قبول طلب تدقيق الحكم أن تقوم دائرة التدقيق المختصة بتأييد الحكم أو نقضه بالنظر فيه ، وإذا نقضته فلها أن تعيده إلى الدائرة التي أصدرته أو تتصدى لنظر

---

(١) - وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا هو الاعتراض الثاني المقرر نظاماً للمحكوم ضده .

(٢) – المادة الحادية والثلاثون من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم . انظر الملحق الرابع بهذا البحث ، ص٢١٤.

(٣) – المادة الثالثة والثلاثون من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم .

(٤) – المادة الخامسة والثلاثون من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم .

القضية ، وإذا أعادته إلى الدائرة التي أصدرته وأصرت تلك الدائرة على حكمها فعلى دائرة التدقيق أن تتصدى لنظر القضية إن لم تقتنع بوجهة نظر تلك الدائرة ، وفي كل الأحوال التي تتصدى فيها دائرة التدقيق لنظر القضية ، يجب أن يتم الفصل فيها بعد سماع أقوال الخصوم ويكون حكم دائرة التدقيق في جميع الأحوال نهائياً [١] .

للمحكوم ضده غيابياً طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالحكم وذلك بطلب يقدم لرئيس الديوان أو من ينيبه ، ويحال بعد ذلك إلى الدائرة التي أصدرت الحكم[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحكم التحكيمي قد يتم الاعتراض عليه مرتين هما:-

- بعد صدور الحكم التحكيمي من هيئة التحكيم قرر النظام مدة خمسة عشر يوماً للاعتراض على الحكم ، ورفعه للجهة المختصة .
- بعد أن تحكم الجهة المختصة في الاعتراض الأول ، للمحكوم ضده الاعتراض مرةً أخرى خلال مدة حددها النظام بثلاثين يوماً .

فنجد أن التحكيم حسب هذا النظام له ثلاث درجات ، الدرجة الأولى هي تحكم هيئة التحكيم ، والدرجة الثانية تحكم فيها الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، والدرجة الثالثة تحكم فيها الجهة المدققة أو المميزة لحكم الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع[٣].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن للجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع أن تحكم ببطلان الحكم التحكيمي من تلقاء نفسها في حالات محددة هي :-

الحالة الأولى: إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً من أساسه وبغض النظر عن نوع هذا الاتفاق[٤].

الحالة الثانية: إذا كان الاتفاق على التحكيم قد تم بواسطة شخص لا يملك الصلاحيات اللازمة لإبرام هذا الاتفاق أو كان عديم الأهلية أو ناقصها[٥].

---

(١) – المادة السادسة والثلاثون من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم . انظر الملحق الرابع بهذا البحث ، ص٢١٤.

(٢) – المادة الأربعون من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم .

(٣) - وهي إما دوائر التدقيق بديوان المظالم ، أو محاكم التمييز بوزارة العدل .

(٤) - مفهوم المادة [١] من نظام التحكيم . انظر الملحق الأول ، ص١٩٧.

(٥) - المادة [٢] من نظام التحكيم . والمادة [١] من اللائحة التنفيذية . انظر الملحق الثاني ، ص٢٠١.

الحالة الثالثة: إذا كان الموضوع الذي تضمنه الحكم لا يدخل في نطاق اتفاق التحكيم وغير محدد فيه[١].

الحالة الرابعة: إذا كان موضوع النزاع من المواضيع التي لا يجوز النظر فيها عن طريق التحكيم[٢].

الحالة الخامسة: إذا بطل الحكم الجزئي الصادر في شق من النزاع وكان يرتبط ارتباطاً كلياً لا يمكن تجزئته عن الحكم النهائي الصادر في النزاع[٣].

الحالة السادسة: إذا تجاوز الحكم حدود النزاع المتفق عليه في وثيقة التحكيم ، حتى ولو كان ما شمله الحكم لا يمكن تجزئته عن الحكم النهائي الصادر في النزاع[٤].

الحالة السابعة: إذا خالف المحكَّمون ما نص عليه نظام التحكيم من إجراءات لا يجوز مخالفتها أو تجاوزها ، مثل عدم صدور حكم المحكَّمين بالأغلبية إذا كان التحكيم بالقضاء أو بالإجماع إذا كان التحكيم بالصلح ، أو كون المحكم موظفاً حكومياً لم يحصل على الإذن بالقيام بالتحكيم . أو إذا لم يراعِ المحكَّم إجراءات الإخطار والحضور والغياب ، أو لم يراع إجراءات نظر الدعوى ، أو إذا صدر الحكم بعد الميعاد المحدد أو غير ذلك من الإجراءات الأخرى[٥].

---

(١) - مفهوم المادة [٦] من اللائحة التنفيذية . انظر الملحق الثاني بهذا البحث ، ص٢٠١.

(٢) - المادة [٢] من نظام التحكيم . انظر الملحق الأول ، ص١٩٧. والمادة [٢] من اللائحة التنفيذية .

(٣) - لم ينص عليه النظام. انظر: البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٢٣٩.

(٤) - مفهوم المادة [٦] من اللائحة التنفيذية ، ولم ينص عليه النظام. انظر: البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٢٣٩.

(٥) - المادة [١٦] من نظام التحكيم . والمادة [٢٤] من اللائحة التنفيذية.

الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية

تنقسم الدول في إجراءات الحصول على صيغة التنفيذ لأحكام التحكيم الأجنبية إلى قسمين ، وذلك عائد إلى أن هناك طريقتين مختلفتين للحصول على الصيغة التنفيذية ، هما:-

الأولى:- صيغة التنفيذ الرجائية .

وهي إجراءات الحصول على الصيغة التنفيذية من الجهة المختصة بقضاء التنفيذ ، وهذه الإجراءات لا يكون فيها استدعاء للخصوم ولا إقامة محاكمة يحضرها طالب التنفيذ والمطلوب التنفيذ ضده لسماع أقوال الطرفين حول التنفيذ . بل ينحصر عملها في الموافقة على أن تضفي على الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ أو عدم الموافقة على ذلك .

الثانية:- صيغة التنفيذ الوجاهية .

وهي الطريقة التي لا يتم فيها الحصول على الصيغة التنفيذية إلا باستدعاء الخصوم وإقامة محاكمة يحضرها طالب التنفيذ والمطلوب التنفيذ ضده ، ويتم فيها سماع أقواله وكل ما لديه من دفوع وعيوب يأخذه الحكم التحكيمي ، فإذا وجدت الحكم التحكيمي غير صلب أو أنه معرض للإبطال أو الفسخ فيجب الاستحصال على حكم قضائي بصحة القرار التحكيمي قبل إعطائه صيغة التنفيذ[1].

وصيغة التنفيذ المطبقة في المملكة العربية السعودية هي الوجاهية . حيث يجب على صاحب الشأن أن يرفع دعوى لدى ديوان المظالم المختص بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية عموماً ومنها الأحكام التحكيمية ، وذلك طبقاً لما قررته المادة السادسة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة عام ١٤٠٩هـ حيث جاء نصها "..*ترفع دعاوى المطالبة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لإجراءات رفع الدعاوى الإدارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه القواعد*". وتصدر الدوائر المختصة حكمها بعد استكمال وثائق الدعاوى وسماع أقوال طرفي الخصومة أو وكلائهم إما برفض الدعوى أو تنفيذ الحكم

(١) –الأحدب، عبدالحميد. المرجع السابق ، ج٢ ص٣٢٩.

الأجنبي ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويسلَّم المحكوم لـه صـورة تنفيذية من الحكم مذيلة بالصيغة الآتية " *يطلب من كافة الـدوائر والجهـات الحكوميـة المختصة العمل على تنفيذ هذا القرار بجميع الوسائل النظامية المتبعـة ولـو أدى ذلـك إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة*" . وقد نص تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ١١ الصادر في ١٤٠٦/٤/٢٣هـ على اختصاص الدوائر القضائية التابعة للديوان ، وجعل الاختصاص بنظر دعاوى تنفيذ الأحكام الأجنبية ومنها الأحكام التحكيمية للدوائر الفرعية . والتعامل مع الحكم التحكيمي الأجنبي مطابق للتعامل مع الحكم التحكيمـي الـوطني في الإجراءات ، وهي ذاتها التي فصل بيانها الباب الثالث من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم والتي سبق ذكرها .

فيكون أول إجراء يجب إتباعه هو أن يتقدم المدعي بطلب إلى رئيس ديوان المظالم أو من ينيبه متضمناً بيانات عن المدعي والمدعى عليه وموضوع الدعوى ، فيحيل رئيس الديوان أو من ينيبه الدعوى إلى الدائرة المختصة ، وعلى رئيس الدائرة حال ورود القضية أن يحـدد موعداً لنظرها يبلّغ به ذوي الشأن ، ويجب استكمال وثائق الدعوى قبل نظرهـا ، وإن لم تكن قواعد المرافعات والإجراءات قد أشارت إلى هذه الوثائق إلا أنه قد نـص عليهـا في الاتفاقيات الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية والمعتمدة في المملكة العربيـة الـسعودية أو في تعاميم ديوان المظالم .

ويختلف التعامل مع الحكم التحكيمي الأجنبي عن الحكم التحكيمـي الـوطني في المملكة العربية السعودية بالنظر إلى النظام الذي يطبَّق علـى الحكـم لتدقيقـه ومطابقتـه بنصوصه[1]، وعلى ذلك فالأحكام التحكيمية الأجنبية لا تخلو من أن تكون إما صادرة عن أحد مراكز التحكيم ، أو صادرة عن نظام دولة بينها وبين المملكة العربية السعودية اتفاقيـة لتنفيذ أحكام التحكيم ، أو صادرة عن نظام دولة ليس بينها وبين المملكة العربية الـسعودية اتفاقية لتنفيذ أحكام التحكيم . وفي جميع الحالات نص تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ في الفقرة ثانياً على "*أن الديوان لدى نظره لطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية لا يقوم بإعادة نظر الدعوى أو بحث موضوعها ، بل يقف دور الـديوان*

(١) - وذلك في حالة اعتراض المحكوم ضده بمخالفة الحكم التحكيمي للنظام الذي صدر عنه .

عند مراقبة مدى توافر الشروط الخارجية للحكم واللازمة لقبول تنفيذه بالمملكة وفقاً للقواعد المقررة في هذا الصدد"، ونفصل في الحالات الثلاث على النحو التالي :-

الحالة الأولى:- أن يكون الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه صادراً عن أحد مراكز التحكيم .

وفي هذه الحالة يتم تدقيق الحكم التحكيمي على نظام المركز التحكيمي الذي تمت لديه الإجراءات وأصدر الحكم ، فيعمد إلى نظام المركز في اختيار المحكَّمين واعتماد وثيقة التحكيم وسير إجراءات الجلسات من إعلان الخصوم ونحوها .

فإذا تقدم أحد بطلب لتنفيذ حكم تحكيمي صادر عن أحد هذه المراكز ، فإن الحكم يتم تدقيقه من الجهة المختصة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وهي ديوان المظالم ، وذلك للتحقق من أن الحكم مشتمل على الشروط الموضوعية والإجرائية التي نصت عليها اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام ، كما نص على ذلك تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ ، حيث ورد فيه ما نصه "*ويسترشد في مثل هذا الحالات بالأحكام الواردة باتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية بين دول جامعة الدول العربية*". ويشترط فيه شرطٌ أساسيٌ وهو أن لا تترتب على تنفيذه مخالفة شرعية أو نظامية ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله لاحقاً في الجزئية المتعلقة بتنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة عن دولة تطبق مع أحكامها اتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة عن جامعة الدول العربية(١).

الحالة الثانية:- أن يكون الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه صادراً عن نظام دولة بينها وبين المملكة العربية السعودية اتفاقية لتنفيذ أحكام التحكيم .

فيتم تدقيق الحكم التحكيمي الأجنبي من الجهة المختصة بذلك وهي ديوان المظالم وذلك لمطابقته مع نصوص المواد التي تضمنتها الاتفاقية المعنية .

---

(١) – انظر إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن اتفاقية جامعة الدول العربية بهذا البحث ، ص١١٥. وانظر الملحق السابع بهذا البحث ، ص٢٦٥.

ولا يخلو الحكم التحكيمي الأجنبي من أن يتم طلب تنفيذه بناءً على اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكَّمين ، أو اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، أو اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام ، ولمزيدٍ من الإيضاح نورد إجراءات كل اتفاقية على حدة .

أولاً:- اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكَّمين الأجنبية[١].

تنص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك على إقرار جميع الدول المنضمَّة إليها - ومنها المملكة العربية السعودية - بتنفيذ الأحكام التحكيمية وفقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب التنفيذ فيه[٢]. وهي بهذا النص لا تفرق بين الأحكام التحكيمية الأجنبية والأحكام التحكيمية الوطنية وبذلك أصبح ما يطبق على الأحكام التحكيمية الوطنية هو نفسه الذي يطبق على أحكام التحكيم الأجنبية من قواعد للتنفيذ ، فبهذا تحقق اتفاقية نيويورك مساواة الأحكام الوطنية بالأجنبية[٣].

ولتنفيذ الحكم التحكيمي في المملكة العربية السعودية يجب على طالب التنفيذ أن يرفق مع طلبه الآتي:-

١- أصل الحكم الرسمي ، أو صورة طبق الأصل منه ، تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند[٤].

٢- أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية تدل على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح[٥].

٣- شهادة من الجهات المختصة تدل على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب النفاذ[٦].

---

(١) – انظر الملحق الخامس بهذا البحث ، ص٢٢٨.

(٢) – مفهوم المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك .

(٣) – السليم، أسامة. مرجع سابق ، ص٣.

(٤) – راجع ص٩٥ من هذا البحث. وانظر: الفقرة (أ) من الفقرة (١) من المادة الرابعة في اتفاقية نيويورك.

(٥) – الفقرة (هـ) من المادة الخامسة. وانظر: السليم، أسامة. مرجع سابق ، ص٣.

(٦) – الفقرة (هـ) من المادة الخامسة.

٤- شهادة تدل على أن الخصوم أبلغوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكَّمين على الوجه الصحيح . وذلك إذا كان قرار التحكيم المطلوب تنفيذه قد صدر غيابياً[١].

٥- أصل وثيقة التحكيم أو صورة منها[٢].

٦- أن تكون جميع الأوراق المطلوبة والمقدَّمة مع طلب الاعتراف والتنفيذ مترجمة باللغة الرسمية للملكة العربية السعودية وهي اللغة العربية[٣].

وللجهة المختصة بالتنفيذ - وهي ديوان المظالم - أن ترفض الاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم الأجنبي وذلك من تلقاء نفسها ، في إحدى حالتين ، هما :-

الحالة الأولى: أن لا يجيز نظام المملكة العربية السعودية تسوية النزاع الوارد في الحكم عن طريق التحكيم[٤].

الحالة الثانية: أن يترتب على الاعتراف والتنفيذ بالحكم ما يخالف النظام العام في المملكة العربية السعودية[٥].

ويجوز للجهة المختصة - وهي ديوان المظالم - أن ترفض تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي إذا تم تقديم دليل على أحد الأمور التالية:-

١- أن أحد أطراف الاتفاق التحكيمي عديم الأهلية طبقاً للنظام الذي ينطبق عليهم ، أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للنظام الذي أخضع له الأطراف . وفي حالة عدم النص على ذلك فيكون طبقاً لنظام البلد الذي صدر فيه التحكيم[٦].

٢- أن الخصم المحكوم ضده والمطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكَّم أو بإجراءات التحكيم ، أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر تقديم دفاعه[٧].

---

(١) – الفقرة (ب) من المادة الخامسة. انظر الملحق الخامس بهذا البحث ، ص٢٢٨.

(٢) – الفقرة (ب) من الفقرة (١) من المادة الرابعة في اتفاقية نيويورك .

(٣) – الفقرة (٢) من المادة الرابعة في اتفاقية نيويورك .

(٤) - الفقرة (١) من الفقرة (و) من المادة الخامسة في اتفاقية نيويورك .

(٥) - الفقرة (٢) من الفقرة (و) من المادة الخامسة في اتفاقية نيويورك .

(٦) - الفقرة (أ) من المادة الخامسة في اتفاقية نيويورك .

(٧) - الفقرة (ب) من المادة الخامسة في اتفاقية نيويورك .

٣- أن الحكم المطلوب تنفيذه صدر في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم، أو تجاوز حدودهما فيما قضى به . ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الموافق للشروط إذا أمكن فصله[١].

٤- أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالفة لما اتفق عليه الأطراف أو مخالفة لنظام البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق[٢].

٥- أن الحكم التحكيمي لم يكتسب صفة النهائية ، بأن ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد الذي بموجب نظامها صدر الحكم[٣].

ثانياً:- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[٤].

لتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي الصادر وفقاً لنصوص مواد اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المملكة العربية السعودية ، يجب على طالب التنفيذ أن يرفق مع طلب التنفيذ الآتي[٥]:-

١- أصل الحكم الرسمي أو صورة منه[٦].

٢- أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه[٧].

٣- شهادة رسمية تدل على أن الحكم نهائياً[٨].

---

(١) - الفقرة (ج) من المادة الخامسة في اتفاقية نيويورك . انظر الملحق الخامس بهذا البحث ، ص٢٢٨.

(٢) - الفقرة (د) من المادة الخامسة في اتفاقية نيويورك .

(٣) - الفقرة (هـ) من المادة الخامسة في اتفاقية نيويورك .

(٤) – انظر الملحق السادس بهذا البحث ، ص٢٣٤.

(٥) - لم تنص اتفاقية الرياض على شروط إجرائية معينة يتم إتباعها لتنفيذ الأحكام ، وعلى هذا فيكون تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ هو الأساس في الإجراءات المتبعة لتنفيذ الحكم التحكيمي ، وقد ورد نص ذلك في حكم ديوان المظالم رقم ٢٣٥/ت/٢ لعام ١٤١٥هـ والذي يبحث تصديق حكم تحكيمي صادر وفقاً لاتفاقية الرياض من دولة الإمارات المنضمّة إليها حيث ورد ما نصه: "*ولما كانت الدائرة قد خاضت في موضوع الدعوى وجزئياته وخلصت إلى رفض طلب التنفيذ دون النظر والتحقق فيما جاء في الاتفاقية المذكورة وما أورده تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ وما إذا كانت الشركة المدعية قد أرفقت صوراً مصدقة من المستندات التي أوجبت المادة الخامسة من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين جامعة الدول العربية والبند سادساً من تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ إرفاقها به والمتمثلة في ..*" . انظر الجانب التطبيقي ، ص١٧٦.

(٦) –الفقرة (أ) من الفقرة (٢) من البند سادساً من تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ.

(٧) –الفقرة (ب) من الفقرة (٢) من البند سادساً من تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ .

(٨) –الفقرة (ج) من الفقرة (٢) من البند سادساً من تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ .

٤- إذا كان الحكم صدر غيابياً فيجب إحضار شهادة رسمية تدل على أن الخصوم حضروا على الوجه الصحيح[١].

ويجوز للجهة المختصة - وهي ديوان المظالم - أن ترفض تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي إذا تم تقديم دليل على أحد الأمور التالية:-

١- أن أحد إجراءات صدور الحكم غير سليم[٢].

٢- أن يكون الحكم صادراً في غير نطاق اختصاص هيئة التحكيم[٣].

٣- أن يكون الحكم التحكيمي لم يكتسب صفة النهائية[٤] .

وللجهة المختصة بالتنفيذ - وهي ديوان المظالم - أن ترفض الاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم الأجنبي وذلك من تلقاء نفسها ، في إحدى حالتين ، هما :-

الحالة الأولى: أن يكون الحكم صدر في مسألة يجوز الالتجاء فيها إلى التحكيم[٥].

الحالة الثانية: أن يترتب على تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب منها التنفيذ[٦].

ثالثاً:- اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام[٧].

لتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي الصادر وفقاً لنصوص مواد اتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية بين الدول أعضاء جامعة الدول العربية في المملكة العربية السعودية ، يجب على طالب التنفيذ أن يرفق مع طلب التنفيذ ما هو آتي :-

١- أصل الحكم الرسمي أو صورة منه[٨].

٢- أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه[٩].

---

(١) –الفقرة (د) من الفقرة (٢) من البند سادساً من تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ .

(٢) – الفقرة (ب) من المادة [٣٧] في اتفاقية الرياض . انظر الملحق السادس بهذا البحث ، ص٢٣٤.

(٣) – الفقرة (ج) من المادة [٣٧] في اتفاقية الرياض .

(٤) – الفقرة (ب) من المادة [٣٧] في اتفاقية الرياض .

(٥) – الفقرة (أ) من المادة [٣٧] في اتفاقية الرياض .

(٦) – الفقرة (هـ) من المادة [٣٧] في اتفاقية الرياض .

(٧) – تجدر الإشارة هنا إلى أن أحكام جميع الدول العربية تعامل بنصوص اتفاقية الرياض عدا جمهورية مصر العربية ، حيث إنها لم تنظم إلى الاتفاقية المذكورة ، ولازال ديوان المظالم يعامل الأحكام الصادرة عن مؤسساتها القضائية وفق نصوص اتفاقية جامعة الدول العربية . انظر الملحق السابع بهذا البحث ، ص٢٦٥.

(٨) –الفقرة (١) من المادة الخامسة في اتفاقية جامعة الدول العربية .

(٩) – الفقرة (٢) من المادة الخامسة في اتفاقية جامعة الدول العربية .

٣- شهادة رسمية تدل على أن الحكم نهائياً[١].

٤- إذا كان الحكم صدر غيابياً فيجب إحضار شهادة رسمية تدل على أن الخصوم حضروا على الوجه الصحيح[٢].

ويجوز للجهة المختصة - وهي ديوان المظالم - أن ترفض تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي إذا تم تقديم دليل على أحد الأمور التالية:-

١- أن الخصم المحكوم عليه غيابياً والمطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن على الوجه الصحيح[٣].

٢- أن يكون الحكم صادراً في غير نطاق اختصاص هيئة التحكيم[٤].

٣- أن يكون الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه يتعارض مع حكم قائم في ذات النزاع أو دعوى قائمة سابقة[٥].

وللجهة المختصة بالتنفيذ - وهي ديوان المظالم - أن ترفض الاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم الأجنبي وذلك من تلقاء نفسها ، وذلك في الحالات التالية :-

الحالة الأولى: أن يكون الحكم التحكيمي الأجنبي صدر في مسألة لا يجوز الالتجاء فيها إلى التحكيم[٦].

الحالة الثانية: أن يترتب على تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة في المملكة العربية السعودية[٧].

الحالة الثالثة: أن يكون الحكم التحكيمي ليس نهائياً في الدولة التي صدر فيها[٨].

الحالة الرابعة: أن الحكم المطلوب تنفيذه صدر في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم، أو تجاوز حدودهما فيما قضى به[٩].

الحالة الخامسة: أن يكون الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح[١٠].

---

(١) – الفقرة (٣) من المادة الخامسة في اتفاقية جامعة الدول العربية . انظر الملحق السابع بهذا البحث ، ص٢٦٥.

(٢) – الفقرة (٤) من المادة الخامسة في اتفاقية جامعة الدول العربية .

(٣) - الفقرة (ب) من المادة الثانية في اتفاقية جامعة الدول العربية.

(٤) – الفقرة (أ) من المادة الثانية في اتفاقية جامعة الدول العربية.

(٥) – الفقرة (د) من المادة الثانية في اتفاقية جامعة الدول العربية .

(٦) – الفقرة (أ) من المادة الثالثة في اتفاقية جامعة الدول العربية .

(٧) – الفقرة (هـ) من المادة الثالثة في اتفاقية جامعة الدول العربية .

(٨) – الفقرة (و) من المادة الثالثة في اتفاقية جامعة الدول العربية .

(٩) - الفقرة (ج) من المادة الثالثة في اتفاقية جامعة الدول العربية .

(١٠) - الفقرة (د) من المادة الثالثة في اتفاقية جامعة الدول العربية . لم تقيد المادة ذلك بأن يكون الحكم غيابياً . انظر الملحق السابع بهذا البحث ، ص٢٦٥.

الحالة الثالثة: - أن يكون الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه صادراً عن نظام دولة ليس بينها وبين المملكة العربية السعودية اتفاقية لتنفيذ أحكام التحكيم .

عندما يتقدم صاحب الطلب إلى ديوان المظالم بطلب تنفيذ حكم تحكيمي صادر على إقليم دولة ليس بينها وبين المملكة العربية السعودية اتفاقية تنفيذ أحكام ، فإن المرسوم الملكي رقم م/١١ والصادر بتاريخ ١٤١٤/٧/١٦هـ والمتضمن انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكَّمين الأجنبية نص على الآتي "*تصرح المملكة على أساس المعاملة بالمثل أنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكَّمين الصادرة على إقليم دولة متعاقدة*"(١). ومعنى هذا التصريح أن المملكة ليست ملزمة بتنفيذ أحكام المحكَّمين الأجنبية إلا إذا كانت صادرة عن مؤسسات قضائية لدولة متعاقدة وملتزمة بذات الاتفاقية . أما إذا كانت الأحكام صادرة عن مؤسسات قضائية لدولة غير متعاقدة فهي لا تلزم المملكة بالتنفيذ على أساس هذه الاتفاقية .

كما نص تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ على أن "*الديوان مختص بالفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية ، بما في ذلك الأحكام الصادرة من أي من الدول المنضمة إلى اتفاقية جامعة الدول العربية ، والدول الأخرى التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات ثنائية ، وكذا .. تلك التي يتم التعامل معها على أساس مبدأ التبادل ، أي المعاملة بالمثل*" ، فيتبين من نص التعميم أن الدول التي لا تربطها مع المملكة العربية السعودية أي اتفاقية لا تلتزم المملكة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها . ولها في حال مواجهة حكم صادر عنها لتنفيذه على إقليم المملكة أن تعاملها بمبدأ التبادل وهو المعاملة بمثل ما تعامل به الدولة الصادر عنها الحكم أحكام المملكة . وهل هي تقوم بتنفيذها أم لا ؟

ثم نص ذات التعميم في موضع آخر بأنه "*في الحالات التي لا تحكمها اتفاقيات بين المملكة وبين الدولة التي ينتمي إليها طالب التنفيذ والتي يستند فيها طالب التنفيذ إلى مبدأ المعاملة بالمثل فإن على طالب التنفيذ عبء إثبات أن الدولة التي ينتمي إليها تلتزم مع المملكة بمبدأ المعاملة بالمثل*" ، فعلى المدعي الذي يطالب بتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر من دولة لا

---

(١) – حكم ديوان المظالم رقم ٢٠٨/ت/٢ لعام ١٤١٨هـ الذي نص على إثبات هذا المبدأ ، حيث ورد فيه ما نصه "*وقدم وكيل المدعي ما يفيد المعاملة بالمثل*" وسيرد بيان ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى في الفصل الثالث المعنون بالجانب التطبيقي ، ص١٦٧.

تربطها بالمملكة العربية السعودية أي اتفاقية لتنفيذ الأحكام أن يقوم أولاً بإثبات أن الدولة الصادر عنها الحكم تلتزم بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المملكة العربية السعودية على إقليمها. وبعد أن يقوم طالب التنفيذ بإثبات ذلك يتم البدء في إجراءات تدقيق الحكم الصادر له . كما نص بذلك تعميم معالي رئيس ديوان المظالم السابق ذكره حيث ورد فيه "*وتجدر الإشارة إلى أن مجرد إثبات توافر المعاملة بالمثل لا يعني بذاته إقرار تنفيذ الحكم الأجنبي ، بل إن إثبات ذلك الأمر يعد بمثابة مسألة أولية ، فإذا وفّق المدعي في إثباتها أمكن السير في إجراءات نظر الطلب ، ويسترشد في مثل هذا الحالات بالأحكام الواردة باتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية بين دول جامعة الدول العربية*". وهذا النص واضح وصريح في أن الإجراءات المتبعة لتدقيق الحكم التحكيمي الأجنبي بعد إثبات المعاملة بالمثل هي ذات الإجراءات والشروط المتبعة في حالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن دول جامعة الدول العربية[١].

(١) - راجع ما ذكرناه في ذلك ، ص١١٥ .

المبحث الثالث

آثار الحكم بالتنفيذ على أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية

ويشتمل على مطلبين هما :-

المطلب الأول: آثار الحكم بالتنفيذ على أحكام التحكيم الوطنية في المملكة العربية السعودية .

المطلب الثاني: آثار الحكم بالتنفيذ على أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية .

المطلب الأول

آثار الحكم بالتنفيذ على أحكام التحكيم الوطنية في المملكة العربية السعودية

صدور الحكم بالتنفيذ من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع يرتقي بالحكم التحكيمي الوطني ليصبح في حكم الأحكام القضائية الصادرة منها.

فلا يكون هناك فرق بين الحكم الصادر عن ديوان المظالم وقد أشرف على إجراءاته بالكامل من بدء رفع الدعوى وسماع المرافعة والدفاع ثم إصدار الحكم ، وبين الحكم التحكيمي الذي صدَّق عليه الديوان وقام بتذييله بالصيغة التنفيذية .

كما أن الحال هو نفسه فيما يتعلق بالمحاكم العامة والمحاكم الجزئية في نطاق اختصاصها وبعد أن تصدق على الحكم التحكيمي وتقوم بتذييله بالصيغة التنفيذية .

حيث نص نظام التحكيم الصادر عام ١٤٠٣هـ في المادة [٢١] على اعتبار "*الحكم الصادر من المحكمين بعد إصدار الأمر بتنفيذه حسب المادة السابقة في قوة الحكم الصادر من الجهة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ*"، كما أوضحت اللائحة التنفيذية ذلك في المادة [٤٤] ونصها أنه "*متى صدر الأمر بتنفيذ قرار التحكيم أصبح سنداً تنفيذياً وعلى كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع أن تسلم المحكوم له الصورة التنفيذية لقرار التحكيم موضحاً بها الأمر بالتنفيذ مذيلة بالصيغة الآتية :*

(يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا القرار بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة)".

كما نصت على ذلك المادة السادسة من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم .

فيتضح لنا مما سبق أنه يترتب على تصديق وقبول طلب تنفيذ الحكم التحكيمي الوطني من الجهة المختصة الأمر بتنفيذه وإسباغ القوة التنفيذية الصادرة من الجهات القضائية التي بالمملكة على ذات الحكم . الأمر الذي يرقى بالحكم التحكيمي إلى مستوى الأحكام الصادرة عن ذات الجهة المصدقة .

ويترتب على ما سبق آثار كبيرة ، منها :

١- وجوب الوفاء بما تضمنه الحكم .

فبعد أن يكتسب الحكم التحكيمي القوة التي تمنع المساس بقوته التنفيذية فإن على المحكوم عليه الوفاء بما تضمنه الحكم ، فإذا قام بذلك توجه إليه الثواب وانتفي عنه العقاب[١].

٢- انتهاء عمل هيئة التحكيم .

وذلك مبني على حق الاعتراض على الحكم من أحد الخصوم المحكوم عليهم المنصوص عليه في المادة [١٩] . حيث نصت المادة المذكورة على أن حق الاعتراض يمتد لخمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم .

٣- اكتساب حكم المحكَّمين قوة الأحكام القضائية[٢].

حيث نص نظام التحكيم على ذلك في المادة [٢١] . واللائحة التنفيذية له في المادة [٤٤] .

٤- اكتساب الحكم القوة التنفيذية التي تخول بالتنفيذ الجبري .

حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم المادة [٤٤] وقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم المادة [٦] على تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية التي تمكن المحكوم له من

---

(١) – السعدان، عبدالله بن حمد. تنفيذ أحكام المحكَّمين وإشكالات التنفيذ ، ندوة الصلح والتحكيم ، رئاسة محاكم الطائف ، ١٤٢٤هـ، ص٢٨.

(٢) – حشيش، أحمد محمد. مرجع سابق ، ص٤٦.

التنفيذ الجبري وهو التنفيذ الذي تقوم به السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بنـــاءً على طلب المحكوم له[١]. فالحكم التحكيمي مشتمل على ثلاثة أمور تخوله الحصول علـــى هذه القوة وهي :-

- أنه حجة باعتباره عملاً نظاميّاً له قوة ملزمة .
- أنه رسمي في الإثبات باعتباره حكماً إجرائياً .
- أنه واجب التنفيذ[٢].

(١) – السعدان، عبدالله بن حمد. مرجع سابق ، ص٢٩.

(٢) – حشيش، أحمد محمد. مرجع سابق ، ص٣١.

المـــطـــلب الـــثـــاني

آثار الحكم بالتنفيذ على أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية

صدور الحكم بالتنفيذ من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع يرتقي بالحكم التحكيمي الأجنبي ليصبح في حكم الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية في المملكة العربية السعودية .

وقد نص على ذلك تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ حيث جاء فيه "*ويترتب على قضاء الدائرة المختصة بقبول طلب تنفيذ الحكم الأجنبي والأمر بتنفيذه ، أن تسبغ على الحكم الأجنبي ذات القوة التنفيذية التي للأحكام الصادرة من الجهات القضائية بالمملكة . وإذا كان لما يصدر عن الديوان في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية هذا الشأن ، الذي يرقى بالحكم الأجنبي في حالة القضاء بتقريره ، إلى مستوى الأحكام واجبة التنفيذ الصادرة من محاكم المملكة...*" .

فالسلطة المطلوب منها تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي هي التي تعطي هذا الحكم القوة التنفيذية وصيغتها . **ويترتب على ذلك آثار كبيرة ، منها :-**

١- إضفاء صفة الشرعية على الحكم التحكيمي الأجنبي .

حيث إنه في الأصل ليس حجة على إقليم الدولة المطلوب منها التنفيذ ، لأنه فاقد للقوة التنفيذية لكونه أجنبياً ، والحكم الأجنبي ليس له صفة الشرعية إلا على إقليم الدولة التي صدر فيها ، وصدور حكم التنفيذ من الدولة المطلوب منها ذلك يضفي عليه الصفة التي تجعل للحكم الأجنبي مسوغاً لتنفيذه على إقليم الدولة .

٢- إلزام المدعى عليه التنفيذ بما تضمنه الحكم التحكيمي الأجنبي .

فبعد أن يكتسب الحكم التحكيمي القوة التي تمنع المساس بقوته التنفيذية فإن على المحكـــوم عليه إتمام الوفاء بما تضمنه الحكم ، فإذا قام بذلك توجه إليه الثواب وانتفي عنه العقاب[١].

٣- اكتساب حكم المحكَّمين قوة الأحكام القضائية .

حيث إن حكم التحكيم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به ، فكان مقبولاً من الناحية المنطقية أن يكتسب قوة الأحكام القضائية في نفس الدولة المطلوب منها التنفيذ[٢].

٤- اكتساب الحكم القوة التنفيذية التي تخول بالتنفيذ الجبري .

حيث نصت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم المادة [٦] على تذييل الحكـــم بالصيغة التنفيذية التي تمكن المحكوم له من التنفيذ الجبري وهو التنفيذ الذي تقوم به الـــسلطة التنفيذية تحت إشراف القضاء ورقابته بناءً على طلب المحكوم له[٣]. فـــالحكم التحكيمـــي يشتمل على ثلاثة أمور تخوله الحصول على هذه القوة وهي :-

- § أنه حجة باعتباره عملاً نظامياً له قوة ملزمة .
- § أنه رسمي في الإثبات باعتباره حكماً إجرائياً .
- § أنه واجب التنفيذ[٤].

---

(١) – السعدان، عبدالله حمد. مرجع سابق ، ص٢٨.

(٢) – حشيش، أحمد محمد. مرجع سابق ، ص٤٦.

(٣) – السعدان، عبدالله بن حمد. مرجع سابق ، ص٢٩.

(٤) – حشيش، أحمد محمد. مرجع سابق ، ص٣١.

الفصل الثالث

الجانب التطبيقي ويشتمل على دراسة وتحليل قضايا تحكيمية صادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: نماذج لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في المملكة العربية السعودية .

المبحث الثاني: نماذج لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية .

المبحث الأول

تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية
في المملكة العربية السعودية

القضية الأولى

دراسة الحكم رقم ٧/ت/٣ لعام ١٤١٩هـ

والصادر بتنفيذ حكم التحكيم الوطني رقم ١١٤ لعام ١٤١٨هـ

المرحلة الأولى: تفصيل الدعوى كما وردت في حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم :

حكم رقم ٧/ت/٣ لعام ١٤١٩هـ

في القضية رقم ٢/١٣٣٩/ق لعام ١٤١٣هـ

المقامة فيها الدعوى

من / شركة ...المدعية ... التجارية

ضد / ...المدعى عليها... انترناشيونال

والصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الحادية عشرة رقم ١١٤ لعام ١٤١٨هـ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين وبعد :

ففي يوم الأحد الموافق ١٤١٩/١/٢٨هـ اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة تدقيق القضايا (الدائرة الثالثة) المشكلة وفقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقمي ٣٧ و٣٩ لعام ١٤١٧هـ من كل من :-

النائب المساعد .....

رئيساً

النائب المساعد .....

عضواً

النائب المساعد .....

عضواً

بحضور أمين سر الدائرة / .....

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه المحالة إلى الهيئة بتاريخ ١٤١٨/٢/٩هـ وقد اطلعت على أوراق القضية والحكم الصادر فيها عن الدائرة وعلى الاعتراض المقدم من المدعية وأسبابه .

وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت الحكم الآتي :

هيئة التدقيق:

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن الشركة المدعية تقدمت إلى الديوان بلائحة دعوى مؤرخة في ١٤١٣/١١/٢٥هـ ضد المدعى عليها طالبة الحكم بتعيين محكم منفرد للنظر في النزاع الناشئ بينهما بشأن طلب المدعية التعويض عن انهاء المدعى عليها عقد وكالة التوزيع المبرم بينهما ، وباحالة القضية إلى الدائرة التجارية الحادية عشرة مثل أمامها وكيلا الطرفين وتقدما بوثيقة التحكيم المؤرخة في ١٤١٤/٨/٢٥هـ الموافق ١٩٩٤/٣/٥م المتضمنة اتفاق الطرفين على إقامة ..... محكماً منفرداً له مطلق الصلاحية للقيام بمهمة التحكيم بينهما والنظر في طلباتهما تجاه الأخرى ، وقد ذيلت الوثيقة بتوقيع وكيل المدعية ووكيل المدعى عليها وكذلك ذيلت بتوقيع المحكم ..... وموافقته على القيام بذلك . وبجلسة ١٤١٤/٨/٢٨هـ قررت الدائرة اعتماد وثيقة التحكيم وقد جرى ايداع حكم المحكم بتاريخ ١٤١٦/٥/٢٩هـ وقد أعترض عليه بتاريخ ١٤١٦/٦/٧هـ وكيل المدعى عليها فنظرت الدائرة التجارية الحادية عشرة في الاعتراض وأصدرت بشأنه حكمها محل التدقيق رقم ١١٤ لعام ١٤١٨هـ الذي قضت فيه بما يلي :-

أولاً: قبول اعتراض المدعى عليها شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: تأييد حكم المحكم المنفرد ..... في النزاع القائم في القضية رقم ١٣٣٩/٢/ق لعام ١٤١٣هـ المقامة من شركة ..... المدعية ..... ضد شركة ..... المدعى عليها ..... فيما انتهى إليه من :-

١- إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره ٤٩٧,٠٠٠ ريال سعودي (أربعمائة وسبعة وتسعون ألف ريال سعودي) مقابل المصاريف التي تحملتها في سبيل الترويج لمنتجات المدعى عليها والميزة التي حققتها للمدعى عليها ووكيلها الجديد نتيجة لذلك .

٢- إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره ٣٦١,٢٥٠ ريالاً سعودياً (ثلاثمائة وواحد وستون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً سعودياً). وهو عبارة عن:

أ- ٦١,٠٠٠ ريال سعودي (واحد وستون ألف ريال سعودي) مقابل تدريب العمالة لتسويق المنتج الجديد .
ب- ٨٦,٠٠٠ ريال سعودي (ستة وثمانون ألف ريال سعودي) مقابل خسائر في المخزون نتيجة الكساد المنسوب إلى تدني أسعار المنتجات المنافسة .
ت- ٢١٤,٣٥٠ ريالاً سعودياً (مائتان وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسين ريالاً سعودياً) تعويضاً عن الخصومات الإضافية التي اضطرت المدعية لمنحها لعملائها في محاولة لتصريف ما تبقى لديها من منتجات عقب إنهاء الوكالة .

ثالثاً: رد ما عدا ذلك من طلبات للمدعية .
رابعاً: رد طلبات المدعى عليها .

وقد بنت الدائرة حكمها ذلك على أساس أنه باطلاعها على أوراق القضية والحكم الصادر فيها من المحكم المذكور والاعتراض المقدم عليه من وكيل المدعى عليها ومناقشتها له وما ظهر لها من قيام حكم المحكم على أسباب تبرره ومستخلصه استخلاصاً سائغاً من وقائع صحيحة وثابتة في أوراق القضية مما يتعين معه رفض الاعتراض موضوعاً وتأييد حكم التحكيم .

وقد اعترض على هذا الحكم وكيل المدعى عليها ..... وذلك بتقديم لائحة اعتراض خلال الأجل المحدد نظاماً للاعتراض .

وحيث إن هيئة التدقيق باطلاعها على مستندات القضية بما فيها حكم التحكيم وحكم الدائرة محل التدقيق والاعتراض المقدم عليه .

وحيث ظهر للهيئة أن حكم التحكيم قد استوفى مناقشة ما أثاره المعترض مفصلاً وخلص من ذلك إلى نتيجة سائغة صحيحة فإنها تتفق مع الدائرة فيما خلصت إليه من عدم وجود ما يدعو إلى نقض حكم التحكيم أو تعديله مما يترتب عليه رفض الاعتراض موضوعاً والأمر بتنفيذ الحكم وفقاً لمقتضى المادة (١٩) من نظام التحكيم .

لذلك

حكمت هيئة التدقيق - الدائرة الثالثة - بما يلي :-

أولاً: عدم قبول اعتراض المدعى عليها .....

ثانياً: تأييد حكم الدائرة التجارية الحادية عشرة رقم ١١٤ لعام ١٤١٨هـ الصادر في القضية رقم ٢/١٣٣٩/ق لعام ١٤١٣هـ .

وبالله التوفيق ،،،

أمين السر عضو عضو رئيس الهيئة
توقيع توقيع توقيع توقيع
. . . . . .
. . . . . .
. . . . . .

المرحلة الثانية: دراسة القضية وتحليلها على ضوء الدراسة النظرية :

يتبين مما سبق :

أن رقم الحكم هو [٧/ت/٣] وتاريخه ١٤١٩هـ.

أن مصدره هيئة تدقيق القضايا (الدائرة الثالثة) بديوان المظالم .

أن هذا الحكم فصل في اعتراض مقدم على الحكم رقم [١١٤] الصادر عام ١٤١٨هـ من الدائرة التجارية الحادية عشرة .

أطراف الدعوى :

شركة ...المدعية ... التجارية

...المدعى عليها... انترناشيونال

موضوع الدعوى :

تدقيق الطعن المرفوع من المدعى عليها على حكم الدائرة المذكور والقاضي بتأييد وتنفيذ حكم التحكيم الوطني الصادر على المدعى عليها .

تحليل القضية مع تطبيق الشروط الموضوعية والإجرائية على الوقائع :

لتحليل القضية واستيفاء ما اشتملت عليه من نقاط تدعم النتائج التي توصلنا إليها في الإطار النظري لابد من ذكر وقائعها باختصار ، فنقول بأن وقائع هذه الدعوى حسب الترتيب الزمني هي:-

أولاً: تقدم المدعي والمدعى عليه إلى ديوان المظالم بلائحة دعوى لاعتماد وثيقة التحكيم . وقد اختار طرفا النزاع محكَّماً منفرداً للحكم في النزاع بينهما .

ثانياً: تم تقديم وثيقة التحكيم بناءً على اتفاقهما وفق الشكل النظامي ، واشتملت هذه الوثيقة على :-

- أسماء أطراف النزاع .

- § موضوع الدعوى بين أطراف النزاع ومطالباتهم .
- § اسم المحكَّم وموافقته على التحكيم .
- § توقيع الجميع على ما سبق .

وتم اعتماد الوثيقة من ديوان المظالم بتاريخ ١٤١٤/٨/٢٨هـ .

وهذا يطبق الشرط الإجرائي الأول وهو (أن يكون حكم التحكيم صادراً بناءً على وثيقة تحكيم معتمدة من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع) .

ثالثاً: شرع المحكَّم في النظر في الدعوى وسماع أقوال أطراف النزاع ، وباشرت هيئة التحكيم أعمالها القضائية وسارت إجراءات الوصول إلى الحكم على أساس سليم وموافق للنظام .

ومن هذه الوقائع يتبين لنا تطبيق بعض الشروط الموضوعية وهي :

١- أن يكون الحكم التحكيمي صادراً عن اتفاق تحكيم سليم من أساسه . حيث تم اعتماد وثيقة التحكيم وهذا يكسبه صفة الشرعية وأنه سليم من أساسه .

٢- أن يكون موضوع النزاع من المواضيع التي يجوز النظر فيها عن طريق التحكيم . حيث إن ديوان المظالم باعتماده وثيقة التحكيم في موضوع النزاع القائم والموضح فيها ، يدل على أن الموضوع يجوز التحكيم فيه . إضافة إلى أن وقائع القضية تدل عليه حيث إن النزاع بين المدعي والمدعى عليه في استحقاق المدعي لمبالغ مالية ونحوها مما يجوز التنازل فيه ويجوز الصلح فيه .

٣- أن يكون الموضوع الذي تضمنه حكم التحكيم المطلوب تنفيذه داخلاً في نطاق اتفاق التحكيم ومحدداً فيه . ودل عليه قبول وثيقة حكم التحكيم التي اشتملت على الشكل النظامي ، ومن أهمها أن يكون الحكم في نطاق النزاع المحدد في وثيقة التحكيم .

٤- أن يكون حكم التحكيم صادراً في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم أو في النظام . ودل عليه قبول الحكم من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع إضافة إلى اعتمادها لوثيقة التحكيم مما يدل على أن الحكم صدر في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم أو أن أطراف النزاع قد تقدموا نظاماً بطلب تمديد للوقت المحدد .

رابعاً: أصدر المحكَّم المنفرد حكمه في النزاع وقام بتسليم طرفي النزاع النسخ المخصصة لهما، وتم إيداع وثيقة الحكم لدى ديوان المظالم في المدة النظامية ، دل عليه قبول ديوان المظالم لهذا الإيداع ، وقد تم هذا الإيداع بتاريخ ١٤١٦/٥/٢٩هـ . وجاءت وثيقة الحكم

بالشكل النظامي . وفي هذا تحقيق للشرط الإجرائي الثالث وهو (أن يتم إيداع وثيقة حكم التحكيم لدى الجهة المختصة وفق الصيغة النظامية) فقبول ديوان المظالم لإيداع وثيقة حكم التحكيم دليل على أنها وردت وفقاً للصيغة النظامية وإلا كان أعادها لهيئة التحكيم لتعديلها وفق الصيغة النظامية .

وفيه تحقيق للشرط الإجرائي الرابع وهو (أن يتم إيداع النسخة الأصلية لوثيقة حكم التحكيم مشتملة على الصيغة النظامية خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع المسودة) فقبول ديوان المظالم لهذا الإيداع دليل واضح وصريح على ذلك .

كما يحقق شرطين موضوعيين آخرين هما :

١- أن يكون حكم التحكيم صادراً بالإجماع إذا كان توفيقياً وبالأغلبية إذا كان قضائياً .

وبما أن المحكَّم منفرد فإن هذا الشرط قد تحقق .

٢- أن لا تترتب على تنفيذ حكم التحكيم مخالفة شرعية أو نظامية . ودل عليه قبول واعتماد وثيقته من الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع وهي ديوان المظالم وإضافة على ذلك إصدار حكم الدائرة محل التدقيق رقم ١١٤ لعام ١٤١٨هـ . مما يدل على أن الحكم لا يترتب على تنفيذه مخالفات شرعية .

إضافة إلى أن حكم هيئة التدقيق تضمن منطوق حكم المحكَّم وهو لا يشتمل على فوائد ربوية أو غيرها من المخالفات الشرعية ، ومنطوق حكم التحكيم كالآتي :-

"- إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره ٤٩٧,٠٠٠ ريال سعودي (أربعمائة وسبعة وتسعون ألف ريال سعودي) مقابل المصاريف التي تحملتها في سبيل الترويج لمنتجات المدعى عليها والميزة التي حققتها للمدعى عليها ووكيلها الجديد نتيجة لذلك .

- إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره ٣٦١,٢٥٠ ريالاً سعودياً (ثلاثمائة وواحد وستون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً سعودياً) . وهو عبارة عن :

- ٦١,٠٠٠ ريال سعودي (واحد وستون ألف ريال سعودي) مقابل تدريب العمالة لتسويق المنتج الجديد .
- ٨٦,٠٠٠ ريال سعودي (ستة وثمانون ألف ريال سعودي) مقابل خسائر في المخزون نتيجة الكساد المنسوب إلى تدني أسعار المنتجات المنافسة .

- ٢١٤,٣٥٠ ريالاً سعودياً (مائتان وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسين ريالاً سعودياً) تعويضاً عن الخصومات الإضافية التي اضطرت المدعية لمنحها لعملائها في محاولة لتصريف ما تبقى لديها من منتجات عقب إنهاء الوكالة .
- رد ما عدا ذلك من طلبات للمدعية .
- رد طلبات المدعى عليها ."

فمنطوق حكم التحكيم لا يتضمن أي مخالفة شرعية كما هو واضح .

ونعود الآن لاستكمال استعراض وقائع القضية .

خامساً: بعد أن استلم طرفا النزاع صورة من إعلان الحكم أصبح لديهما مدة للاعتراض هي كما نص النظام في المادة [١٨] خمسة عشر يوماً ، وفي حال انقضت هذه المدة من دون أن يعترض أحد الخصوم على الحكم يصبح نهائياً واجب النفاذ .

سادساً: قدم المدعى عليه اعتراضاً على الحكم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ديوان المظالم خلال المدة المقررة في النظام ، وذلك بتاريخ ١٤١٦/٦/٧هـ ، أي قبل انتهاء المدة المقررة له بستة أيام . فتم قبول الاعتراض شكلاً .

سابعاً: نظرت الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في اعتراض المحكوم ضده موضوعاً . وأصدرت حكمها رقم ١١٤ لعام ١٤١٨هـ بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً ، ووضحت سبب حكمها هذا بقولها :

" وقد بنت الدائرة حكمها ذلك على أساس أنه باطلاعها على أوراق القضية والحكم الصادر فيها من المحكم المذكور والاعتراض المقدم عليه من وكيل المدعى عليها ومناقشتها له وما ظهر لها من قيام حكم المحكم على أسباب تبرره ومستخلصه استخلاصاً سائغاً من وقائع صحيحة وثابتة في أوراق القضية مما يتعين معه رفض الاعتراض موضوعاً وتأييد حكم التحكيم".

وفي هذا دليل واضح على تحقق الشرط الثاني من الشروط الإجرائية الذي هو (أن يكون حكم التحكيم صادراً عن إجراءات سالمة من المخالفات التي نص عليها النظام) .

ثامناً: بعد أن استلم المعترض نسخة من إعلان حكم الدائرة القاضي بتأييد حكم التحكيم فإن له الاعتراض عليه خلال المدة النظامية والمقررة بثلاثين يوماً . وإلا أصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ .

تاسعاً: قدم المدعى عليه اعتراضاً على الحكم الصادر عن الدائرة لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر التزاع ديوان المظالم خلال المدة المقررة في النظام ، وهي ثلاثين يوماً . فتم قبول الاعتراض شكلاً .

عاشراً: تم رفع الحكم لهيئة تدقيق القضايا بديوان المظالم للنظر في اعتراض الخصم المعترض وتدقيقه بأوراق القضية للحكم بعدها .

وأصدرت هيئة تدقيق القضايا بعد أن أتمت الاطلاع على الأوراق والاعتراض المرفوع حكمها رقم ٧/ت/٣ لعام ١٤١٩هـ والقاضي بقبول الاعتراض شكلاً حيث تم تقديمه في الوقت المحدد له . ورفضه موضوعاً ، كما وضحت سبب الرفض بقولها :

" أن حكم التحكيم قد استوفى مناقشة ما أثاره المعترض مفصلاً وخلص من ذلك إلى نتيجة سائغة صحيحة "

الحادي عشر: أمرت هيئة تدقيق القضايا على ضوء النتيجة التي توصلت إليها بتنفيذ حكم التحكيم لاشتماله على الشروط المطلوبة لذلك ، واكتسابه قوة الأمر المقضي به وقوة الأحكام الصادرة عن ديوان المظالم . وهذا يعطي الحكم آخر شرط إجرائي وهو (أن يتقدم أحد ذوي الشأن بطلب تنفيذ الحكم التحكيمي لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر التزاع)، حيث تم الاعتراض من المدعي وإلى أن انتهت طرق الاعتراض فأصبح الحكم بهذا نهائياً واجب النفاذ ويكفي لاستلام نسخة التنفيذ أن يتقدم أحد ذوي الشأن بطلبه .

كما يحقق آخر شرطين موضوعيين لتنفيذه وهما :

١- أن يكون حكم التحكيم نهائياً . فحكم محكمة التدقيق بعد الاعتراض هو حكم نهائي ولا اعتراض عليه كما نص النظام .

٢- أن يكون حكم التحكيم النهائي المطلوب تنفيذه غير مرتبط بأي حكم آخر. وهذا الحكم ليس مرتبطاً بأي حكم آخر كما دلت وقائع الدعوى والحكم .

وعليه فنجد أن الحكم قد استوفى جميع الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم الوطني بما يتوافق مع الدراسة التي سبقت في الإطار النظري .

القضية الثانية

دراسة الحكم رقم ٢٢ لعام ١٤١٣هـ

والصادر بنقض حكم التحكيم الوطني رقم ٥٤ لعام ١٤١٢هـ

المرحلة الأولى: تفصيل الدعوى كما وردت في حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم :

قرار رقـــــــم ٢٢ لعام ١٤١٣هـ

صادر عن هيئة تدقيق القضايا "الدائرة الرابعة

المختصة بتدقيق القضايا التجارية في القضية رقم ١/١٦٢٢/ق لعام ١٤١٢هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين .. وبعد:

ففي يوم السبت الموافق ١٤١٣/٢/٣هـ اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة تدقيق القضايا (الدائرة الرابعة) المشكلة من :-

النائب المساعد ..... رئيساً

المستشار ..... عضواً

المستشار ..... عضواً

بحضور / ..... أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية الخاصة بتظلم شركة ..... للمقاولات من قرار هيئة حسم المنازعات التجارية بجده رقم ١٤١٠/٧٠هـ برفض المحكّم الذي اختارته الشركة لكونه غير مرخص له بالعمل في المملكة وقيام هيئة المنازعات بتعيين محكم آخر عن الشركة للمشاركة ضمن هيئة التحكيم المشكلة لحل النزاع بينها وبين شريكها ..... وتظلمها كذلك من القرار الصادر بتاريخ ١٤١١/٦/١٢هـ عن هيئة التحكيم تلك التي لم

توافق عليها وقد قضى الأمر السامي رقم ..... وتاريخ ..... الموجه لمعالي رئيس ديوان المظالم بالنيابة بتكليف هيئة تدقيق القضايا التجارية بالديوان بالنظر في تظلم الشركة من حكم هيئة التحكيم وقرار هيئة حسم المنازعات التجارية المشار إليهما وتقرير ما تراه ....

وحيث إن واقعة الدعوى تخلص - بالقدر اللازم لإصدار هذا القرار - في أن كلاً من شركة ..... للمقاولات بمصر والسيد ..... الشريكين في الشركة ..... للمقاولات ذات المسؤولية المحدودة والمسجلة في المملكة قد تقدما إلى هيئة حسم المنازعات التجارية بجده بطلب اعتماد وثيقة التحكيم الموقعة منهما والمشتملة على أسماء المحكّمين المختارين من قبلهما وكذا الحَكَمُ الثالث المرجح وموضوع النزاع وطلبات كل طرف وذلك للفصل في الخلاف الناشئ بينهما بخصوص هذه الشركة طبقاً لما نص عليه في عقد الشركة من أنه إذا حصل خلاف فيحل عن طريق التحكيم بواسطة هيئة مكونة من ثلاثة محكمين يختار كل طرف من أطراف النزاع محكما ويختار المحكمان معاً محكماً ثالثاً ... هذا وقد قامت هيئة حسم المنازعات التجارية وهي بصدد اعتماد وثيقة التحكيم بإدخال بعض التعديلات عليها ومن ذلك استبعاد المحكّم الذي اختارته شركة ..... للمقاولات

وتعيين محكم آخر مشيرة إلى أن المحكّم الذي اختارته الشركة ليس من المرخص لهم بالعمل في المملكة وأن الشركة إذا لم تستجب لتوجيهاتها - الهيئة - باختيار محكم مسموح له بالعمل في المملكة وامتنعت عن ذلك بحجة أن نظام التحكيم لا يشترط ذلك فإن الهيئة بما لها من صلاحية تعين محكماً عن الشركة .

وخلصت هيئة حسم المنازعات التجارية إلى إصدار قرارها رقم ١٤١٠/٧٠هـ في ١٤١٠/٣/٢٧هـ باعتماد وثيقة التحكيم الموقعة من الطرفين بعد التعديلات التي أجريت عليها ، وحددت واجبات هيئة التحكيم وما يتعين عليها الالتزام به ولم ترض الشركة بما قررته الهيئة وبالتالي لم تحضر جلسات التحكيم .

هذا .. وبتاريخ ١٤١١/٦/١٢هـ الموافق ١٩٩٠/١٢/٢٩م أصدرت هيئة التحكيم قرارها بشأن النزاع مشيرة إلى المراحل التي مر بها اعتماد وثيقة التحكيم من قبل هيئة حسم

المنازعات التجارية ومن ذلك ما تضمنه خطاب الهيئة للحكم المرجح برقم ١٣٢٥ وتاريخ ١٤٠٨/١٠/٢٠هـ من ضرورة أن يكون المحكمون سعوديين أو من الإخوة المسلمين المرخص لهم بالعمل في المملكة ، وأن شركة ..... المدعى عليها مانعت وتمسكت بالحكم المعين من قبلها لأن نظام التحكيم ولائحته التنفيذية لا يشترطان أن يكون المحكَّم مقيماً أو مرخصاً له بالعمل في المملكة كما أشارت هيئة التحكيم إلى ما صدر عن هيئة حسم المنازعات التجارية من تعيين محكم عن الشركة ، ومن ثم اعتمادها وثيقة التحكيم بموجب قرارها رقم ١٤١٠/٧٠هـ وأنه لكون هذا القرار قد أصبح نهائياً فإن هيئة التحكيم قد شرعت في تنفيذه . كما أشارت هيئة التحكيم إلى ما اتخذته حيال إخطار الشركة المدعى عليها بمواعيد الجلسات وأنها لم تحضر أياً منها وأن رئيس مجلس إدارتها بعث برسالة إلى هيئة التحكيم استعرض فيها ما تم بشأن التصديق على وثيقة التحكيم وإصرار هيئة المنازعات التجارية على رفض المحكَّم الذي اختارته وتعيين محكم آخر الأمر الذي اعترضت عليه الشركة ولم تقبله لما فيه من حجر على حريتها في اختيار محكمها وأنها لا تزال متمسكة بالطعن على قرار الهيئة وأنها - الشركة - غير ممثلة لا نظامياً ولا شرعياً في هيئة التحكيم .

وأضافت هيئة التحكيم أنها بعثت برد إلى رئيس مجلس إدارة الشركة تضمن أنها لا تجد سبباً قانونياً يمنعها من الاستمرار في نظر الدعوى نفاذاً لقرار هيئة حسم المنازعات التجارية بجده رقم ١٤١٠/٧٠هـ وتاريخ ١٤١٠/٣/٢٧هـ .

هذا .. وعلى إثر اعتراض شركة ..... المدعى عليها وتظلمها من قرار هيئة حسم المنازعات التجارية وحكم هيئة التحكيم صدر الأمر السامي رقم ..... وتاريخ ..... المشار إليه أعلاه بتكليف هيئة تدقيق القضايا التجارية بديوان المظالم بالنظر في تظلم الشركة من حكم التحكيم وقرار هيئة حسم المنازعات التجارية المشار إليهما وتقرير ما تراه .

وحيث إنه تنفيذاً للأمر السامي قامت هيئة التدقيق بالإطلاع على الأوراق وتبين خلوها من حكم المحكَّمين وماذا تم بشأنه من قبل هيئة حسم المنازعات التجارية فتم طلب ذلك من وزارة التجارة التي قامت بإرسال نسخة من قرار هيئة التحكيم الصادر بتاريخ

١٤١١/٦/١٢هـ الموافق ١٩٩٠/١٢/٢٩م ونسخة من قرار هيئة حسم المنازعات التجارية رقم ١٤١٢/٥٤هـ وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٣هـ بالمصادقة عليه والأمر بتنفيذه مع تعديل المبلغ المحكوم به .

وحيث إن هيئة حسم المنازعات التجارية بجده حينما أصدرت قرارها رقم ١٤١٠/٧٠هـ بتاريخ ١٤١٠/٣/٢٧هـ - المتظلم منه - باعتماد وثيقة التحكيم الموقعة من كل من / ..... المدعي و..... المدعى عليها بعد أن أدخلت عليها التعديل المتمثل في تعيين السيد ..... ليكون محكماً عن شركة ..... المدعى عليها بدلاً من المحكَّم الذي اختارته الشركة.

إن هيئة حسم المنازعات حينما أصدرت قرارها سالف الذكر أشارت في أسبابه إلى عدم استجابة الشركة لتوجيه الهيئة بأن يتم اختيار الشركة لمحكم ممن رخص لهم بالعمل في المملكة وإلى امتناع الشركة عن ذلك متمسكة بأن نظام التحكيم لا يشترط ذلك .

وأضافت الهيئة أن إعمال القواعد الواردة في نظام التحكيم لا يمكن النظر إليها بمعزل عن باقي القواعد الواردة في الأنظمة الأخرى وأنه لما كان حق العمل في المملكة العربية السعودية يعطى لمن توافرت فيه الشروط المطلوبة فإن المحكَّم من غير السعوديين ينبغي أن يكون سمح له بالعمل في المملكة .

وخلصت هيئة حسم المنازعات التجارية إلى القول بأنه لما كان امتناع شركة المدعى ..... عليها عن تعيين محكم لها غير مبرر ولا يستند إلى صحيح أحكام نظام التحكيم والأنظمة الأخرى المطبقة في المملكة فإن الهيئة وبما لها من صلاحيات تعيين السيد ..... ليكون محكماً عن ..... للمقاولات المدعى عليها .

وحيث إنه باستعراض نصوص نظام التحكيم ولائحته التنفيذية بهذا الخصوص يتبين أن المادة الرابعة من النظام قد نصت على أنه (يشترط في المحكَّم أن يكون من ذوي الخبرة حسن السيرة والسلوك ، كامل الأهلية وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً) كما اشترطت المادة الثالثة من اللائحة في المحكَّم (أن يكون من الوطنيين أو الأجانب المسلمين..)

وقضت المادة السادسة من اللائحة بأن (يتم تعيين المحكم أو المحكمين باتفاق المحتكمين في وثيقة تحكيم يحدد فيها موضوع النزاع تحديداً كافياً وأسماء المحكمين ...) وعددت المادة العاشرة من النظام الحالات التي تقوم فيها الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع بتعيين المحكمين فذكرت أنه (إذا لم يعين الخصوم المحكمين أو امتنع أحد الطرفين عن تعيين المحكم أو المحكمين الذين ينفرد باختيارهم ... عينت الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين ...) .

وحيث إن البادي من سياق هذه النصوص أن للخصوم الحق في اختيار المحكم ممن تتوافر فيه هذه الشروط وأن دور الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في تعيين المحكم إنما يأتي في حالة امتناع الخصوم أو أحدهما عن اختيار المحكم . كما أن الثابت من هذه النصوص أنه يشترط في المحكم أن يكون وطنياً أو من الأجانب المسلمين ولم يرد في النظام أو لائحته التنفيذية أية بنود أخرى ، وبالتالي فإن ما استندت عليه هيئة حسم المنازعات التجارية في رفضها للمحكم الذي اختارته الشركة وقيامها هي بتعيين محكم آخر من كون المحكم الذي اختارته الشركة غير مقيم بالمملكة ولا يحمل تصريحاً بذلك ، إن ما ذكرته هيئة حسم المنازعات بهذا الشأن غير صحيح ولا يستقيم مع ما تضمنته نصوص نظام التحكيم ولائحته التنفيذية ، وإنه علاوة على أن كون المحكم المختار غير مقيم في المملكة ولا يحمل تصريحاً ليس من شأن هيئة حسم المنازعات التجارية ولا يبرر لها وضع قيود وشروط لم ينص عليها النظام وترتب عليها تدخلها في تعيين المحكم علاوة على ذلك فإن كثيراً من الأشخاص ومنهم رجال أعمال ومدراء شركات وغيرهم يحضرون إلى المملكة لأداء بعض المهام والقيام بزيارات عمل وما إلى ذلك وهذا أمر متروك للجهات المختصة ، ومن ثم فإن دور هيئة حسم المنازعات التجارية بجده في تعيين المحكم عن الشركة بصفتها الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع إنما يكون في حالة ثبوت تعذر أداء المحكم الذي اختارته الشركة لهذه المهمة ووجود عقبات تحول بينه وبين الاشتراك في هيئة التحكيم المشكّلة لنظر النزاع والفصل فيه وامتناع الشركة في تلك الحالة عن تعيين محكم آخر .

وحيث إنه من كل ما تقدم يتضح أن قيام هيئة حسم المنازعات التجارية بجده بتعيين محكم غير الذي اختارته شركة المدعى .....

عليها ، جاء مخالفاً لما تقضي به نصوص نظام التحكيم ولائحته التنفيذية وفيه مصادرة للحق الذي كفله النظام لأصحاب الشأن في اختيار المحكَّمين ، وأن كل ما ساقته هيئة حسم المنازعات التجارية في قرارها من مبررات لا يمكن التسليم بصحتها ولا تقوى على النهوض في مواجهة نصوص النظام الصريحة ، الأمر الذي يتعين معه إلغاء ما صدر عن هيئة حسم المنازعات التجارية بهذا الخصوص وجميع ما ترتب عليه من صدور حكم هيئة التحكيم ومصادقة هيئة حسم المنازعات التجارية عليه والأمر بتنفيذه .

لذلك

قررت هيئة التدقيق / الدائرة الرابعة :-

إلغاء قرار هيئة حسم المنازعات بجده رقم ٧٠/١٤١٠هـ وتاريخ ١٤١٠/٣/٢٧هـ الصادر باعتماد وثيقة التحكيم المتعلقة بالنزاع بين / .... المدعي وشركة ..... للمقاولات المدعى عليها وجميع ما ترتب على القرار من صدور حكم هيئة التحكيم المؤرخ ١٤١١/٦/١٢هـ الموافق ١٩٩٠/١٢/٢٩م وصدور قرار هيئة حسم المنازعات التجارية بجده رقم ١٤١٢/٥٤هـ وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٣هـ بالمصادقة عليه والأمر بتنفيذه ..

والله الموفق . ،،،،،

أمين السر عضو عضو رئيس الهيئة

توقيع توقيع توقيع توقيع

....

المرحلة الثانية: دراسة القضية وتحليلها على ضوء الدراسة النظرية :

يتبين مما سبق :

أن رقم الحكم هو [٢٢] وتاريخه ١٤١٣هـ.

أن مصدره هيئة تدقيق القضايا الدائرة الرابعة بديوان المظالم .

أن هذا الحكم فصل في اعتراض مقدم على الحكم رقم [١٦٢٢/١/ق] الصادر عام ١٤١٢هـ .

موضوع الدعوى :

تدقيق الطعن المرفوع من المدعى عليها على حكم الدائرة المذكور والقاضي بتأييد وتنفيذ حكم التحكيم الوطني الصادر على المدعى عليها .

تحليل القضية مع تطبيق الشروط الموضوعية والإجرائية على الوقائع :

لتحليل القضية واستيفاء ما اشتملت عليه من نقاط تدعم النتائج التي توصلنا إليها في الإطار النظري لابد من ذكر وقائعها باختصار ، فنقول بأن وقائع هذه الدعوى حسب الترتيب الزمني هي:-

أولاً: تقدم المدعي والمدعى عليها بطلب فض النزاع عن طريق التحكيم لدى هيئة حسم المنازعات بجده .

ثانياً: تم تقديم وثيقة التحكيم وفق الشكل النظامي ، مشتملة على :

- أسماء المحكَّمين والمحكم المرجح .
- موضوع النزاع وطلبات كل طرف .
- موافقة الجميع على ما سبق وتوقيعاتهم على ذلك .

وفي عدم رد هيئة حسم المنازعات التجارية بجده للوثيقة ، نجد تحقق الشرط الثاني من الشروط الموضوعية وهو (أن يكون موضوع النزاع من المواضيع التي يجوز النظر فيها عن طريق التحكيم) .

ثالثاً: قامت هيئة حسم المنازعات بتعديل تجاوز توهمت وجوده في الوثيقة وهو أن المحكَّم الذي اختارته المدعى عليها من غير السعوديين و لم يصرح له بالعمل في السعودية ، فطلبت من المدعى عليها تعيين محكم آخر حيث إنها ردت المحكَّم المختار حسب النظام .

رفضت المدعى عليها رد المحكَّم الذي اختارته بسبب أن هذا الرد غير مبرر ولا يقوم على أسباب نظامية سليمة ، فالمحكم هو من اختارته حيث لم ينص النظام على منع المحكَّم غير السعودي من العمل على إقليم المملكة إلا بتصريح عمل .

أصرت الهيئة على موقفها مطالبةً المدعى عليها بتعيين محكم آخر غير الأول .

أصرت المدعى عليها على موقفها برفضها أي محكم غير الذي اختارته .

قامت الهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها بتعيين محكم بعد أن لاحظت عدم تجاوب المدعى عليها معها . وأصدرت حكمها غيابياً باعتماد وثيقة التحكيم بعد أن استكملت الشروط النظامية من وجهة نظرها .

وكان ذلك بقرار ١٤١٠/٧٠هـ في ١٤١٠/٣/٢٧هـ .

وفي هذا نجد تخلف عدد من الشروط وهي:

الشرط الأول من الشروط الموضوعية الذي نصه (أن يكون الحكم التحكيمي صادراً عن اتفاق تحكيم سليم من أساسه) .

والشرط الثاني من الشروط الإجرائية وهو (أن يكون حكم التحكيم صادراً عن إجراءات سالمة من المخالفات التي نص عليها النظام) ، حيث وجدت مخالفة نص عليها النظام وهي رد المحكَّم وتعيين بدلاً عنه بغير موجب نظامي .

ونجد أيضاً تحقق عدد من الشروط وهي :

الشرط الثاني من الشروط الموضوعية وهو (أن يكون موضوع النزاع من المواضيع التي يجوز النظر فيها عن طريق التحكيم) حيث وافقت الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع على اللجوء إلى التحكيم واعتمدت الوثيقة لذلك مما دل على أن اللجوء إلى التحكيم جائز في هذه الحالة.

رابعاً: باشرت هيئة التحكيم عملها و لم تحضر المدعى عليها جميع الجلسات التي عقدت بهذا الصدد ، وقد قامت هيئة التحكيم بإعلام المدعى عليها بمواعيد الجلسات . ولكن المدعى عليها رفضت الحضور .

خامساً: أصدرت هيئة التحكيم حكمها بتاريخ ١٤١١/٦/١٢هـ ، وتم إيداعه لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع والتي اعتمدت وثيقة التحكيم وهي هيئة حسم المنازعات بجده[١]، وتم المصادقة عليه والأمر بتنفيذه بقرار رقم ١٤١٢/٥٤هـ في ١٤١٢/٣/٢٣هـ . أي بعد ما يقارب التسعة أشهر من الحكم وبعد انتهاء المدة النظامية للاعتراض مما يجعله نهائياً واجب النفاذ .

ونجد هنا تحقق مجموعة من الشروط وهي :

الشرط الأول من الشروط الإجرائية وهو (أن يكون حكم التحكيم صادراً بناءً على وثيقة تحكيم معتمدة من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع) حيث إن الحكم صدر بناءً على الوثيقة المعتمدة بقرار رقم ١٤١٠/٧٠هـ .

الشرط الثالث من الشروط الإجرائية وهو (أن يتم إيداع وثيقة حكم التحكيم لدى الجهة المختصة وفق الصيغة النظامية) حيث تم إيداع وثيقة الحكم بتاريخ لاحق للتاريخ المذكور ١٤١١/٦/١٢هـ وقبول الهيئة للوثيقة واعتمادها دل عليه صدور القرار رقم ١٤١٢/٥٤هـ .

والشرط الرابع من الشروط الإجرائية وهو (أن يتم إيداع النسخة الأصلية لوثيقة حكم التحكيم مشتملة على الصيغة النظامية خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع المسودة) دل عليه صدور القرار رقم ١٤١٢/٥٤هـ .

والشرط الخامس من الشروط الإجرائية وهو (أن يتقدم أحد ذوي الشأن بطلب تنفيذ الحكم التحكيمي لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع) ودل عليه صدور القرار رقم ١٤١٢/٥٤هـ ، حيث لا يصدر القرار إلا بتقديم طلب من أحد ذوي الشأن .

سادساً: تقدمت المدعى عليها برفع تظلم واعتراض لدى المقام السامي على القرار رقم ١٤١٠/٧٠هـ والصادر باعتماد وثيقة التحكيم وما ترتب عليه من أعمال ، وقد أُحيل هذا الاعتراض لديوان المظالم للنظر فيه . وباشر ديوان المظالم النظر في القضية حيث طلب

---

(١) – اختصت هيئة حسم المنازعات بالتحكيم التجاري وذلك قبل صدور المرسوم الملكي م/٦٣ الصادر بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ . راجع الفصل الثاني من هذا البحث ، ص٩٨ وص٩٩.

الأوراق من وزارة التجارة ومنها حكم التحكيم والوثائق المعتمدة في ذلك وكل ما يتعلق بالقضية .

سابعاً: أصدرت محكمة التدقيق بديوان المظالم قرارها النهائي رقم ٢٢ لعام ١٤١٣هـ والقاضي بنقض القرار رقم ٧٠/١٤١٠هـ وجميع ما ترتب عليه ، ومن ذلك حكم هيئة التحكيم ، وقرار الأمر بتنفيذه رقم ٥٤/١٤١٢هـ .

وذلك عائد إلى ما ذكرته في نص قراراها من عدم جواز رد المحكَّم مما يتخلف معه الشرطان التاليان :

الشرط الأول: من الشروط الموضوعية وهو (أن يكون الحكم التحكيمي صادراً عن اتفاق تحكيم سليم من أساسه) .

الشرط الثاني: من الشروط الإجرائية وهو (أن يكون حكم التحكيم صادراً عن إجراءات سالمة من المخالفات التي نص عليها النظام) .

القضية الثالثة

دراسة الحكم رقم ١٩/د/تج/٤/م لعام ١٤٢٣هـ

والصادر برفض الطعن في حكم التحكيم الوطني المؤرخ في ١٤١٨/١٠/٢٦هـ

المرحلة الأولى: تفصيل الدعوى كما وردت في حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم :

قرار رقم ١٩/د/تج/٤/م لعام ١٤٢٣هـ

في القضية رقم ١/٧٥٧/ق لعام ١٤١٤هـ

المقامة فيها الدعوى

من / .....المدعي .....

ضد / مؤسسة ... المدعى عليها ... للتجارة

تفصيل الدعوى كما ورد في حكم هيئة التدقيق :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .. وبعد :-

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٣/٣/٢٣هـ اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض الدائرة التجارية الرابعة المشكلة من :-

المستشار .....

رئيساً

المستشار .....

عضواً

المستشار المساعد .....

عضواً

بحضور .....

أمينا للسر

ونظرت القضية الموضحة أعلاه حيث خلصت وقائعها بالقدر اللازم لإصدار الحكم بأن كلاً من: .....المدعي ..... و مؤسسة ... المدعى عليها ... للتجارة تقدما بتاريخ ١٤١٤/٦/٧هـ إلى معالي نائب رئيس ديوان المظالم بمذكرة مؤرخة في ١٤١٤/٥/٢٣هـ ذكرا فيها أن الطرفين / .....المدعي ..... و مؤسسة ... المدعى عليها ... للتجارة اتفقا

بموجب اتفاق تم توقيعه بتاريخ ١٣٩٤/٩/٨هـ على أن يعمل المدعي متعهداً للمقاولات لدى المدعى عليها على أن يتم تقسيم الأرباح والخسائر بينهما بنسبة ٣٥% للأول و٦٥% للمؤسسة وتوقف العمل بالاتفاق قبل أربع سنوات واختلف الطرفان في كيفية احتساب مستحقات المدعي ، وعليه فقد اتفق الطرفان على حل النزاع بينهما عن طريق التحكيم وفق نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية وطلبا اعتماد وثيقة التحكيم الموقعة من الطرفين وهيئة التحكيم وقيدت قضية بالرقم أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة بموجب شرح معالي رئيس الديوان المؤرخ في ١٤١٤/٦/١١هـ وباطلاع الدائرة على وثيقة التحكيم لم تجد عليها ملاحظات تحول دون اعتمادها فأصدرت الدائرة حكمها رقم ٤ لعام ١٤١٤هـ باعتماد وثيقة التحكيم المعدة بين كل من ..... المدعي ..... و مؤسسة ... المدعى عليها ... للتجارة المؤرخ في ١٤١٤/٥/٣هـ على النحو الوارد تفصيله في حكم الدائرة المشار اليه وصدر حكم هيئة التحكيم المؤرخة في ١٤١٧/٦/١٥هـ برد دعوى ..... المدعي ..... فاعترض طرفا الدعوى عليه فأصدرت الدائرة قرارها رقم ٢٠ لعام ١٤١٨هـ بإعادة القضية إلى هيئة التحكيم حيث تبين عدم مناقشة الهيئة لطلبات المدعي عليه وقد أصدرت هيئة التحكيم حكمها المؤرخ ١٤١٨/١٠/٢٦هـ ومن ثم أعيدت القضية إلى هذه الدائرة وقد اعترض ..... المدعي ..... على حكم الهيئة على النحو الذي ذكره في اعتراضه على تقرير المحاسب القانوني الذي أسست عليه هيئة التحكيم قرارها فعقدت الدائرة عدة جلسات حضرها كلا الطرفين المتنازعين واستبان للدائرة من خلالها أن حكم هيئة التحكيم لم يتطرق إلى ملاحظات المدعي على تقرير المحاسب القانوني الذي استندت عليه هيئة التحكيم في حكمها ولم يرد لاعتراض المدعي أثر في وقائع جلسات الهيئة ولا في حكمها وفي جلسة ١٤١٩/١٠/٢١هـ سئل المدعي عن اعتراضه على تقرير المحاسب القانوني فذكر أن المحاسب ارتكب عدة مخالفات هي :-

١- هناك مبالغ واردة في المستخلصات الحكومية بحدود ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف ريال ٣,٧٠٠,٠٠٠ لم يتم احتسابها من قبل المحاسب .

٢- كلفت الهيئة المحاسب بإجراء المحاسبة من ١٣٩٤/٩/٨هـ إلى ١٤١٣/٨/٣٠هـ إلا أن

المحاسب تجاوز ذلك وأجرى المحاسبة حتى تاريخ ١٤١٦/١٠/٢٠هـ .

٣- هناك عدد ٤٣٢ مستنداً مفقوداً مع دفتر الذمم لعام ١٣٩٦هـ حيث إنه هو المفقود كما هو مذكور في تقرير المحاسب حيث أن القيمة لهذه المستندات تبلغ أكثر من الذي قدره المحاسب حيث قدر المحاسب مبالغ هذه المستندات بمبلغ ١٢٣,٨٠٦,٤٧٠,١٦ ريالاً كما قام بتحميلي مبلغ ١٦٠,٠٠٠ ريال من مسحوباتي في دفتر الذمم لعام ١٣٩٦هـ المفقود بينما الميزانية لذلك العام تثبت خلاف ذلك .

٤- هناك مبالغ مرتجعة لحساب مقاولي الباطن ولم يتم عمل تسوية حسابات حيث إن مقاولي الباطن كانوا مديونين للمؤسسة وعدم إجراء التسوية تلك نتج عنه زيادة في مصاريف المشاريع .

٥- أثبت المحاسب في ص٥٨ من تقريره مبلغ ٢,٧٠٠,٠٠٠ ريال على أنها مصاريف تمويل بينما أنها مثبتة في الميزانيات أنها عمولات بنكية ، ووجه اعتراضي أن صاحب المؤسسة هو المسئول عن التمويل وبالتالي فإن هذه تكون عليه وليست على المؤسسة.

وبسماع ذلك من قبل وكيل مؤسسة ... المدعى عليها ... للتجارة ذكر بأن المحاسب القانوني تم الاحتكام إليه ورضى به ..... المدعي ..... ثم أعترض عليه لدى وزارة التجارة ولم يثبت عليه شيئاً مما ادعاه وفي جلسة ١٤١٩/١١/٢٦هـ حضر ..... المدعي ..... كما حضر وكيل مؤسسة ... المدعى عليها ... للتجارة وحضر ..... الشريك في مكتب المحاسب القانوني فقدم ..... المدعي ..... مذكرة أشار فيها بالتفصيل على جميع ما لديه من اعتراض على تقرير المحاسب وقد طلب من المحاسب إبداء ما لديه حولها مع ما ورد باعتراض ..... المدعي ..... المقدم إلى الدائرة بتاريخ ١٤١٩/٣/١١هـ وقد استلم المحاسب صوراً عن هاتين المذكرتين وتم تحديد جلسة في ١٤٢٠/١/١٧هـ قدم فيها المحاسب القانوني مذكرة من ورقة واحدة ذكر فيها أن ما ذكره ..... المدعي ..... من ملاحظات هي بنود مكررة سبق مناقشتها وإبداء الرأي فيها ضمن التقرير المقدم إلى هيئة التحكيم بتاريخ ١٤١٦/١٠/٢٠هـ ما عدا البند ٦ والخاص بقضية ..... ضد مؤسسة ... المدعى عليها ... للتجارة وباطلاع طرفي النزاع على ما ذكره المحاسب ذكر وكيل مؤسسة ... المدعى

عليها ... للتجارة أنه ليس لديه أي تعقيب عليه أما ..... المدعي ..... فذكر أنه يعترض على ما ذكره المحاسب ويطلب تكليف محاسب لدراسة ملاحظاته على تقرير المحاسب أو دراسة كامل أوراق القضية من بداية عمله في المؤسسة إلى تاريخ انتهاء عمله فيها . وفي جلسة ١٤٢٠/٤/٢هـ سئل طرفا الخصومة هل لديهما ما يودان إضافته فذكرا أنهما يختتمان أقوالهما وقد أصدرت الدائرة قرارها رقم ٨٦ لعام ١٤٢٠هـ بإعادة القضية إلى هيئة التحكيم لبيان وجهة نظرها حول ما أبداه المدعي من اعتراض على تقرير المحاسب الذي بنت عليه الهيئة حكمها وبتاريخ ١٤٢١/٧/١٣هـ أعيدت القضية إلى الدائرة من هيئة التحكيم وبعد ذلك قامت الدائرة بدراسة أوراق القضية واطلعت على رد الهيئة على قرار الدائرة رقم ٨٦/د/تج/٤ لعام ١٤٢٠هـ وتاريخ ١٤٢٠/١١/٢هـ حيث ذكرت بموجب خطاب نائب الأمين العام للغرفة التجارية الصناعية بالرياض رقم ٤٣٦٧/١/٩/٤ وتاريخ ١٤٢١/٢/٢٤هـ أن الهيئة لم تر فيما قدمه ..... المدعي ..... من اعتراضات ما يؤثر على حكمها في القضية فقررت الدائرة دعوة طرفي النزاع حيث إن رد الهيئة على ملاحظات المدعي جاء بدون الوصول إلى نتيجة حول الأمور المحاسبية كما أن النظر في اعتراضات ..... المدعي ..... على تقرير المحاسب القانوني المبني عليه حكم هيئة التحكيم يشتمل على أمور محاسبية فنية تحتاج إلى خبرة للبت فيها وحيث وافق وكيل المدعى عليه والمدعي على ذلك على أن يتحمل المدعي كامل أتعاب المحاسب فعليه قررت الدائرة عرض اعتراضات المدعي على محاسب لبيان وجهة نظره في ذلك وقد قرر / ..... المدعي ..... بأنه يقبل بما يتوصل إليه المحاسب من نتيجة في ذلك كما تعهد ..... المدعي ..... بدفع أتعاب المحاسب وبجلسة ١٤٢١/٧/١٢هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم بيان تفصيلي ومحدد للمبالغ التي يدعي أن المحاسب لم يحتسبها له أو احتسبها عليه مع تقديم بينه على ذلك . وفي جلسة ١٤٢١/٨/١٧هـ قدم ..... المدعي ..... مذكرة من ست صفحات ذكر أنها تشتمل على جميع ملاحظاته على التقرير المحاسبي المبني عليه حكم هيئة التحكيم وتشتمل على ما طلبت منه الدائرة إيضاحه في جلسة ١٤٢١/٧/٢٢هـ ومرفق بها صور للمستندات التي ذكر أنها تؤيد ما ذكره في مذكرته فحددت جلسة ١٤٢١/٩/١٤هـ حضرها المدعي كما حضرها وكيل مؤسسة ... المدعى عليها ... للتجارة كما حضرها المحاسب

القانوني ..... فقدم المدعي مذكرة تفصيلية من سبع صفحات حصر فيها البنود التي يعترض فيها علي تقرير المحاسب القانوني السابق وقد اشتملت على سبعة بنود :
أولاً: المصاريف المطالب باستبعادها والواردة في ص٨ من تقرير المحاسب السابق بند ٣/أ والصفحة ٢٥ بند رقم ٩ والصفحة ١٦ الفقرة سابعاً التسويات القيدية المؤثرة على بعض الحسابات .
ثانياً: العمولات البنكية الواردة في الصفحة ١٠ بند ٥ من تقرير المحاسب السابق.
ثالثاً: التسويات اللاحقة بعد تاريخ ١٤١٣/٨/٣٠هـ والواردة في الصفحة ١٠ بند ٦ من تقرير المحاسب السابق .
رابعاً: القضايا والشكاوي على المؤسسة والواردة في صفحة ٣٤ من تقرير المحاسب السابق بند ٣ قضية .... بند ٤ قضية .... بند ٧ قضية مؤسسة ..... بند ٨ قضية ..... بند ٦ مستحقات قائمة على مؤسسة ..... إضافة إلى قضية شركة ..... .
خامساً: بند الإيرادات الواردة في الصفحات ١١ ، ٤٢ ، ٤٣ من تقرير المحاسب السابق وما ورد في الصفحات ٨ ، ٤٢ ، ٤٣ حول المصاريف بند ١٤ الغرامات المعادة إلى مقاولي الباطن والواردة في صفحة ٢ بند رقم ٥ من تقرير المحاسب السابق وهي الغرامات المعادة إلى كل من مؤسسة ..... ومؤسسة ..... و ..... و ..... ولمؤسسة ..... بند (ز) الحساب الجاري الوارد في صفحة ٢ من تقرير المحاسب النهائي وأنه مخالف لما ورد بالصفحة ٥١ من نفس التقرير .
سادساً: بند رقم ٨ ورقم ٨٧ والخاص بخصم مبلغ ١٨٠,٠٠٠ ريالاً من .....المدعي ..... ويدعي المدعي أنه يخص بند المصاريف .
سابعاً: بند رقم ١٠ من حسابات مؤسسة ..... بخصوص مشاريع مدارس ..... ومحطة ..... وذكر تفصيلاً لهذه البنود أمام كل بند في مذكرته المشار إليها أعلاه واختتم مذكرته بمطالبة مؤسسة ... المدعى عليها ... للتجارة بمبلغ ١٥,٣٢٠,٥٠٨ ريالاً وذكر أن ما ذكره هو توضيح للنقاط التي اعترض فيها بموجب مذكراته المقدمة إلى هيئة التحكيم ولم تنظر فيها وحيث انه بعد عدة جلسات للنظر في هذه القضية وأطلاع الدائرة على المذكرات المقدمة من الأطراف وما أرفق بها من مستندات حسابية واطلاع الدائرة على حكم هيئة التحكيم المؤرخ ١٤١٧/٦/١٥هـ وعلى اعتراض .....المدعي ..... على تقرير

المحاسب السابق الذي أسست عليه هيئة التحكيم حكمها المشار إليه واطلعت الدائرة على رد الهيئة على ملاحظات الدائرة على حكمها حول عدم تضمنه ملاحظات المدعي على تقرير المحاسب السابق سواء في وقائع جلسات الهيئة أو في حكمها المشار إليه أعلاه فقد رأت الدائرة أنه فيما يتعلق بملاحظات المدعي على تقرير المحاسب السابق يحتاج إلى عرضه على محاسب مختص يتولى مراجعة تقرير الصادر عنه وحيث اتفق المدعي مع مكتب ..... محاسبون ومراجعون قانونيون على أن يتم دفع أتعاب المحاسب من قبل المدعي وحيث اتفقا على مقدار الأتعاب مبلغ مائة وعشرين ألف ريال ١٢٠,٠٠٠ وحيث قدم المحاسب عرضاً بالعمل الذي سيقوم به مؤرخاً في ١٤٢١/٩/٢١هـ واطلع عليه المدعي ورضي به وصدر قرار الدائرة رقم ٣٣/د/تج/٤/م لعام ١٤٢٢هـ وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٩هـ بتعميد المحاسب ..... بتقديم تقرير محاسبي مفصل يوضح مدى صحة ما اعترض به المدعي على تقرير المحاسب السابق في ضوء النقاط التي ذكرها المحاسب ..... في عرضه وفي ضوء ما ورد بمذكرة المدعي المؤرخة ١٤٢١/٩/١٤هـ وبما لا يخرج عن تعميد هيئة التحكيم لـ المحاسب السابق إجراء المحاسبة فيه وبيان ما يتوصل المحاسب ..... مفصلاً عن كل بند على حده أن ظهر له (المدعي) حق فيه مع بيان المستند المؤيد لاستحقاق المدعي لكل مبلغ وكذلك العكس بيان وإيضاح المستند أو المستندات التي تفند ادعاء المدعي في كل بند على حده ووضع نتيجة مفصلة وواضحة في نهاية التقرير وحيث قدم المحاسب تقريره النهائي بموجب خطابه رقم ٢/ع/٣/١٢٦ وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٧هـ الموجه للدائرة والذي انتهى فيه إلى أنه من واقع أعمال الفحص والتدقيق التي قام بها فإنه يستحق على المدعي/ ..... المدعي ..... مبلغ ٤١٤,٥٨٧,٤٩ ريالاً تمثل مديونية عليه في ضوء النتائج التي توصل اليها وأن هذه المديونية تمثل حصة المدعي في الديون المشكوك في تحصيلها والتي تم إلغاؤها بتقرير المحاسب السابق إضافة إلى حصته في العمولات البنكية والمصاريف اللاحقة لتاريخ ١٤١٣/٨/٣٠هـ حيث تم تحميلها على مصروفات المؤسسة ومستحقات الطرفين وقد زود طرفا النزاع بنسخة عنه كما ذكر في الباب السادس من تقريره النهائي أنه سبق أن سلم لطرفي النزاع نسخة عن تقريره المبدئي وتلقى ملحوظاتهما عليه وأنه أخذها في الاعتبار وأنه في ضوء ما ورد من طرفي الدعوى من ملحوظات ومستندات وما دار من مناقشات

واجتماعات تم إجراء تعديل في ثلاثة مواضيع بمسودة التقرير المبدئي المنوه عنه سابقاً أما باقي ما ورد بمسودة التقرير فلم يقدم له من طرفي الدعوى ما يتطلب إجراء تعديلات عليه وقد اعترض المدعي على بعض البنود في تقرير المحاسب النهائي كما هو مبين في خطاب المدعي الموجه للمحاسب رقم ٢٠٠٢/٠٠٦/ب ج وتاريخ ١٤٢٣/١/٩هـ ومرفقاته المعطى للدائرة صورة عنه وعن مرفقاته وقد رد المحاسب على ملحوظات المدعي كما هو مبين بخطابه الموجه للمدعي برقم ١٥٨/٣/ع/٢ وتاريخ ١٤٢٣/١/١٣هـ المعطى للدائرة صورة عنه كما أرسل المدعي اعتراضه رقم ٢٠٠٢/٠٠٢٩/ب ج وتاريخ ١٤٢٣/١/١٧هـ إلى الديوان وقد اطلعت الدائرة على اعتراضات المدعي وتحفظاته على تقرير المحاسب النهائي فتبين لها أن ما ذكره المدعي سبق مناقشته أثناء النظر في الدعوى علاوة على أن المدعي قرر في جلسة ١٤٢١/٦/١٤هـ (... بأنه يقبل بما يتوصل إليه المحاسب من نتيجة في ذلك ...) وانه يتعهد بدفع أتعاب المحاسب وكان ذلك أثناء مناقشة إحالة البنود التي اعترض فيها المدعي على تقرير المحاسب السابق كما هو مفصل في جلسات النظر في الدعوى وحيث إن البين من خلال مناقشة المحاسب ..... للنقاط السبع التي اعترض فيها ..... المدعي ..... على تقريره أن المحاسب توصل إلى تخفيض مديونية ..... المدعي ..... الواردة في تقرير المحاسب السابق وهي مبلغ ١,٠٠٢,١٨٤ ريالاً إلى ٤١٤,٥٨٧,٤٩ ريالاً حسب التفصيل الوارد في تقرير المحاسب ..... النهائي والذي تم الاطلاع عليه من قبل الدائرة فإن الدائرة تطمئن إلى ما انتهى إليه المحاسب ..... في تقريره من نتيجة أما النقاط التي تركها المحاسب للدائرة للبت فيها والمتمثلة في:

١- الديون المشكوك في صحتها .
٢- العمولات البنكية .
٣- المصاريف اللاحقة

فبالنسبة للديون المشكوك في تحصيلها فهناك اتفاق بين ..... المدعي ..... و مؤسسة ... المدعى عليها ... للتجارة مؤرخ في ١٤١٣/٨/٨هـ على استبعاد الذمم المدينة شريطة الالتزام بحق كل طرف بكل ما يخصه في حالة استحصال أي مبلغ من المبالغ المدينة وعليه تبقى الحال على ما تم الاتفاق عليه بين طرفي النزاع من استبعادها وبامكان المدعي المطالبة بها متى ثبت له قيام المدعى عليها

باستلامها أو المطالبة بها وبالنسبة للعمولات البنكية فإن الدائرة تستبعد الخوض فيها لما فيها من شبهة الربا ، وبالنسبة للمصاريف اللاحقة والتي أثبتت من خلال تقرير المحاسب ..... في قيود التسوية فالمدعي ملزم بها باعتبارها مرتبطة بمشاريع تخص أعمال قسم الكهرباء قبل تاريخ ١٤١٣/٨/٣٠هـ ويلزم تحميلها على القسم لعلاقتها بالأعمال الخاصة بقسم الكهرباء والمدعي مسئول عنها وعليه وما دام المدعي أعترض على النقاط السبع الواردة في تقرير المحاسب السابق والتي عمد المحاسب ..... من قبل هذه الدائرة بنظرها وفحصها وبيان مدى صحة ما انتهى إليه المحاسب السابق بالنسبة لتلك النقاط ، وقد قرر المدعي قبول النتيجة التي يتوصل إليها المحاسب ..... وأن الدائرة مطمئنة لما انتهى إليه المحاسب ..... في تقريره وأن الدعوى دعوى المدعي فإنه يتعين والحالة هذه رد دعوى المدعي ، على هذا الأساس وعليه حكمت الدائرة : برد دعوى ..... المدعي ..... تجاه مؤسسة ... المدعى عليها ... للتجارة لما هو مبين بالأسباب ،،، والله الموفق

أمين السر عضو عضو

رئيس الدائرة

توقيع توقيع توقيع

توقيع

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

المرحلة الثانية: دراسة القضية وتحليلها على ضوء الدراسة النظرية :

يتبين مما سبق :

أن رقم الحكم هو [١٩/د/تج/٤/م] وتاريخه ١٤٢٣هـ.

أن مصدره الدائرة التجارية الرابعة بديوان المظالم .

أن هذا الحكم فصل في اعتراض مقدم على الحكم الصادر في ١٥/٦/١٤١٧هـ .

موضوع الدعوى :

تدقيق الطعن المرفوع من المدعي على حكم هيئة التحكيم المذكور المبني على تقرير المحاسب القانوني .

تحليل القضية :

لتحليل القضية واستيفاء ما اشتملت عليه من نقاط تدعم النتائج التي توصلنا إليها في الإطار النظري لابد من ذكر وقائعها باختصار ، فنقول بأن وقائع هذه الدعوى حسب الترتيب الزمني هي:-

أولاً: تقدم المدعي والمدعى عليه لديوان المظالم طلباً للتحكيم تنفيذاً للشرط التحكيمي في عقد اتفاق العمل بينهما .

ثانياً: تقدم أطراف النزاع لاعتماد وثيقة التحكيم بالشكل النظامي مشتملةً على :

- أسماء أطراف النزاع .
- موضوع النزاع وطلبات أطراف النزاع فيه .
- تعيين المحكَّمين وأسماؤهم .
- توقيع الجميع على ما سبق .

وفي هذا تحقيق للشرطين الأول والثاني من الشروط الموضوعية وهما : الشرط الأول (أن يكون الحكم التحكيمي صادراً عن اتفاق تحكيم سليم من أساسه) والشرط الثاني (أن يكون موضوع النزاع من المواضيع التي يجوز النظر فيها عن طريق التحكيم) .

ثالثاً: تم اعتماد وثيقة التحكيم وباشرت هيئة التحكيم عملها ، وقد تم استعانة هيئة التحكيم بخبير وهو محاسب قانوني لتدقيق الحساب بين طرفي النزاع . وقد أصدر هذا المحاسب تقريره بعد دراسته لأوراق الحسابات والدفاتر . وقدم المدعي اعتراضه على تقرير المحاسب القانوني لهيئة التحكيم .

رابعاً: بعد أن نظرت هيئة التحكيم في اعتراض المدعي ، أصدرت حكمها بناءً على تقرير المحاسب القانوني الذي اطمأنت إلى تقريره .

وفي هذا تحقيق للشروط الأول والثاني والرابع من الشروط الإجرائية وهي: الشرط الأول (أن يكون حكم التحكيم صادراً بناءً على وثيقة تحكيم معتمدة من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع) والشرط الثاني (أن يكون حكم التحكيم صادراً عن إجراءات سالمة من المخالفات التي نص عليها النظام) والشرط الرابع (أن يتم إيداع النسخة الأصلية لوثيقة حكم التحكيم مشتملة على الصيغة النظامية خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع المسودة) .

كما يتحقق بذلك - رابعاً - الشروط الموضوعية الثالث والرابع والخامس والسادس وهي: الشرط الثالث (أن لا تترتب على تنفيذ حكم التحكيم مخالفة شرعية أو نظامية) حيث تجنبت هيئة التحكيم الفوائد البنكية وكذا ديوان المظالم ، والشرط الرابع (أن يكون الموضوع الذي تضمنه حكم التحكيم المطلوب تنفيذه داخلاً في نطاق اتفاق التحكيم ومحدداً فيه) والشرط الخامس (أن يكون حكم التحكيم صادراً بالإجماع إذا كان توفيقياً وبالأغلبية إذا كان قضائياً) والشرط السادس (أن يكون حكم التحكيم صادراً في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم أو في النظام).

خامساً: تم تقديم الحكم إلى ديوان المظالم لتنفيذه ، وقدم المدعي اعتراضه على الحكم خلال المدة النظامية وهي خمسة عشر يوماً حسب المادة رقم [١٨] من نظام التحكيم الصادر عام ١٤٠٣هـ .

سادساً: نظر ديوان المظالم في الاعتراض المقدم من المدعي وفي حكم التحكيم وأوراق القضية كاملة ، ثم قام برد القضية إلى هيئة التحكيم للنظر فيها وفي الاعتراض .

سابعاً: أعادت هيئة التحكيم حكمها السابق إلى الديوان بعد أن نظرت في الاعتراض المقدم من المدعي وأوضحت أنه سبق لها أن ناقشت جميع ملاحظاته .

بعد أن أعيد الحكم لديوان المظالم من هيئة التحكيم اعترض المدعي مرةً أخرى وطلب من الديوان النظر في اعتراضه على الحكم وعلى تقرير المحاسب ، فنظر الديوان في الاعتراض والحكم وطلب حضور أطراف النزاع لديه لمناقشة ذلك .

طلب المدعي أثناء الجلسة التي عقدها الديوان أن يتم تعيين محاسب قانوني آخر لينظر في ملاحظاته على تقرير المحاسب السابق ، كما التزم بأن يقبل أي نتيجة يصل إليها وأن يتكفل بدفع كامل أتعابه . وعلى هذا تم تعيين محاسب لينظر في تقرير المحاسب السابق والملاحظات التي قدمها المدعي ، ونظر الأخير في ذلك كله ثم أصدر تقريره النهائي .

ثامناً: اعترض المدعي مرةً ثالثة على تقرير المحاسب الأخير ، وقام ديوان المظالم برفض اعتراضه والحكم بقبول حكم التحكيم مع تعديل المبالغ لتتوافق مع التقرير النهائي للمحاسب الأخير .

وبهذا يصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ[1] فيتحقق الشرطان الأخيران من الشروط الموضوعية وهما (أن يكون حكم التحكيم نهائياً) و(أن يكون حكم التحكيم النهائي المطلوب تنفيذه غير مرتبط بأي حكم آخر).

فلا يتبقى سوى الشرط الأخير الإجرائي وهو (أن يتقدم أحد ذوي الشأن بطلب تنفيذ الحكم التحكيمي لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع) .

فمتى ما تقدم أحد ذوي الشأن بطلب التنفيذ ، سلم إليه بالصيغة النظامية .

(١) – لم ينص الحكم على ذلك وإنما بعد أن نظر ديوان المظالم في الاعتراض على حكم التحكيم وأصدر حكمه ، لم يقرر للمحكوم عليه حق الاعتراض خلال ثلاثين يوماً كما نص النظام . راجع نص الحكم ص١٥٥-١٥٦.

القضية الرابعة

دراسة الحكم رقم ١٨٤/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ

والصادر بقبول الإحالة للفصل في النزاع عن طريق نظام التحكيم

ورفض الاعتراض المرفوع ضد ذلك

المرحلة الأولى: تفصيل الدعوى كما وردت في حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم :

قرار رقم ١٨٤/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ

في القضية رقم ٢/٩٣٥/ق لعام ١٤١٠هـ

المقامة فيها الدعوى

من / ..... المدعي .....

ضد / ..... المدعى عليه ..... وآخرون

والصادر بشأنها قرار الدائرة التجارية العاشرة رقم ٤٦/د/تج/١٠ لعام ١٤١١هـ

تفصيل الدعوى كما ورد في حكم هيئة التدقيق :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين وبعد :

ففي يوم الثلاثاء الموافق ٥/١/١٤١٢هـ اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة تدقيق القضايا (الدائرة الرابعة) المشكّلة من :-

النائب المساعد

رئيساً .....

المستشار

عضواً .....

المستشار

عضواً .....

بحضور /

أمينا للسر .....

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه المحالة إلى الهيئة بتاريخ ١٤١١/١١/١٨هـ وقد اطلعت على أوراق القضية والقرار الصادر فيها عن الدائرة المذكورة . وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت الهيئة القرار التالي :

هيئة التدقيق :

حيث إن الوقائع تخلص على ما يبين من الأوراق أنه بتاريخ ١٤١٠/٨/٢٤هـ تقدم ..... المدعي ..... الشريك في شركة ..... بلائحة دعوى لديوان المظالم قيدت قضية برقم ١/٩٣٥/ق لعام ١٤١٠هـ ذكر فيها أنه اشترى كامل الحصص المملوكة للشريك الأجنبي في الشركة المذكورة كما اشترى حصص بعض الشركاء الآخرين وأنه تقدم بتلك المبايعات في الجمعية العمومية للشركات بحضور كافة الشركاء واطلاعهم على المبايعات وذلك لإتمام إدراج المشتري الجديد محل الشريك الأجنبي والبائعين الآخرين وتحويل الشركة إلى شركة سعودية خالصة وأضاف أن الشركاء المدعى عليهم وعددهم سبعة وهم : ..... و ..... و ..... و ..... و ..... رفضوا الاعتراف بالمبايعات رغم إتمام المبايعة وإجراءاتها النظامية ، وأفاد أنه تنفيذاً لقرار الشركاء المتخذ في اجتماع الجمعية المؤرخ ١٤٠٩/١١/٢١هـ القاضي بإحالة الموضوع إلى التحكيم قام بتسمية المحكّم والمرجح وأضاف أن المادة ٣/٢٠ من العقد الأساسي للشركة تنص على أن الخلافات التي قد تنتج بين الشركاء يتم تسويتها بواسطة لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف واحداً منهم ... وانتهى إلى طلب إلزام ..... المدعى عليهم ..... وآخرون تسمية محكمهم وفي حالة تهربهم عن ذلك تقوم الدائرة مقامهم وتسمي المحكم مع إلزامهم بإفراغ المبايعة أو إصدار أمر من الدائرة لكاتب العدل بإتمام أجراءات الإفراغ . وبإحالة الدعوى إلى الدائرة التجارية العاشرة نظرتها على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث رد ..... المدعى عليهم ..... وآخرون بأن عملية شراء المدعي لحصة الشريك الأجنبي تمت عن طريق الغش والخداع من قبل المدعي المؤتمن على مصالح الشركة وهي بهذه الصفة تخرج عن الخضوع لنظام التحكيم طبقاً للمادة ٢ من نظام التحكيم التي تنص على أنه لا يقبل التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح . أما ما يخص بواقعة

شرائه لحصص شركاء آخرين فقد ردوا بأنه لم يحدث قط أن وافق أي شريك على إحالة ذلك الموضوع إلى التحكيم كما أنه ليس من حقه شراء هذه الحصص طبقاً لتقسيم المسئوليات بين الفرقاء الثلاثة الذين حددهم عقد التأسيس فالفريق الأول أعطاه العقد رئاسة مجلس الإدارة وحق تمثيل الشركة ، والفريق الثاني أعطاه حق إدارتها ، والثالث أعطاه الإدارة الفنية . ورأوا أن شراءها من حق بقية أعضاء الفريق الأول فقط حتى لا يختل التوازن الذي قامت عليه الشركة وحتى لا يؤدي ذلك إلى استئثار شخص واحد بالشركة مما يتعارض مع الأسس التي تم بموجبها تأسيسها . وعرضوا بمذكرتهم صوراً اعتبروها من قبيل خيانة الأمانة ، وانتهوا إلى طلب رد الدعوى والحكم بعدم صلاحية عرض النزاع على التحكيم والنظر في الدعوى طبقاً للشرع والنظام والحكم بعدم صحة شراء ..... المدعي ..... لحصص الشريك الأجنبي والحصص الأخرى واعتماد الأولى لكافة الشركاء كل بنسبة حصته في الشركة واعتماد الثانية للفريق الأول كل بنسبة حصته واحتساب قيمة حصص الشريك الأجنبي من المبلغ الذي أقر به هذا الشريك وهو مبلغ ١٨٠,٠٠٠ دولار أمريكي بالإضافة إلى تكليف ..... المدعي ..... بجبر الضرر الذي نتج عن تصرفاته غير المشروعة وعزله عن إدارة الشركة وتابعت الدائرة نظرها للدعوى وانتهت بجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤١١/٣/١٩هـ إلى إصدار قرارها رقم ٤٦ ويقضي بإلزام المدعى عليهم بتعيين محكمهم وفقاً للمادة ٢٠ من عقد تأسيس الشركة وبإعلان الحكم قرر المدعي قناعته أما المدعى عليهم فقرروا عدم القناعة وفي الأسباب التي أقامت الدائرة عليها قضاءها خلصت إلى أن التحكيم عقد يتم بالإيجاب والقبول وهو اتفاق على طرح النزاع على أشخاص ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة . وأنه لما كان الأطراف قد اتفقوا على حل أي نزاع بينهم بطريق التحكيم وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٠ من عقد تأسيس الشركة وأن المدعي يتمسك بشرط التحكيم . وكان النزاع ناشئاً عن نظام الشركات وعقد الشركة فإنه لا يجوز لديوان المظالم بوصفه الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في موضوع القضية إلا وفقاً لنظام التحكيم . وأضافت أنه لا يغير من هذا الاتجاه ما ذهب إليه المدعي عليهم من أن موضوع النزاع لا يجوز التحكيم عليه لأنه لا يجوز فيه الصلح فالنزاع ينحصر في صحة شراء المدعي لحصص الشريك الأجنبي من عدمه فقط دون تحديد

المسئولية الجنائية وهو أمر يجوز للشركاء إجازته أو التصالح على غير ذلك بما يرونه محققاً للمصلحة ومن ثم يكون طلب المدعي إلزام المدعى عليهم بتعيين محكم عنهم له سنده من عقد الشركة ومن نصوص نظام التحكيم .

وحيث إن المدعى عليهم تقدموا بلائحة طعن على القرار خلال المدة المقررة نظاماً فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً . وقد تضمنت اللائحة المذكورة ترديداً لما سبق طرحه على الدائرة فيما يتعلق بعدم جواز طرح النزاع على التحكيم لانطوائه على مخالفة للنظام العام . بالإضافة إلى أن القرار خالف النظام عندما استند إلى حكم المادة ٢٠ من عقد تأسيس الشركة فأعمالها - كما جاء باللائحة - سابق لأوانه حيث لم يكن هناك نزاع بين الشركاء فيما يتعلق بعقد التأسيس حتى يمكن تسويته عن طريق التحكيم وبالتالي فإن موضوعها يخرج عن نظام التحكيم وإن كان المحكوم له يحاول إيهام بأن المنازعة تتعلق بتعديل عقد التأسيس بإدخال شرط لم يكن أصلاً فيه ولم يحصل إجماع الشركاء عليه . وأخيراً رأى الطاعنون أنه كان يتعين على الدائرة وقف السير في هذه الدعوى لما هو ثابت لديها . وجود دعاوى بين الشركاء بشأن المخالفات الحاصلة من المطعون ضده في إدارة الشركة كما رأوا عدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها لاتحادها في الخصوم والموضوع والسبب مع القضية رقم ٢/٩٣٥/ق لعام ١٤١٠هـ . وطلب الطاعنون إلغاء القرار والحكم بعدم قبولها واحتياطياً بردها أو وقفها حتى الفصل في الدعاوى الأخرى .

وحيث إن هيئة التدقيق بعد الاطلاع على الأوراق واستعراض القرار محل التدقيق والأسباب التي بني عليها واطلاعها على لائحة الطعن فإنها تتفق مع الدائرة على النتيجة التي انتهت إليها في قرارها آنف البيان وتقرر تأييده محمولاً على أسبابه . ولا ترى فيما ورد بلائحة الطعن ما يؤثر على صحة القرار وسلامته . ذلك أن ما أوردته الدائرة في أسباب قرارها كاف للرد على ما أثاره الطاعنون فيما يختص بعدم جواز إحالة النزاع على التحكيم أما ما يثيره الطاعنون من ضرورة وقف السير في الدعوى فإنه لم يتبين للهيئة من الأوراق أن هناك دعاوى تتحد في الموضوع والخصوم والسبب حتى يمكن القول بأهمية وقف سير الدعوى أو ضمها إلى تلك القضايا .

وبالنسبة لما ادعاه الطاعنون من عدم جواز النظر في الدعوى لسابقة الفصل فيها لاتحادها مع القضية رقم ٢/٩٣٥/ق لعام

١٤١٠هـ فالظاهر من الأوراق أن القضية المقصودة هي ٢/٩٣٦/ق لعام ١٤١٠هـ والتي نظرت من قبل ذات الدائرة مصدرة الحكم المطعون فيه أما الرقم المشار إليه باللائحة ٢/٩٣٥ فهو خاص بالقضية محل الطعن وقد تبين للهيئة من واقع الاطلاع على أوراق القضيتين أن هناك اختلافاً بينهما في الموضوع وفي الخصوم حيث تختص القضية محل الطعن بطلب المدعي إلزام سبعة من الشركاء لتعيين محكمهم للنظر في النزاع القائم بينه وبينهم في موضوع الحصص التي اشتراها لنفسه من الشريك الأجنبي ومن بعض الشركاء في الشركة ومنازعتهم له في ذلك ومطالبتهم بأن تكون لجميع الشركاء على قدر حصصهم فيها في حين تختص القضية الأخرى ذات الرقم ٩٣٦ بطلب المدعي إلزام ثلاثة من الشركاء بتعيين محكمهم للنظر في امتناعهم عن التوقيع على الصيغة المعدَّلة لعقد تأسيس الشركة والمعاد من وزارة التجارة لاستيفاء بعض الملاحظات الأمر الذي ترى معه الهيئة أنه لا سند للقول باتحاد القضيتين آنفتي الذكر وبالتالي تنتهي إلى رفض الطعن موضوعاً .

لذلك

قررت هيئة التدقيق - الدائرة الرابعة - :

أولاً: قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

ثانياً: تأييد حكم الدائرة التجارية العاشرة رقم ٤٦ لعام ١٤١١هـ في القضية رقم ٢/٩٣٥/ق لعام ١٤١٠هـ محمولاً على أسبابه .

والله الموفق ،،،

رئيس الهيئة	عضو	عضو
توقيع	توقيع	توقيع

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

المرحلة الثانية : دراسة القضية وتحليلها على ضوء الدراسة النظرية :

يتبين مما سبق :

أن **رقم الحكم** هو [١٨٤/ت/٤] وتاريخه ١٤١٢هـ.

أن **مصدره** هيئة تدقيق القضايا (الدائرة الرابعة) بديوان المظالم .

أن هذا الحكم فصل في اعتراض مقدم على الحكم رقم [٤٦/د/تـج/١٠] الـصادر عـام ١٤١١هـ من الدائرة التجارية العاشرة .

أطراف الدعوى :

..... المدعي .....

..... المدعى عليه ..... وآخرون

موضوع الدعوى :

تدقيق الطعن المرفوع من المدعى عليهم على حكم الدائرة المذكور والقاضي بإلزامهم باختيار محكم لهم للبدء بإجراءات التحكيم وذلك لاكتمال الشروط الملزمة لذلك .

تحليل القضية :

لتحليل القضية واستيفاء ما اشتملت عليه من نقاط تدعم النتائج التي توصلنا إليها في الإطار النظري لابد من ذكر وقائعها باختصار ، فنقول بأن وقائع هذه الدعوى حسب الترتيب الزمني هي:-

أولاً: حصل نزاع بين مالكي شركة فتقدم أحدهم لديوان المظالم بإلزام المدعى عليهم تعيين محكمهم للسير في إجراءات التحكيم وفق نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية ، وذلك تنفيذاً للشرط التحكيمي المنصوص عليه في عقد تأسيس الشركة . ورفض المدعى عليهم تعيين المحكَّم ، بسبب أن الدعوى مما لا يجوز فيه التحكيم ، وذلك لوجود اتهامات جنائية موجهة ضد المدعي من المدعى عليهم ، وهذه الاتهامات لا يجوز التنازل فيها ولا الصلح فلا يجوز التحكيم فيها.

ثانياً: رفض ديوان المظالم هذه الإجابة من المدعى عليهم حيث إن الأوراق والمستندات تثبت أن القضية تتعلق بإفراغ نصيب المدعى عليهم في الشركة بعد أن دفع ثمنها المدعي . وهذا يجوز فيه الصلح وعليه فيجوز فيه التحكيم .

ثالثاً: رفض المدعى عليهم وادعوا وجود قضية سابقة في نفس الموضوع ونفس الأشخاص ، ودرس ديوان المظالم هذا الاعتراض ووجد أن القضيتين مختلفتين في الدعوى والأشخاص فرفض هذه الإجابة أيضاً ، وأفاد بأن الديوان بصفته الجهة المختصة بنظر النزاع فإنه لا يمكنه

وفق النظام أن ينظر في الدعوى إلا عن طريق التحكيم لوجود الشرط السابق ذكره في عقد تأسيس الشركة .

رابعاً: حَكَمَ ديوان المظالم بإلزام المدعى عليهم تعيين محكمهم للبدء في إجراءات التحكيم . وفي حال لم يتجاوبوا مع ذلك فإن الديوان سيعين المحكَّم بالنيابة عنهم .

من استعراض وقائع الدعوى نجد أن الشرط الموضوعي الثاني تم الاختلاف حوله مما حدا بديوان المظالم إلى أن يوضح المقصود والصحيح ويحكم بناءً عليه .

ثانياً: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية

القضية الأولى

دراسة الحكم رقم ٢٠٨/ت/٢ لعام ١٤١٨هـ

والصادر بقبول تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفق الاتفاقيات الدولية

ورفض الاعتراض المرفوع على ذلك

حكم هيئة تدقيق القضايا رقم ٢٠٨/ت/٢ لعام ١٤١٨هـ

في القضية رقم ١/١٥٢٥/ق لعام ١٤١١هـ

المقامة فيها الدعوى

من / ..... المدعي .....

ضد / مؤسسة ..... المدعى عليها .....

لتنفيذ حكم أجنبي

المرحلة الأولى: تفصيل الدعوى كما وردت في حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم :

في يوم الأربعاء الموافق ١٤١٨/٤/١٧هـ اجتمعت بمقر ديوان المظالم بالرياض هيئة تدقيق القضايا (الدائرة الثانية) المشكلة من :-

النائب المساعد ..... رئيساً

المستشار ..... عضواً

المستشار ..... عضواً

بحضور / ..... أميناً للسر

ونظرت القضية المذكورة أعلاه المحالة إليها بشرح معالي نائب رئيس الديوان بتاريخ ١٤١٨/٢/٢هـ ، وقد اطلعت على أوراقها والحكم الصادر فيها من الدائرة الفرعية الخامسة والعشرين برقم ١١/د/ف/٢٥

لعام ١٤١٧هـ وعلى الاعتراض المقدم من مؤسسة ..... المدعى عليها ..... وأسبابه ، وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت الحكم الآتي :-

هيئة التدقيق :

حيث إن وقائع هذه القضية تخلص في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة ادعاء ذكر فيها أنه بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٧٨م تم التعاقد بين كل من مؤسسة ..... المدعى عليها ..... بالدمام و..... بالدانمارك على أن يقوم الطرف الثاني بتوريد آلات وتركيبها وتشغيل مصنع للمؤسسة المدعى عليها . ونصت المادة ١١ من العقد على أن التحكيم سيكون طبقاً لقواعد نشرة الأمم المتحدة رقم ١٨٨ والتي تنص على أن أي نزاع ينشأ حول العقد سيحل بشكل نهائي طبقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية بواسطة محكم أو أكثر يتم تعيينهم طبقاً لتلك القواعد .

وأضاف وكيل المدعي أنه في ١٩٨٤/٨/٣م أرسل الطرف الثاني إلى محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية شكوى يطلب فيها التحكيم وأبدى قناعته بحكم واحد وقد أرسل طلب التحكيم إلى الطرف الأول في ١٩٨٤/١١/١٤م واستلمه في ١٩٨٤/١١/١٩م وبتاريخ ١٩٨٥/٢/٧م أبلغت محكمة التحكيم كلاً من الطرفين بأن المحكمة قررت بجلسة ١٩٨٥/٢/٥م بإحالة النزاع إلى محكم وحيد وأن عَمَّان قد حددت كمكان للتحكيم وأبلغت بذلك السيد/ ..... بتعيينه محكماً وحيداً . وبتاريخ ١٩٨٧/٧/٧م صدر حكم محكمة التحكيم في عمان بالأردن بإلزام مؤسسة ..... المدعى عليها ..... بأن تدفع للـ ..... المدعي ..... مبلغ ٢,٣٠٧,٦٩٧ كرون دانماركي والفوائد اعتباراً من ١٩٨٠/٩/١م ومصاريف التحكيم البالغ قدرها ١١,٨٠٠ دولاراً أمريكياً وصار الحكم نهائياً بمصادقة محكمة التحكيم عليه وأبلغ للطرفين في ١٩٨٧/٧/٢٩م إلا أن مؤسسة ..... المدعى عليها ..... لم تقم بتنفيذه مما حدا بالمدعي إلى التقدم إلى ديوان المظالم طالباً الأمر بتنفيذه ومتنازلاً عن الفوائد لمخالفتها للشريعة الإسلامية وقصر طلباته على أصل الدين ومقداره ٢,٣٠٧,٦٩٧ كرون دانمركي ومبلغ ١١,٨٠٠ دولاراً أمريكياً مصاريف التحكيم . وطلب وكيل المدعي تنفيذ الحكم المذكور .

وقيدت الأوراق بسجلات الديوان قضية برقم ١٥٢٥/١/ق لعام ١٤١١هـ وأحيلت إلى الدائرة التجارية الأولى فأصدرت بتاريخ ١٤١١/٦/٢٧هـ

الحكم رقم ٨٦/د/تج/١ لعام ١٤١١هـ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . فأحيلت إلى الدائرة الفرعية الثالثة فأصدرت فيها الحكم رقم ٨/د/ف/٣ لعام ١٤١٣هـ بعدم اختصاصها مكانياً بنظرها . فأحيلت إلى الدائرة الفرعية التاسعة والعشرين التي أصدرت فيها الحكم رقم ٦/د/ف/٢٩ لعام ١٤١٤هـ القاضي بعدم صلاحية حكم التحكيم محل الدعوى للتنفيذ على إقليم المملكة . وقد اعترض المدعي على ذلك الحكم خلال المواعيد المقررة نظاماً طالباً تنفيذ حكم المحكَّم الأجنبي فأحيلت الدعوى إلى هيئة التدقيق الإداري (الدائرة الثانية) فأصدرت الحكم رقم ١٥٠/ت/٢ لعام ١٤١٥هـ بنقض الحكم الصادر عن الدائرة الفرعية التاسعة والعشرين بناء على الملاحظات التي ذكرتها الهيئة في ثنايا حكمها .

وتنفيذاً لحكم هيئة التدقيق المشار إليه أحيلت القضية إلى الدائرة الفرعية الخامسة والعشرين حيث نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط وأصدرت فيها بجلسة ١٤١٧/١٢/٢١هـ الحكم رقم ١١/د/ف/٢٥ لعام ١٤١٧هـ ويقضي بصلاحية حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس محل الدعوى على إقليم المملكة ويتعين تذييله بالصيغة التنفيذية عدا ما يتعلق بالفوائد البنكية .

وقد شيدت الدائرة قضاءها على أن ديوان المظالم بحكم أنه الجهة المختصة بطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه لا يقوم بإعادة النظر في الدعوى أو بحث موضوعها بل يقتصر دوره عند مراقبة مدى توافر الشروط الخارجية للحكم واللازمة لقبول تنفيذه على إقليم المملكة وفقاً للقواعد التي رسمها تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ وأضافت الدائرة أنه قد ثبت لها من أوراق الدعوى توافر الشروط المنصوص عليها بالتعميم المشار إليه في الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه فقد قدم وكيل المدعي صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من هيئة التحكيم الدولية لحكم التحكيم الذي أصبح نهائياً ومصدق عليها من كل من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض وسفارة المملكة بباريس ووزارة الخارجية بالمملكة ، كما قدم شهادة بإعلان الأطراف إعلاناً صحيحاً بالحكم الصادر، وشهادة بنهائية الحكم وصيرورته واجب النفاذ . وأن الحكم المطلوب تنفيذه صدر بناء على قرار محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس (حالياً

هيئة التحكيم الدولية) بإحالة النزاع إلى محكم وحيد وهو المحامي / ..... ومقره الأردن (عمان) وقد صادقت المحكمة المذكورة على هذا الحكم ومن ثم فإنه يعتبر صادراً عنها وتسري بشأنه اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وذلك إعمالاً لما اتفق عليه الطرفان عند التعاقد وقد وافقت المملكة على الانضمام إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤١٤/٧/١٦هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ وتاريخ ١٤١٤/٧/١٤هـ وقدم وكيل المدعي ما يفيد المعاملة بالمثل وهي اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بقراره رقم ١ وتاريخ ١٩٨٣/٤/٦هـ كما قدم صورة من خطاب وزير العدل الأردني يفيد بأن حكم التحكيم محل الدعوى قد حاز قوة الشيء المقضي به وبالتالي فإنه يجوز تنفيذه لدى الجهة المختصة في المملكتين . واستطردت الدائرة إلى أنه لا ينال من ذلك ما ورد بمذكرة وكيل المدعى عليه بجلسة ١٤١٧/٩/١١هـ بأن حكم التحكيم صدر غيابياً لأن موكله لم يتسلم إشعاراً بحضور جلسات التحكيم . كما أن الحكم صدر قبل انضمام المملكة إلى تنفيذ اتفاقية قرارات التحكيم الدولية مما يعني عدم انطباقها على الحكم محل الدعوى ذلك أن المدعى عليه قد أعلن بطلب التحكيم وبنصوص الإحالة والبنود المعدلة وبالحكم النهائي الصادر عن ضده وكل ذلك ثابت من خلال المستندات المقدمة من وكيل المدعي والتي لم يدحضها وكيل المدعى عليه أو يقدم ما ينفيها وكل ما ذكره أنها غير كافية لأداء غرضها مما يعتبر منه تأخيراً للفصل في تنفيذ الحكم بلا مستند أو مسوغ نظامي وبذلك يكون المدعى عليه قد أتيحت له فرصة الدفاع وتقديم ما لديه من المستندات إلى المحكَّم إلا أنه فوت تلك الفرصة على نفسه كما لا ينال أيضا مما تقدم كون الحكم محل الدعوى صدر عام ١٤٠٧هـ أي قبل انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في عام ١٤١٤هـ لأن المرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤١٤/٧/١٦هـ القاضي الموافقة على انضمام المملكة إلى هذه الاتفاقية لم يتضمن تاريخاً معيناً للأحكام التي يطلب تنفيذها ومن ثم ينصرف التاريخ المحدد لتنفيذ الاتفاقية إلى التاريخ الذي بدأ منه قبول طلبات تنفيذ الأحكام إعمالاً لهذه الاتفاقية وبالتالي لا يعود على تاريخ صدور الأحكام المطلوب تنفيذها حتى ولو كانت قد صدرت قبل بدء تنفيذ الاتفاقية في

١٤١٥/٢/١٠هـ متى ثبت أن طلب التنفيذ قد قدم في تاريخ لاحق عليه. وبناءً على ما تقدم انتهت الدائرة إلى أنه وإزاء توافر شروط تنفيذ حكم التحكيم المشار إليه وتنازل المدعي عن الفوائد البنكية لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية يصبح هذا الحكم صالحاً للتنفيذ على إقليم المملكة.

لم تقتنع المدعى عليها بذلك الحكم فقدمت لائحة اعتراضية عليه طالبةً تدقيقه.

وحيث إنه عن شكل الاعتراض فلما كان الثابت أن المدعى عليها تسلمت نسخة إعلام الحكم بتاريخ ١٤١٧/١٢/٢١هـ وتقدمت بالاعتراض الماثل بتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ ومن ثم يكون الاعتراض مقدما خلال الأجل المحدد نظاما وبالتالي فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع فإنه بدراسة هيئة التدقيق لأوراق الدعوى ومستنداتها والحكم الصادر فيها من الدائرة الفرعية الخامسة والعشرين برقم ١١/د/ف/٢٥ لعام ١٤١٧هـ وعلى الاعتراض المقدم عليه من المدعى عليها وما بني عليه من أسباب تبين لها صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في حكمها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك لاتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية فلذلك فإن الهيئة تصادق على ما انتهت إليه الدائرة في حكمها محل الطعن وتؤيده محمولاً على أسبابه ولا يغير من ذلك ما أثارته المدعى عليها في اعتراضها فقد تضمن حكم الدائرة الرد عليه. إلا أن هيئة التدقيق تشير أن الدعوى الماثلة بصدد تنفيذ حكم أجنبي وأنه وإن كانت الدائرة قد انتهت إلى صلاحية الحكم الأجنبي للتنفيذ على إقليم المملكة إلا أنه كان يتعين عليها أن تقضي بمنطوق حكمها بتنفيذ ذلك الحكم لا أن تقضي بصلاحيته للتنفيذ. وترى هيئة التدقيق أنه طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها الدائرة صائبة فإنه تكفي هذه الإشارة وتقوم الهيئة من جانبها بتعديل منطوق حكم الدائرة بما يتمشى مع اتفاقية تنفيذ الأحكام.

<u>فلهذه الأسباب حكمت هيئة التدقيق - الدائرة الثانية -:</u>

بقبول الاعتراض المقدم من المدعى عليها مؤسسة .... المدعى عليها ..... شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد حكم الدائرة الفرعية الخامسة والعشرين رقم ١١/د/ف/٢٥ لعام ١٤١٧هـ مع تعديل منطوقه ليصبح كالتالي :-

تنفيذ حكم التحكيم الصادر في القضية رقم ٥٠٧٠/آر . بي / بي . جي . دي المقامة من ..... المدعي ..... ضد مؤسسة ..... المدعى عليها ..... فيما تضمنه من إلزام المؤسسة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٢,٣٠٧,٦٩٧ فقط مليونين وثلاثمائة وسبعة آلاف وستمائة وسبعة وتسعين كرونا دانماركياً ومبلغ ١١,٨٠٠ فقط أحد عشر ألفا وثمانمائة دولاراً أمريكياً . ورفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبي فيما يتعلق بالفوائد .

والله الموفق ،،،

أمين السر عضو عضو رئيس الهيئة

توقيع توقيع توقيع توقيع

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

المرحلة الثانية : دراسة القضية وتحليلها على ضوء الدراسة النظرية :

يتبين مما سبق :

أن رقم الحكم هو [٢٠٨/ت/٢] وتاريخه ١٤١٨هـ.

أن مصدره هيئة تدقيق القضايا الدائرة الثانية بديوان المظالم .

أن هذا الحكم فصل في اعتراض مقدم على الحكم رقم [١١/د/ف/٢٥] الصادر عام ١٤١٧هـ من الدائرة الفرعية الخامسة والعشرين .

أطراف الدعوى :

..... المدعي .....

مؤسسة ..... المدعى عليها .....

موضوع الدعوى :

تدقيق الطعن المرفوع من المدعي على حكم الدائرة المذكور والقاضي بصلاحية حكم التحكيم الأجنبي الصادر عن محكمة التحكيم في مملكة الأردن وبإشراف مركز التحكيم الدولي بالغرفة التجارية الدولية بباريس وتنفيذه على إقليم المملكة العربية السعودية .

تحليل القضية :

لتحليل القضية واستيفاء ما اشتملت عليه من نقاط تدعم النتائج التي توصلنا إليها في الإطار النظري لابد من ذكر وقائعها باختصار ، فنقول بأن وقائع هذه الدعوى حسب الترتيب الزمني هي:-

أولاً: تقدم المدعي والمدعى عليه إلى مركز التحكيم بالغرفة التجارية الدولية بباريس بطلب إجراء التحكيم في النزاع القائم بينهما ، وتم إجابة الطلب واختيار محكمة التحكيم بمدينة عمان في الأردن .

ثانياً: انتهت إجراءات التحكيم بالحكم النهائي وفق إجراءات سليمة مطابقة لنصوص التحكيم في مملكة الأردن الشقيقة ومركز التحكيم بالغرفة التجارية الدولية بباريس .

ثالثاً: امتنع المدعى عليه من تنفيذ الحكم التحكيمي مما يتطلب معه التنفيذ الجبري على إقليم المملكة العربية السعودية وذلك لا يكون إلا بالمصادقة عليه من الجهة المختصة وهي ديوان المظالم .

رابعاً: تقدم المدعي بطلب ذلك وأرفق المستندات المطلوبة وهي تحقيقاً للشروط الواردة في اتفاقية الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) ، واتفاقية تنفيذ الأحكام بين أعضاء جامعة الدول العربية ، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي .

فتم تقديم كل من :-

١- صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من هيئة التحكيم الدولية لحكم التحكيم الذي أصبح نهائياً ومصدق عليها من كل من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض وسفارة المملكة بباريس ووزارة الخارجية بالمملكة .

٢- شهادة بإعلان الأطراف إعلاناً صحيحاً بالحكم الصادر.

٣- شهادة بنهائية الحكم وصيرورته واجب النفاذ .

وهي مترجمة وموثقة كما هو مذكور في رقم (١) ومصدقة من الجهات الرسمية للبلدين وهذه بمجموعها تمثل الشروط الإجرائية اللازمة لتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي حسب المادة الرابعة في اتفاقية نيويورك والمادة الخامسة في اتفاقية جامعة الدول العربية والبند سادساً من تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٥/٨/١٤٠٥هـ .

وفي ذلك دليل صريح وواضح على ما ذكرناه من أن الأحكام الصادرة وفقاً لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي يجب أن تتوافر فيها الشروط الإجرائية التي نصت عليها اتفاقية جامعة الدول العربية وكما نص عليها تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٥/٨/١٤٠٥هـ[١].

خامساً: قام المدعى عليه بالاعتراض موضوعاً على هذا التنفيذ وتم الرد عليه من الديوان ورفض اعتراضاته وذلك لاكتمال الشروط الموضوعية في الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه وهي :-

١- أن يكون الحكم صدر في مسألة يجوز الالتجاء فيها إلى التحكيم .

٢- أن يكون الحكم صدر بناءً على إجراءات صحيحة وسليمة .

٣- أن يكون الحكم صادراً في نطاق اختصاص هيئة التحكيم .

٤- أن يكون الحكم نهائياً .

٥- أن لا تترتب على تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب منها التنفيذ .

وقد تحققت جميعها ، والشرط الأخير تحقق بعد أن تنازل المدعي عن الفوائد البنكية .

وعليه أمر ديوان المظالم بوجوب تنفيذ الحكم وبذلك اكتسب الحكم قوة الأمر المقضي به وقوة الأحكام الصادرة عن ديوان المظالم .

وبذلك نجد أن الحكم الأجنبي يمكن تنفيذه على إقليم المملكة العربية السعودية متى ما استوفى الشروط اللازمة لذلك .

---

(١) – راجع ص١١٤ من هذه الدراسة .

القضية الثانية

دراسة الحكم رقم ٢٣٥/ت/٢ لعام ١٤١٥هـ

والصادر بقبول تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفق الاتفاقيات الدولية في حالة استوفى الشروط الإجرائية المطلوبة ونقض الحكم الصادر بعدم قبول تنفيذه على إقليم المملكة

المرحلة الأولى: تفصيل الدعوى كما وردت في حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم :

حكم هيئة تدقيق القضايا رقم ٢٣٥/ت/٢ لعام ١٤١٥هـ

في الاعتراض المقدم على الحكم الصادر في

القضية رقم ١/١٧٨٣/ق لعام ١٤١٣هـ

المقامة فيها الدعوى

من / شركة ..... المدعي .....

ضد / مؤسسة ..... المدعى عليها ..... الدولية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد :-

في يوم الأحد الموافق ١٤١٥/١١/١٦هـ بمقر ديوان المظالم بالرياض اجتمعت الدائرة الثانية بهيئة التدقيق الإداري المشكّلة من :-

النائب المساعد ..... رئيساً

النائب المساعد الدكتور ..... عضواً

المستشار ..... عضواً

وبحضور / أمينا للسر .....

ونظرت القضية المذكورة أعلاه المحالة إليها بتاريخ ١٤١٥/٨/١هـ ، واطلعت على أوراق القضية والحكم الصادر فيها من الدائرة الفرعية العاشرة ١٢/د/ف/١٠ لعام ١٤١٥هـ وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت بشأنها هذا الحكم :-

هيئة التدقيق:

من حيث إن واقعات هذه الدعوى قد أوردها الحكم محل التدقيق فإن الهيئة تحيل إليه بشأنها منعاً للتكرار والتي تتلخص في طلب الشركة المدعية تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٩١م بتاريخ ١٩٩١/٥/٩م من محكمة دبي الشرعية ضد مؤسسة ..... المدعي عليها .... الدولية فيما قضى به من :-

أولاً: رد دعوى المدعى عليها بطلب بطلان حكم المحكمين .

ثانياً: إجابة طلبات المدعية في الدعوى رقم ١٣٣١/١٩٩١م بالتصديق على قرار التحكيم الصادر بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢١م بالأغلبية بكل مشتملاته ما عدا الفائدة على المبالغ المحكوم بها من تاريخ الحكم حتى السداد التام .

ثالثاً: إجراء المقاصة بين الطرفين بالنسبة لما حكم به بينهما وإلزام المدعى عليها بالنتيجة بدفع مبلغ ٠,٦٣٩,٣٢٣ درهماً للمدعية .

رابعاً: تثبيت الحجز التحفظي رقم ١٩٩١/٢٧٧م .

خامساً: تحميل المدعى عليها رسوم الدعوى الأصلية ورسوم الحجز التحفظي وكذلك رسوم الدعوى المقابلة واعتبار قيمتها هي قيمة المبلغ المحكوم به للمدعية كما هو وارد بالبند ثالثاً من هذا الحكم .

وحيث إن هذه أحيلت إلى الدائرة الفرعية العاشرة فنظرتها على النحو الوارد في محاضر الضبط وباقي أوراق القضية ثم أصدرت حكمها رقم ١٢/د/ف/١٠ لعام ١٤١٥هـ برفض الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها المتضمن طلب تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من محكمة دبي ... إلخ والمشار إليه سلفاً .

وحيث إن المدعية قد تقدمت باعتراض على الحكم في ١٤١٥/٧/٢٣هـ

وحيث إن هذه الهيئة قد قامت بدراسة أوراق الدعوى ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم من الشركة المدعية وما بني عليه من أسباب والتعرف على ظروف النزاع وملابساته فظهر للهيئة أن الاعتراض

قد قدم خلال الأجل المحدد في المادة ٣١ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ لعام ١٤٠٩هـ مما يتعين معه قبوله شكلاً .

أما عن الموضوع فقد ظهر للهيئة أن الدائرة حكمت برفض الدعوى المقامة من شركة ..... المدعي ..... ضد مؤسسة ..... المدعى عليها ..... الدولية المتضمنة طلب تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من محكمة دبي الشرعية برقم ١٣٣١/١٩٩١م وتاريخ ٩/٥/١٩٩١م ضد مؤسسة ..... المدعى عليها ..... الدولية والمقيدة بالديوان قضية برقم ١٧٨٣/١/ق لعام ١٤١٣هـ في ضوء تناولها لموضوع الدعوى ومناقشته مفصلاً في حين أن هذا يخرج عن اختصاص الديوان لدخوله في اختصاص محكمة الموضوع أما ما ساقته الدائرة في آخر أسباب الحكم من أن ما تضمنه الحكم الأجنبي المراد تنفيذه بالمملكة وهو عبارة عما فات المدعية من أرباح نتيجة عدم قيام المدعى عليها بشراء السيارات وقطع غيارها وعما لحق المدعية من أضرار معنوية نتيجة الخلاف بين طرفي الدعوى - مخالف لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية لأن الربح الذي تدعي المدعية أنه فاتها ليس مؤكداً وإنما هو محتمل فهو أمر غيبي دائر بين الوجود والعدم وفي فقه الشريعة الإسلامية لا يجب الضمان والتعويض إلا حيث يتأكد موجبه . فقد جاء بألفاظ عامة وعبارات مرسلة وكان يتعين على الدائرة أن تدلل على مخالفة الحكم الأجنبي محل التدقيق للشريعة الإسلامية بأدلة وبراهين مستمدة من الإجماع أو فتاوى صادرة من المجمعات الفقهية أو هيئة كبار العلماء تؤكد أن الربح الفائت والتعويض عن الضرر المعنوي أو الأجنبي مخالف للشريعة الإسلامية حتى تتمكن هذه الهيئة من بسط رقابتها على هذا التسبيب ومراقبة مدى صحته ليمكن القول بأن حكم المحكّمين المطلوب تنفيذه لا يتفق مع الفقرة هـ من المادة الثالثة من الاتفاقية التي تقضي بأن للسلطة المطلوب إليها التنفيذ أن ترفضه إذا كان في حكم المحكّمين ما يخالف النظام العام ... في الدولة المطلوب إليها التنفيذ ... وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك ... إلخ .

وحيث إن ديوان المظالم يختص بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للفقرة (ز) من المادة ١/٨ من نظامه وقد تضمنت المادة السادسة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ لعام ١٤٠٩هـ إجراءات رفع هذا النوع من الدعاوى وكيفية النظر

فيها ودون إخلال بما جاء في الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من الاتفاقية سابقة الذكر فإن الديوان في الجملة وحسبما استقر عليه قضاؤه ووفقاً لتعميم معالي الرئيس رقم ٧ لعام ١٤٠٥هـ لدى نظره لهذا النوع من الدعاوى لا يقوم بإعادة النظر في الدعوى وبحث موضوعها لعدم اختصاصه بذلك وإنما يقتصر دوره في الجملة على الموافقة على طلب التنفيذ أو عدم الموافقة بعد مراقبته لتوافر الشروط اللازمة لقبول تنفيذه بالمملكة من عدمه وفقاً للقواعد المقررة وما قد يوجد من اتفاقيات ثنائية أو جماعية أو معاملة المثل.

ومن حيث إن دولة الإمارات العربية المتحدة حسبما يظهر من أوراق الدعوى قد انضمت إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة ألدول العربية عام ١٣٩٢هـ فمن ثم فإن هذه الاتفاقية هي الأساس لبحث مدى توافر الشروط المطلوبة للتنفيذ ولا سيما المواد الثانية والثالثة والخامسة منها.

ولما كانت الدائرة قد خاضت في موضوع الدعوى وجزئياته وخلصت إلى رفض طلب التنفيذ دون النظر والتحقق فيما جاء في الاتفاقية المذكورة وما أورده تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ وما إذا كانت الشركة المدعية قد أرفقت صوراً مصدقة من المستندات التي أوجبت المادة الخامسة من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين جامعة الدول العربية والبند سادساً من تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ إرفاقها به والمتمثلة في صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية وأصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح وشهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ وشهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكّمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قرار المحكّمين المطلوب تنفيذه صدر غيابياً.

ولما كان الثابت من استقراء أوراق الدعوى وخاصة المستندات التي أرفقتها الشركة المدعية بطلب تنفيذ الحكم الأجنبي أنها قد خلت من المستندات المشار إليها سلفاً في الاتفاقية وتعميم معالي رئيس الديوان سوى الشهادة الدالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ مما يتعين

على الدائرة ضرورة إلزام الشركة المدعية بتقديم المستندات آنفة البيان قبل السير في إجراءات نظر طلب تنفيذ الحكم الأجنبي والفصل في موضوع التنفيذ ذاته باعتبار أن تقديم هذه المستندات مسألة أساسية وأولية يتعين استيفاؤها أولاً للنظر في طلب التنفيذ .

ومن ناحية ثانية فقد أغفلت الدائرة ذكر اسم أمين سرها في ديباجة الحكم عند ذكر تشكيلها مخالفة بذلك ما نصت عليه المادة ٣١ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ وتعميم معالي نائب رئيس الديوان رقم ٣ وتاريخ ١٤١٠/٤/٢١هـ لذا لزم التنويه لمراعاة ذلك مسبقاً حتى يستقيم للحكم شكله النظامي السليم كوثيقة حكم .

وحيث إن الحال ما ذكر فإنه يتعين نقض الحكم محل التدقيق وإعادة الدعوى إلى الدائرة التي حكمت فيها للفصل فيها مجددا في ضوء ما تقدم من ملاحظات وتبعاً لما قد يستجد لدى معاودة نظرها من أمور .

فلهذه الأسباب وبعد المداولة :-

حكمت هيئة التدقيق الإداري / الدائرة الثانية / بقبول الاعتراض شكلاً وبنقض الحكم رقم ١٢/د/ف/١٠ لعام ١٤١٥هـ وبإعادة الدعوى رقم ١/١٧٨٣/ق لعام ١٤١٣هـ إلى الدائرة الفرعية العاشرة لمعاودة نظرها والفصل فيها مجددا في ضوء الملاحظات المبينة بهذا الحكم وتبعاً لما قد يستجد لدى معاودة نظرها من أمور .

وبالله التوفيق ،،،

أمين السر عضو عضو رئيس الهيئة

توقيع توقيع توقيع

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

المرحلة الثانية : دراسة القضية وتحليلها على ضوء الدراسة النظرية :

يتبين مما سبق :

أن رقم الحكم هو [٢٣٥/ت/٢] وتاريخه ١٤١٥هـ.

أن مصدره هيئة تدقيق القضايا الدائرة الثانية بديوان المظالم .

أن هذا الحكم فصل في اعتراض مقدم على الحكم رقم [١٢/د/ف/١٠] الصادر عام ١٤١٥هـ من الدائرة الفرعية العاشرة .

أطراف الدعوى :

شركة ...المدعي ...

مؤسسة ...المدعى عليها... الدولية

موضوع الدعوى :

تدقيق الطعن المرفوع من المدعي على حكم الدائرة المذكور والقاضي برفض طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي والصادر من محكمة دبي الشرعية .

تحليل القضية :

لتحليل القضية واستيفاء ما اشتملت عليه من نقاط تدعم النتائج التي توصلنا إليها في الإطار النظري لابد من ذكر وقائعها باختصار ، فنقول بأن وقائع هذه الدعوى حسب الترتيب الزمني هي:-

أولاً: تم إجراء التحكيم في مدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة .

ثانياً: صدر حكم هيئة التحكيم مستوفياً الإجراءات والشروط اللازمة لشرعيته وذلك بإشراف ثم تصديق محكمة دبي الشرعية بما يثبت أنه نهائي واجب النفاذ ويجعله حائزاً للأمر المقضي به من المحكمة ذاتها .

ثالثاً: قام صاحب الشأن بتقديم طلب إلى ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية لتنفيذ حكم التحكيم الذي بحوزته والذي حاز قوة الشيء المقضي به على المدعى عليه على إقليم المملكة العربية السعودية .

وتم إحالة الطلب إلى الدائرة العاشرة فأصدرت حكمها برفض طلب المدعي وعدم قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي .

رابعاً: قدم المدعي (صاحب الشأن) اعتراضه على حكم الدائرة السابق وذلك خلال المدة المقررة له نظاماً وهي ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم ، وعلى ذلك تم رفع الحكم وأوراق القضية كاملة والاعتراض إلى هيئة التدقيق للنظر فيه .

خامساً: نظرت هيئة التدقيق على الحكم الصادر عن الدائرة والاعتراض عليه ، وخرجت بملاحظات تتطابق مع ما أوردناه في دراستنا هذه في الإطار النظري ، ومنها الآتي :-

- § أن الدائرة أصدرت حكمها برفض طلب التنفيذ من دون أن تتحقق من اشتماله على الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لتنفيذه وفقاً للاتفاقيات المطبقة في ذلك خصوصاً اتفاقية جامعة الدول العربية .
- § لم يتم إرفاق المستندات المطلوبة للتنفيذ على إقليم المملكة العربية السعودية وهي تمثل الشروط الإجرائية للتنفيذ ، وهي كما ذكرناها في الإطار النظري وكما ذكرتها المادة الخامسة من اتفاقية جامعة الدول العربية وكما نص عليها تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ وكما نص عليها الحكم محل التحليل:-
  - صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية .
  - أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح .
  - شهادة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ .
  - شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكَّمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قرار المحكَّمين المطلوب تنفيذه صدر غيابياً .

فقد نص الحكم محل التحليل على :-

(ولما كانت الدائرة قد خاضت في موضوع الدعوى وجزئياته وخلصت إلى رفض طلب التنفيذ دون النظر والتحقق فيما جاء في الاتفاقية المذكورة وما أورده تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ وما إذا كانت الشركة المدعية قد أرفقت صوراً مصدقة من المستندات التي أوجبت المادة الخامسة من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين جامعة الدول العربية والبند سادساً من تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ إرفاقها به والمتمثلة في صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب

تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية وأصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح وشهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ وشهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضر أمام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكّمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قرار المحكّمين المطلوب تنفيذه صدر غيابياً).

وهذا يوافق ما توصلنا إليه في دراستنا هذه في الإطار النظري السابق من حيث إن الحكم المطلوب تنفيذه يجب أن يشتمل على شروط موضوعية وإجرائية محددة وفق الاتفاقية المعينة لتنفيذه .

سادساً: حكمت هيئة التدقيق بوجوب استيفاء المدعي للمستندات المطلوبة والمنصوص عليها الموضحة أعلاه وذلك للنظر في طلب تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي والمقدم من المدعي ، حيث يتم تدقيقه للتحقق من استيفائه للشروط الموضوعية المطلوبة .

وفي ذلك دليل واضح وصريح على معاملة الأحكام التحكيمية الصادرة وفقاً لاتفاقية الرياض مثل الحكم الصادر في هذه القضية من دبي المنضمة لاتفاقية الرياض ، معاملة هذه الأحكام وفقاً لأحكام اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام في تطبيق الشروط الإجرائية ذاتها .

الـــنـــتـــائـــج

توصلت الدراسة بعد أن أتمت الإطار النظري والجانب التطبيقي -بفضل الله ومنَّته- إلى مجموعة من النتائج ، هي كالآتي :-

أولاً: أن الأنظمة التي تحكم تنفيذ حكم التحكيم الوطني في المملكة العربية السعودية في المنازعات التي يختص بها ديوان المظالم هي:-

- نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ[١].
- اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/٧/م وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ[٢].
- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم المكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ[٣].
- قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة عام ١٤٠٩هـ[٤].

وتشكِّل نصوص هذه الأنظمة بمجموعها النظام الوحيد المتعلق بالتحكيم عامة وبتنفيذ أحكام التحكيم خاصة والمعمول به حالياً في المملكة العربية السعودية .

ثانياً: أن الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة - حسب الأنظمة السابق حصرها - لتنفيذ حُكم التحكيم الوطني في المملكة العربية السعودية يمكن تحديدها في الآتي :-

الشروط الموضوعية لتنفيذ الحكم التحكيمي الوطني وهي :-

١- أن يكون الحكم التحكيمي صادراً عن اتفاق تحكيم سليم من أساسه .

٢- أن يكون موضوع النزاع من المواضيع التي يجوز النظر فيها عن طريق التحكيم .

٣- أن لا تترتب على تنفيذ حكم التحكيم مخالفة شرعية أو نظامية .

٤- أن يكون الموضوع الذي تضمنه حكم التحكيم المطلوب تنفيذه داخلاً في نطاق اتفاق التحكيم ومحدداً فيه .

٥- أن يكون حكم التحكيم صادراً بالإجماع إذا كان توفيقياً وبالأغلبية إذا كان قضائياً .

٦- أن يكون حكم التحكيم صادراً في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم أو في النظام .

---

(١) - انظر الملحق الأول بهذا البحث ، ص١٩٧.

(٢) - انظر الملحق الثاني بهذا البحث ، ص٢٠١.

(٣) - انظر الملحق الثالث بهذا البحث ، ص٢١١.

(٤) - انظر الملحق الرابع بهذا البحث ، ص٢١٤.

٧- أن يكون حكم التحكيم نهائياً .

٨- أن يكون حكم التحكيم النهائي المطلوب تنفيذه غير مرتبط بأي حكم آخر.

وأما الشروط الإجرائية المطلوبة لتنفيذ الحكم التحكيمي الوطني فهي :-

١- أن يكون حكم التحكيم صادراً بناءً على وثيقة تحكيم معتمدة من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

٢- أن يكون حكم التحكيم صادراً عن إجراءات سالمة من المخالفات التي نص عليها النظام .

٣- أن يتم إيداع وثيقة حكم التحكيم لدى الجهة المختصة وفق الصيغة النظامية.

٤- أن يتم إيداع النسخة الأصلية لوثيقة حكم التحكيم مشتملة على الصيغة النظامية خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع المسودة .

٥- أن يتقدم أحد ذوي الشأن بطلب تنفيذ الحكم التحكيمي لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

وفي حالة مخالفة أحد هذه الشروط فإن الحكم التحكيمي الوطني يتم رفض طلب تنفيذه والحكم ببطلانه ولو لم يقم المحكوم ضده بالطعن فيه .

ثالثاً: أن إجراءات تنفيذ حُكم التحكيم الوطني في المملكة كما وردت في الأنظمة المحددة سابقاً وهي نظام التحكيم واللائحة التنفيذية له ونظام ديوان المظالم وقواعد المرافعات والإجراءات أمامه ، يمكن تحديدها بالآتي :-

أن حكم التحكيم الوطني وبعد إعلانه على الخصوم ، لا يخلو من إحدى حالتين ، هما:

الحالة الأولى: أن يتم قبوله من الخصوم ولا يعترض عليه خلال المدة المقررة أحدٌ منهم . فيجب على صاحب الشأن في هذه الحالة أن يتقدم بطلب التنفيذ إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع كما نص النظام . للتصديق عليه وتذيله بالصيغة التنفيذية وهي "*يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا القرار بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة*" .

الحالة الثاني: أن يتم الاعتراض على الحكم التحكيمي لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من قِبَل أحد الخصوم ، وذلك خلال المدة المقررة في النظام .

وفي هذه الحالة يعقد ديوان المظالم لذلك جلسة يحضرها أطراف الخصومة . ويقوم ديوان المظالم بالنظر في الاعتراض والاطلاع على الأوراق ، وله أن يحكم بالآتي:

- § رفض الاعتراض وقبول الحكم التحكيمي وتنفيذه .
- § قبول الاعتراض ونقض الحكم التحكيمي .
- § قبول الاعتراض وإعادة الحكم التحكيمي على هيئة التحكيم لاستيفاء الملاحظات .

كما أن لديوان المظالم أن يحكم ببطلان الحكم التحكيمي من تلقاء نفسه - ومن دون أن يتقدم أحد الأطراف باعتراض - في حالات محددة[١] هي باختصار :-

الحالة الأولى: إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً من أساسه .

الحالة الثانية: إذا كان الاتفاق على التحكيم قد تم بواسطة شخص عديم الأهلية أو ناقصها .

الحالة الثالثة: إذا كان الموضوع الذي تضمنه الحكم لا يدخل في نطاق اتفاق التحكيم .

الحالة الرابعة: إذا كان موضوع النزاع من المواضيع التي لا يجوز النظر فيها عن طريق التحكيم .

الحالة الخامسة: إذا بطل الحكم الجزئي الصادر في شق من النزاع وكان يرتبط ارتباطاً كلياً لا يمكن تجزئته عن الحكم النهائي الصادر في النزاع .

الحالة السادسة: إذا تجاوز الحكم حدود النزاع المتفق عليه .

الحالة السابعة: إذا خالف المحكَّمون ما نص عليه نظام التحكيم من إجراءات .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النظام لم يحدد مدة يلزم صاحب الشأن خلالها تصديق الحكم التحكيمي النهائي والختم عليه بأنه أصبح نهائياً من قِبَل الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، وذلك لمضي مدة الاعتراض النظامية وسقوط حق الاعتراض عليه[٢].

رابعاً: أن نظام التحكيم نظام قضائي من ثلاث درجات ، حيث إن النظام لم ينص على عدد المرات التي يحق للمحكوم ضدَّه الاعتراض بها ، والمعمول به أن الاعتراض الأول والذي نص عليه نظام التحكيم في المادة [١٨] يتم تقديمه للجهة المختصة بنظر النزاع ، وتنظر فيه

---

(١) - راجع الفصل الثاني من هذه الدراسة ، ص١٠٧.

(٢) - المادة [١٨] من نظام التحكيم . انظر الملحق الأول بهذا البحث ، ص١٩٧.

وفي الحكم التحكيمي ، ثم بعد أن تصدر حكمها يحق للمحكوم ضده الاعتراض مرةً ثانية خلال مدة حددتها قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بثلاثين يوماً ، فيصبح نظام التحكيم بذلك نظام قضائي من ثلاث درجات ، ويرى الباحث أن مثل هذا قد يتعارض مع أهم ميزة حرص عليها نظام التحكيم الصادر عام ١٤٠٣هـ وهي سرعة فض الخصومات(١).

خامساً: أن الأنظمة التي تحكم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي هي :-

- § نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ(٢).
- § اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧/٢٠٢١/م وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ(٣).
- § نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم المكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ(٤).
- § قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة عام ١٤٠٩هـ(٥).
- § تعاميم ديوان المظالم المختص بالتنفيذ وخصوصاً تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٤٠٥/٨/١٥هـ .
- § الاتفاقيات الصادرة بشأن تنفيذ أحكام المحكَّمين أو تنفيذ الأحكام الأجنبية والتي اعتمد إعمال نصوصها ، ويمكن أن نحصرها في الآتي:-
  - اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكَّمين والمشهورة باتفاقية نيويورك الصادرة عام ١٩٥٨م . والتي انضمت إليها المملكة بالمرسوم الملكي رقم م/١١ الصادر بتاريخ ١٤١٤/٧/١٦هـ(٦).

---

(١) - حيث نجد كثير من المواد تدعم هذه الميزة وتساعد على تحقيقها وخصوصاً المادة [٩] والمادة [١٨] من نظام التحكيم .

(٢) - انظر الملحق الأول بهذا البحث ، ص١٩٧.

(٣) - انظر الملحق الثاني بهذا البحث ، ص٢٠١.

(٤) - انظر الملحق الثالث بهذا البحث ، ص٢١١.

(٥) - انظر الملحق الرابع بهذا البحث ، ص٢١٤.

(٦) - انظر الملحق الخامس بهذا البحث ، ص٢٢٨.

- اتفاقية التعاون القضائي بين الدول أعضاء جامعة الدول العربية والمشهورة باتفاقية الرياض الصادرة عام ١٩٨٥م . والتي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بقرار رقم ١ وتاريخ ١٩٨٣/٤/٦م[١].
- اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول أعضاء جامعة الدول العربية والصادرة عام ١٩٥٢م[٢].

سادساً: أن الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة - حسب الأنظمة والاتفاقيات التي تم حصرها - لتنفيذ حُكم التحكيم الأجنبي في المملكة العربية السعودية ، يمكن تحديدها في الآتي:-

الشروط الموضوعية وهي :-

١- أن يكون الحكم صدر في مسألة يجوز الالتجاء فيها إلى التحكيم .

٢- أن يكون الحكم صدر بناءً على إجراءات صحيحة وسليمة .

٣- أن يكون الحكم صادراً في نطاق اختصاص هيئة التحكيم .

٤- أن يكون الحكم نهائياً .

٥- أن لا تترتب على تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب منها التنفيذ .

٦- أن لا يتعارض الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه مع حكم قائم في ذات النزاع أو دعوى قائمة سابقة .

وأما الشروط الإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فهي :-

١- أصل الحكم الرسمي أو صورة منه .

٢- أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه .

٣- شهادة رسمية تدل على أن الحكم نهائياً .

٤- إذا كان الحكم صدر غيابياً فيجب إحضار شهادة رسمية تدل على أن الخصوم حضروا

٥- على الوجه الصحيح .

---

(١) - انظر الملحق السادس بهذا البحث ، ص٢٣٤.

(٢) - انظر الملحق السابع بهذا البحث ، ص٢٦٥.

٦- أصل وثيقة التحكيم أو صورة منها .

٧- أن تكون جميع الأوراق المطلوبة والمقدمة مع طلب الاعتراف والتنفيذ مترجمة باللغة العربية .

سابعاً: أن إجراءات تنفيذ حُكم التحكيم الأجنبي في المملكة العربية السعودية تبدأ برفع طالب التنفيذ دعوى لدى ديوان المظالم ، حيث إنه هو المختص بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية عموماً ومنها الأحكام التحكيمية(١). ويجب على طالب التنفيذ أن يرفق مع طلب التنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية المعينة لإجراء التنفيذ وفق نصوصها . وتقوم الدائرة المختصة بالنظر في هذه الدعوى حسب الإجراءات التي ذكرناها في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي كما تهتم باستيفاء الشروط الإجرائية أولاً ثم الموضوعية ثانياً ، وتقوم بإصدار حكمها بعد استكمال وثائق الدعاوى وسماع أقوال طرفي الخصومة أو وكلائهم إما برفض الدعوى والأسباب على عدم التنفيذ أو بقبول الطلب والأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي وتذييله بالصيغة الآتية " *يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا القرار بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة*" .

كما أوضحنا الإجراءات تطبيقياً في تحليل ودراسة القضية التحكيمية الأجنبية الأولى في الفصل التطبيقي .

ثامناً: أن الجهة المختصة بإصدار الصيغة التنفيذية لحُكم التحكيم الوطني في المملكة العربية السعودية هي كما نص نظام التحكيم الصادر عام ١٤٠٣هـ بأنها الجهة المختصة أصلاً بنظر التزاع . وفيما يخص التحكيم في المنازعات الإدارية والتجارية ، فالاختصاص القضائي بنظر التزاع فيها معقودٌ لديوان المظالم ، وبالتالي فإن الجهة المختصة بتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في المنازعات الإدارية والتجارية هي ديوان المظالم . أما المنازعات المدنية وما يتعلق بأحكام الأسرة فإن الجهة المختصة بنظر ما ينشأ من نزاع فيها هي المحاكم العامة ، فتكون هي الجهة المختصة بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة فيها .

---

(١) - وذلك طبقاً لما قررته المادة السادسة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة عام ١٤٠٩هـ . انظر الملحق الرابع بهذا البحث ، ص٢١٤.

تاسعاً: فيما يختص بأحكام التحكيم الأجنبية وتصديقها والاعتراف بها ثم تنفيذها ، فإن الجهة المختصة بذلك هي ديوان المظالم في جميع المنازعات . حيث نص قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥١ الصادر في ١٣٧٩/١٢/٢٨هـ على أن السلطة المختصة التي ترفع إليها طلبات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية هي ديوان المظالم ، وطبقاً لما ورد في نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ في المادة الثامنة فقرة (ز) حيث قررت هذه المادة اختصاص ديوان المظالم بالفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية ، وقد ورد في المادة السادسة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ما يفيد بأن ترفع دعاوى المطالبة بتنفيذ الأحكام الأجنبية أمام الديوان وفقاً لإجراءات رفع الدعوى . وبناءاً على ذلك فإن الجهة المختصة بنظر طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية هي ديوان المظالم .

عاشراً: أن تطبيق الشروط الموضوعية والإجرائية حاصل على الواقع وقد تم تحليل أربع من القضايا الصادرة من ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية تم تطبيق الشروط على الأحكام التحكيمية الوطنية الصادرة فيها وتنفيذ الأحكام التي استوفت هذه الشروط ورفض الأحكام التي لم تستوفِها وردها على الهيئة التحكيمية أو بطلان الحكم ونظر الدعوى لدى ديوان المظالم ، كما تم تحليل اثنتين من القضايا الصادرة من ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية ثم تطبيق الشروط على الأحكام التحكيمية الأجنبية الصادرة فيها وتنفيذ الأحكام التي استوفت جميعها ورفض الأحكام التي أخلت بأيٍ منها والحكم ببطلان الحكم وعدم صلاحية تنفيذه على إقليم المملكة العربية السعودية .

الحادي عشر: أن حكم التحكيم الأجنبي يمكن تنفيذه في المملكة العربية السعودية إذا تم إرفاق المستندات المطلوبة لذلك ، وكان الحكم التحكيمي مطبِّقاً للشروط الموضوعية والإجرائية المحدَّدة لذلك .

الـــتـــوصـــيـــات

في الختام وبعد أن أوضحت الدراسة النتائج التي توصلت إليها سواءً مـــن الإطـــار النظري أو من الجانب التطبيقي ، تخلص الدراسة إلى وضع عدد من التوصيات الـــتي يراهـــا الباحث ، وهي :

١- نظراً لكون تنفيذ أحكام التحكيم يرتبط بنصوص عدد من الأنظمة . فإن الباحث يوصي بإعادة النظر في هذه الأنظمة وتكييفها كي تساعد على تفعيل وتحقيق أهم ميزاته علـــى أرض الواقع .

٢- نظراً لكون النظام لم يحدد مدة يَلْزَم صاحب الشأن خلالها تصديق الحكـــم التحكيمـــي النهائي . فإن الباحث يوصي بإعادة النظر في تحديد مدة معينة لصاحب الشأن ، يجـــب عليه خلالها أن يتقدم للجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع بطلب تصديق الحكم التحكيمي النهائي وختمه بما يفيد أنه أصبح نهائياً وأن طرق الاعتراض سقطت عنه بانقضاء المـــدة المحددة لذلك نظاماً .

٣- نظراً لكون النظام عمَّمَ اختصاص الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في حالة انقضاء المدة المحدَّدَةِ نظاماً للاعتراض . فإن الباحث يوصي بإعادة النظر في قصر اختـــصاص الجهـــة المختصة على فحص الحكم التحكيمي النهائي للتأكد من ســـلامته مـــن المخالفـــات النظامية، ثم التصديق عليه أو الحكم عليه بالبطلان ونقضه من غير النظـــر في اعتـــراض المحكوم ضده .

٤- نظراً لكون النظام لم ينص على الحالات التي يجوز فيها للجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع أن تحكم ببطلان الحكم التحكيمي ونقضه من تلقاء نفسها . فإن الباحث يوصي بإعادة النظر والنص على تلك الحالات .

٥- نظراً لكون الاعتراض على حكم التحكيم قد يقع عن طريق نظامين مخـــتلفين أحـــدهما نظام التحكيم والآخر قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، وفي هذا ما قـــد يتعارض مع أهم ميزة للتحكيم وهي سرعة فض النزاعات . فإن الباحث يوصي لـــتلافي ذلك بأحد أمرين:-

الأول: أن يتم النص على قصر الاختصاص لمحاكم الدرجة الثانية في نظر الاعتراض الذي

يتقدم به المحكوم ضده على الحكم التحكيمي. وهي إما دوائر التدقيق فيما يختص به ديوان المظالم أو محاكم التمييز فيما تختص به المحاكم العامة والجزئية .

الثاني: أن يتم النص على أن يكون ضمن هيئة التحكيم أحد القضاة التابعين للجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع أسوةً بما هو معمول به في اللجان الطبية .

٦- نظراً لكون المؤلفات في تنفيذ الأحكام الصادرة عن التحكيم الوطني أو الأجنبي في أنظمة المملكة العربية السعودية تكاد تكون معدومة ، مما لا يتناسب مع النمو والتزايد المستمر في اللجوء للتحكيم لفصل المنازعات نتيجة التطورات الاقتصادية التي تشهدها المملكة العربية السعودية وانضمامها لمنظمة التجارة العالمية ، فإن الباحث يوصي بوجوب الاهتمام بإعداد بحوث ودراسات توضح هذه الشروط والآلية والضوابط التي تحكم التنفيذ وتسلط الضوء عليه ليستفيد منها كل من رغب في اللجوء إلى التحكيم ويستفيد منها غيره من خصوم ومحكَّمين وجهات قضائية وغيرهم .

٧- نظراً لكون المؤلفات في نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية قليلة جداً ، ولا تتناسب مع التزايد المستمر في اللجوء للتحكيم لفصل المنازعات نتيجة التطورات الاقتصادية التي تشهدها المملكة العربية السعودية ، فإن الباحث يوصي بوجوب الاهتمام بإعداد بحوث ودراسات توضح هذا النظام وتسلط الضوء عليه ليستفيد منها كل من احتاج إليه سواءً الخصوم أو المحكَّمين أو الجهات القضائية وغيرهم .

٨- التحكيم خير معين لمرفق القضاء في تحقيق العدل ، وتخفيف العبء عليه ، حيث يقوم بالفصل في المنازعات وقطع الخصومات وإزالة الشحناء ، لذلك يوصي الباحث بالنظر في إنشاء مركز متخصص للتحكيم في المملكة العربية السعودية تحت مظلة وزارة العدل. تقتصر مهمة هذا المركز بالإشراف على العمليات التحكيمية من بداية الخصومة وحتى التنفيذ ، فلا يقوم بالتحكيم ولا بإدارة جلسات التحكيم ، بل يشرف على التحكيم ويباشر اعتماد الوثيقة واقتراح المحكَّمين المناسبين ذوي الخبرة والتأهيل ، كما يقوم بالإشراف على إجراءات التحكيم كاملة وحتى صدور الحكم وتنفيذه .

٩- إن عدم إلمام المحكَّم بالشروط الموضوعية والإجرائية لقبول حكم التحكيم وتنفيذه قد يترتب عليه صدور حكمه مخالفاً للنظام ، وبالتالي نقضه أمام الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وعدم تنفيذه ، ويترتب على ذلك إطالة أمد الفصل في الخصومة ، وحيث نصت

المادة [٣] من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم[١] على وجوب أن يكون رئيس هيئة التحكيم "*على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة السارية في المملكة*" وذلك عند تعدد المحكَّمين . فإن الباحث يرى أن يكون ضمن الشروط الواجب توافرها في كلِّ محكَّم ، إلمامه بقواعد النظام والشروط الخاصة بتنفيذ حكم التحكيم .

١٠- الإكثار من عقد الندوات التي تركِّز على إشكاليات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والاعتراف بها في المملكة العربية السعودية والصعوبات والعقبات التي تواجهها وتقديم المقترحات والحلول لذلك .

١١- تنظيم الدورات والبرامج لإعداد المحكَّمين المبتدئين وتأهيلهم التأهيل الشرعي والنظامي لأداء مهمتهم المطلوبة منهم على أكمل وجه .

---

(١) - انظر الملحق الثاني بهذا البحث ، ص٢٠١.

الـــمـــلاحـــق

الملحق الأول: نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية.

الملحق الثاني: اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية .

الملحق الثالث: نظام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية .

الملحق الرابع: قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية .

الملحق الخامس: اتفاقية الاعتراف بأحكام المحكَّمين وتنفيذها بين الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة (اتفاقية نيويورك) .

الملحق السادس: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول أعضاء جامعة الدول العربية .

الملحق السابع: اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول أعضاء جامعة الدول العربية .

نظام التحكيم
في المملكة العربية السعودية

صدر المرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢ هـ بالموافقة على هذا النظام
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٤ وتاريخ ١٤٠٣/٦/٢١هـ
نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم ٢٩٦٩ وتاريخ ١٤٠٣/٨/٢٢هـ

مادة /١

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم ، كما يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين.

مادة/ ٢

لا يقبل التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ، ولا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف.

مادة /٣

لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحكم.

مادة/ ٤

يشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة ، حسن السيرة والسلوك ، كامل الأهلية وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً.

مادة / ٥

يودع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، ويجب أن تكون هذه الوثيقة موقعة من الخصوم أو من وكلائهم الرسميين المفوضين ومن المحكمين، وأن يبين بها موضوع النزاع ، وأسماء الخصوم ، وأسماء المحكمين ، وقبولهم نظر النزاع وأن ترفق بها صورة من المستندات الخاصة بالنزاع.

مادة/ ٦

تتولى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع قيد طلبات التحكيم المقدمة إليها وتصدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم.

مادة /٧

إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل قيام النزاع أو إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع معين قائم فلا يجوز النظر في موضوع النزاع ألا وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة /٨

يتولى كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع كافة الإخطارات ، والإعلانات المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة/٩

يجب الحكم في النزاع في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم ما لم يتفق على تمديده، وإذا لم يحدد الخصوم في وثيقة التحكيم أجلاً للحكم وجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم ، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لتقرر إما النظر في الموضوع ، أو مد الميعاد لفترة أخرى.

مادة /١٠

إذا لم يعين الخصوم المحكمين ، أو امتنع أحد الطرفين عن تعيين المحكم ، أو المحكمين الذين ينفرد باختيارهم ، أو امتنع واحد أو اكثر من المحكمين عن العمل أو اعتزله ، أو قام به مانع من مباشرة التحكيم ، أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عينت الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين ، وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل من الخصوم ، ويكون ذلك بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد دعوته إلى جلسة تعقد لهذا الغرض ، ويجب أن يكون عدد من يعينون مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملاً له ويكون القرار في هذا الشأن نهائياً.

مادة /١١

لا يجوز عزل المحكم إلا بتراضي الخصوم ، ويجوز للمحكم المعزول المطالبة بالتعويض إذا كان قد شرع في مهمته قبل عزله ، ولم يكن العزل بسبب منه كما لا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إيداع وثيقة التحكيم.

مادة /١٢

يطلب رد المحكم للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي ، ويرفع طلب الرد إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم أو من يوم ظهور أو حدوث سبب من أسباب الرد ويحكم في طلب الرد بعد دعوة الخصوم والمحكم المطلوب رده إلى جلسة تعقد لهذا الغرض.

مادة /١٣

لا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم ، وإنما يمد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً ما لم يقرر المحكمون تمديد المدة بأكثر من ذلك.

مادة/١٤

إذا عين محكم بدلاً عن المحكم المعزول أو المعتزل أمتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً.

مادة /١٥

يجوز للمحكمين بالأغلبية التي يصدر بها الحكم وبقرار مُسَبَّب مد الميعاد المحدد للحكم لظروف تتعلق بموضوع النزاع.

مادة/ ١٦

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وإذا كانوا مفوضين بالصلح وجب صدور الحكم بالإجماع.

مادة /١٧

يجب أن تشتمل وثيقة الحكم بوجه خاص على وثيقة التحكيم ، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين ، وإذا رفض واحد منهم أو أكثر التوقيع على الحكم أثبت ذلك في وثيقة الحكم.

مادة/ ١٨

جميع الأحكام الصادرة من المحكمين ولو كانت صادر بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداعها خلال خمسة أيام لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، وإبلاغ الخصوم بصور منها، ويجوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم على ما يصدر من المحكمين إلى الجهة التي أودع لديها الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بأحكام المحكمين وإلا أصبحت نهائية.

مادة/ ١٩

إذا قدم الخصوم أو أحدهم اعتراضاً على حكم المحكمين خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة تنظر الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في الاعتراض ، وتقرر أما رفضه وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم ، أو قبول الاعتراض وتفصل فيه.

مادة/ ٢٠

يكون حكم المحكمين واجب التنفيذ عندما يصبح نهائياً ، وذلك بأمر من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويصدر هذا الأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه شرعاً.

مادة /٢١

يعتبر الحكم الصادر من المحكمين بعد إصدار الأمر بتنفيذه حسب المادة السابقة في قوة الحكم الصادر من الجهة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ.

مادة/٢٢

تحدد أتعاب المحكمين باتفاق الخصوم ويودع ما لم يدفع منها لهم خلال خمسة أيام من صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، ويصرف خلال أسبوع من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ الحكم.

مادة/٢٣

إذا لم يوجد اتفاق حول أتعاب المحكمين ، وقام نزاع بشأنها تفصل فيه الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويكون حكمها في ذلك نهائياً.

مادة /٢٤

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم.

مادة/٢٥

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم
في المملكة العربية السعودية

صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم٧/٢٠٢١/م في ٨/٩/١٤٠٥هـ

الباب الأول
التحكيم ، المحكمون ، والمحتكمون

مادة/١

لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح كالحدود واللعان بين الزوجين وكل ما هو متعلق بالنظام العام.

مادة/ ٢

لا يصلح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف الكاملة ولا يجوز للوصي على القاصر أو الولي المقام أو ناظر الوقف اللجوء إلى التحكيم ما لم يكن مأذوناً له بذلك من المحكمة المختصة .

مادة/ ٣

يكون المحكم من الوطنيين أو الأجانب المسلمين من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم ويجوز أن يكون من بين موظفي الدولة بعد موافقة الجهة التي يتبعها الموظف ، وعند تعدد المحكمين يكون رئيسهم على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية والعرف والتقاليد السارية في المملكة .

مادة/ ٤

لا يجوز أن يكون محكماً من كانت له مصلحة في النزاع وحكم عليه بحد أو تعزيز في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة أو حكم بشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة/ ٥

مع مراعاة حكم المادتين ٢ و ٣ تعد قائمة بأسماء المحكمين بالاتفاق بين وزير العدل ووزير التجارة ورئيس ديوان المظالم ، وتخطر بها المحاكم والهيئات القضائية والغرف التجارية والصناعية، ويجوز لذوي الشأن اختيار المحكمين من هذه القوائم أو غيرها .

مادة/ ٦

يتم تعيين المحكم أو المحكمين باتفاق في وثيقة تحكيم يحدد فيها موضوع النزاع تحديداً كافياً ، وأسماء المحكمين ، ويجوز الاتفاق على التحكيم بمقتضى شرط في عقد بشأن المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد .

مادة/ ٧

على الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع أن تصدر قراراً باعتماد وثيقة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً وأن تخطر هيئة التحكيم بقرارها .

مادة/ ٨

في المنازعات التي تكون جهات حكومية طرفاً فيها مع آخرين ورأت اللجوء إلى التحكيم يجب على هذه الجهة إعداد مذكرة بشأن التحكيم في هذا النزاع مبيناً فيها موضوعه ومبررات التحكيم وأسماء الخصوم لرفعها لرئيس مجلس الوزراء للنظر في الموافقة على التحكيم ويجوز بقرار مسبق من رئيس مجلس الوزراء أن يرخص لهيئة حكومية في عقد معين بإنهاء المنازعات الناشئة عنه عن طريق التحكيم ، وفي جميع الحالات يتم أخطار مجلس الوزراء بالأحكام التي تصدر فيها .

مادة/ ٩

يتولى كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع القيام بأعمال سكرتارية هيئة التحكيم وإنشاء السجلات اللازمة لقيد طلبات التحكيم وعرضها على الجهة المختصة لاعتماد وثيقة التحكيم، كما يتولى الإخطارات والإعلانات المنصوص عليها في نظام التحكيم وأية اختصاصات أخرى يحددها الوزير المختص ، وعلى الجهات المختصة وضع الترتيب اللازم لمواجهة ذلك .

مادة/ ١٠

على هيئة التحكيم أن تحدد ميعاد الجلسة التي ينظر فيها النزاع خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ أخطارها بقرار اعتماد وثيقة التحكيم ، وأخطار المحتكمين بذلك عن طريق كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

الباب الثاني
إخطار المحتكمين ، والحضور والغياب ، والتوكيل في التحكيم

مادة/ ١١
كل تبليغ أو إخطار يتعلق بخصومة التحكيم يتم بمعرفة كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع يكون عن طريق المراسل أو الجهات الرسمية ، سواء كان الإجراء بناء على طلب المحتكمين أو بمبادرة من المحكمين وعلى مراكز الشرطة وعمد المحلات أن يساعدوا الجهة المختصة على أداء مهمتها في حدود اختصاصها .

مادة/ ١٢
يحرر الإخطار أو التبليغ باللغة العربية من نسختين أو أكثر حسب عدد المحتكمين ويتضمن التحرير البيانات التالية:

أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ أو الإخطار .

ب- اسم طالب الإخطار أو التبليغ ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره .

ت- اسم المراسل الذي أجرى التبليغ أو الإخطار والجهة التي يعمل بها وتوقيعه على الأصل والصورة .

ث- اسم الشخص المطلوب إبلاغه أو إخطاره ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن معلوم الموطن وقت الإعلان فآخر موطن كان له

ج- اسم وظيفة من سلمت له صورة التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات الامتناع على الأصل عند إعادته للجهة المختصة .

ح- اسم هيئة التحكيم ومقرها وموضوع الإجراء والتاريخ المحدد له .

مادة/ ١٣
تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص أو في موطنه ويجوز تسليمها بالموطن المختار المحدد بمعرفة أصحاب الشأن . وفي حالة عدم وجود المطلوب إخطاره في موطنه تسلم أوراق التبليغ إلى من يقرر أنه وكيله أو المسئول عن إدارة أعماله أو من يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والتابعين .

مادة/ ١٤

إذا لم يجد المراسل من يصح تسليم الأوراق إليه طبقاً للمادة/ السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن الاستلام وجب عليه بيان ذلك في الأصل ويجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مدير الشرطة أو عمدة المحلة أو من يقوم مقام أي منهما ممن يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وعليه أيضاً ، خلال أربع وعشرين ساعة ، أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة مع بيان ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته ويعتبر التبليغ أو الإخطار صحيحاً منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من تسلم إليه على الوجه السابق بيانه .

مادة/ ١٥

فيما عدا ما نص عليه في أنظمة خاصة تسلم صورة الإخطار أو التبليغ على الوجه الآتي :

أ- ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء وأمراء المناطق ومديري الجهات الحكومية أو لمن يقوم مقامهم حسب الاختصاص .

ب- ما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها نظاماً أو من يقوم مقامه .

ت- ما يتعلق بالشركات و الجمعيات والمؤسسات الخاصة يسلم في مراكز إدارتها المبين في السجل التجاري لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو لمن يقوم مقامه من العاملين وبالنسبة للشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة يسلم لهذا الفرع أو الوكيل.

مادة/ ١٦

يقوم الموظف المختص بعرض ملف التحكيم على الجهة المختصة بنظر النزاع لاعتماد وثيقة التحكيم وعلى كاتب هذه الجهة إخطار المحتكمين والمحكمين بالقرار الصادر بشأن اعتماد وثيقة التحكيم خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

مادة/ ١٧

في اليوم المعين لنظر التحكيم يحضر المحتكمون بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم بموجب وكالة صادرة من كاتب عدل أومن أي جهة رسمية أو مصدقة من إحدى الغرف التجارية والصناعية وتودع صورة الوكالة بملف الدعوى بعد الإطلاع على الأصل من المحكم دون الإخلال بحق المحكم أو المحكمين في طلب حضور المحتكم شخصياً إذا اقتضى الحال ذلك .

مادة/ ١٨

في حال غياب أحد المحتكمين عن الجلسة الأولى وكانت هيئة التحكيم قد تحققت من أنه أعلن لشخصه فلها أن تقضي بالنزاع متى كان المحتكمون قد أودعوا ملف التحكيم مذكرات بطلباتهم ودفاعهم ود فوعهم ومستنداتهم ويعتبر القرار في هذا الحال حضورياً . أما إذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على الهيئة التأجيل إلى جلسة تالية يعلن بها المحتكم الغائب . وإذا تعدد المحتكمون المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وجب على الهيئة . في غير حالات الاستعجال – تأجيل نظر الموضوع إلى جلسة تالية يعلن بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ويعتبر القرار في الموضوع حضورياً في حق إذا حضر المحتكم أو من يمثله في أية جلسة من الجلسات أو أودع مذكرة بدفاعه في الدعوى أو مستنداً يتعلق بها وإذا حضر المحتكم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل قرار صدر فيها كأن لم يكن .

مادة/ ١٩

إذا تبينت هيئة التحكيم عند غياب أحد المحتكمين بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعاد إعلانه بها إعلاناً صحيحاً .

الباب الثالث
الجلسات ونظر الدعوى وإثباتها

مادة/ ٢٠

تنظر الدعوى أمام هيئة التحكيم بصفة علنية إلا إذا رأت الهيئة بمبادرة منها جعل الجلسة سرية أو طلب ذلك أحد المحتكمين لأسباب تقدرها الهيئة .

مادة/ ٢١

لا يجوز بغير عذر مقبول تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم .

مادة/ ٢٢

يتعين على هيئة التحكيم تمكين كل محتكم من تقديم ملاحظاته ودفاعه ودفوعه شفاهة أو كتابة بالقدر المناسب وفي المواعيد التي تحددها . ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم ، وتتولى الهيئة استيفاء القضية وتهيئتها للفصل فيها.

مادة/ ٢٣

يتولى رئيس هيئة التحكيم ضبط الجلسة وإدارتها ويوجه الأسئلة إلى المحتكمين أو الشهود وله أن يأمر بإخراج من يخل بنظام الجلسة من القاعة على أنه إذا وقعت مخالفة من أحد الحاضرين بالجلسة يقوم بتحرير محضر بالواقعة ويحيله إلى جهة الاختصاص ولكل محكم الحق في توجيه الأسئلة إلى المحتكمين أو الشهود ومناقشتهم عن طريق رئيس الهيئة .

مادة/ ٢٤

للمحتكمين أن يطلبوا من هيئة التحكيم في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة من إقرار أو صلح أو تنازل أو غير ذلك وتصدر الهيئة قراراً بذلك .

مادة/ ٢٥

اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل أمام هيئة التحكيم سواء في المناقشات أو المكاتبات، ولا يجوز للهيئة أو المحتكمين وغيرهم التكلم بغير اللغة العربية وعلى الأجنبي الذي لا يستطيع التكلم باللغة العربية اصطحاب مترجم موثوق به يوقع معه في محضر الجلسة على الأقوال التي نقلها .

مادة/ ٢٦

يمكن لأي محتكم طلب تأجيل نظر القضية مدة مناسبة تقدرها هيئة التحكيم لتقديم ما لديه من مستندات أو أوراق أو ملاحظات منتجه أو مؤثرة في القضية وللهيئة تكرار التأجيل لمدة أخرى إذا وجدت مبرراً لذلك .

مادة/ ٢٧

تقوم هيئة التحكيم بإثبات الوقائع والإجراءات التي تتم في الجلسة في محضر يحرره سكرتير الهيئة تحت أشرافها ، ويثبت في المحضر تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء الهيئة والسكرتير والمحتكمين . ويتضمن أقوال أصحاب الشأن ويوقع على المحضر رئيس الهيئة والمحكمون والسكرتير .

مادة/ ٢٨

يجوز لهيئة التحكيم بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد المحتكمين إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده ، وذلك في الحالات الآتية

أ- إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه ، ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

ب- إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .
ت- إذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .
ث- ويجب أن يبين في هذا الطلب :-
١- أوصاف المحرر الذي يعينه .
٢- فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل .
٣- الواقعة التي يستدل بها عليه .
٤- الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم .
٥- وجه إلزام الخصم بتقديمه .

مادة/ ٢٩

لهيئة التحكيم أن تأمر بوسائل التحقيق المنتجة في الدعوى متى كانت الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالمنازعة ومؤثرة وجائزاً قبولها .

مادة/ ٣٠

لهيئة التحكيم أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في محضر الجلسة ويجوز للهيئة أن لا تأخذ بنتيجة الإجراء مع بيان أسباب ذلك بالحكم .

مادة/ ٣١

على المحتكم الذي يطلب سماع أقوال الشهود أن يبين الوقائع المراد إثباتها كتابة أو شفاهة في الجلسة ، وأن يصطحب الشهود الذين يطلب سماع أقوالهم في الجلسة المحددة لذلك ويتم قبول الشهود وسماع أقوالهم أمام الهيئة حسب الأصول الشرعية وللطرف الآخر الحق في نفي الوقائع بهذا الطريق .

مادة/ ٣٢

لهيئة التحكيم استجواب المحتكمين بناء على طلب أحدهم أو بمبادرة منها .

مادة/ ٣٣

لهيئة التحكيم عند الاقتضاء الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم تقرير فني بشأن بعض المسائل أو الوقائع الفنية والمادية المنتجة في الدعوى ، وعليها أن تذكر في منطوق قرارها بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها وتقدر الهيئة أتعاب الخبير والمحتكم الذي يتحملها والأمانة التي تودع لحساب مصروفات الخبير، وفي حالة عدم إيداعها من المحتكم المكلف أو غيره من المحتكمين فإن الخبير غير ملزم بأداء المأمورية ويسقط في هذه الحال حق

التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت الهيئة أن الأعذار التي أبديت لذلك غير مقبولة وللخبير عند أدائه المأمورية سماع أقوال الطرفين أو غيرهما ويقدم تقريراً بأعماله ورأيه في الميعاد المحدد . وللهيئة مناقشة الخبير في الجلسة عن نتيجة التقرير ، وإذا تعدد الخبراء تبين الهيئة طريقة عملهم منفردين أو مجتمعين.

مادة/ ٣٤

يجوز لهيئة التحكيم تكليف الخبير بتقديم تقرير تكميلي لتدارك أي نقص أو قصور في تقريره السابق وللمحتكمين تقديم تقارير استشارية للهيئة . وفي كل الأحوال لا تكون الهيئة مقيدة برأي الخبراء .

مادة/ ٣٥

لهيئة التحكيم بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد المحتكمين أن تقرر الانتقال لمعاينة بعض الوقائع أو المسائل المنتجة في الدعوى والمتنازع عليها وتحرر الهيئة محضراً بإجراءات المعاينة .

مادة/ ٣٦

على الهيئة مراعاة أصول التقاضي ، بحيث تضمن المواجهة في الإجراءات وتمكين كل طرف من العلم بإجراءات الدعوى والاطلاع على أوراقها ومستنداتها المنتجة في الآجال المناسبة ومنحه الفرصة الكافية لتقديم مستنداته ود فوعه وحججه كتابة أو شفاهة في الجلسة مع إثباتها في المحضر .

مادة/ ٣٧

إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بتزوير في ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر أوقفت الهيئة عملها، ووقف الميعاد المحدد للقرار إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة بالفصل في تلك المسألة العارضة .

الباب الرابع
إصدار الأحكام والاعتراض عليها والأمر بتنفيذها

مادة/ ٣٨

متى تهيأت الدعوى للفصل فيها تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعة ورفع القضية للتدقيق والمداولة وتتم المداولة سراً لا يحضرها سوى هيئة التحكيم التي سمعت المرافعة مجتمعة ، وتحدد الهيئة عند قفل باب المرافعة موعداً لإصدار القرار أو في جلسة أخرى مع مراعاة أحكام المواد ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من نظام التحكيم .

مادة/ ٣٩

يصدر المحكمون قراراتهم غير مقيدين بالإجراءات النظامية عدا ما نص عليه في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية . وتكون قراراتهم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية .

مادة/ ٤٠

لا يجوز لهيئة التحكيم أثناء رفع الدعوى للتدقيق والمداولة أن تسمع إيضاحات من أحد المحتكمين أو وكيلة إلا بحضور الطرف الأخر وليس لها أن تقبل مذكرات أو مستندات دون اطلاع الطرف الآخر عليها وإذا رأت أنها منتجه فلها مد أجل النطق بالقرار وفتح باب المرافعة بقرار تدون فيه الأسباب والمبررات وإخطار المحتكمين بالميعاد المحدد للنظر في القضية.

مادة/ ٤١

مع مراعاة ما جاء بالمادتين ١٦ و ١٧ من نظام التحكيم تصدر القرارات بأغلبية الآراء وينطق رئيس هيئة التحكيم بالقرار في الجلسة المحددة ويتم تحرير القرار مشتملاً على أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وموضوعه وأسماء المحتكمين وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وعرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلباتهم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ثم أسباب القرار ومنطوقه ويوقع المحكمون والكاتب نسخة القرار الأصلية المشتملة على ما تقدم وتحفظ بملف الدعوى خلال سبعة أيام من إيداع المسودة .

مادة/ ٤٢

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٨ و ١٩ من نظام التحكيم تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في قراراها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو

بناء على طلب أحد المحتكمين من غير مرافعة ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقعه المحكمون . ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت فيه الهيئة حقها المنصوص عليه في هذه المادة/ وذلك بطرق الطعن الجائزة في القرارات موضوع التصحيح ، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

مادة/ ٤٣

يجوز للمحتكمين أن يطلبوا من الهيئة التي أصدرت القرار تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للقرار الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا القرار من القواعد الخاصة بطرق الطعن .

مادة/ ٤٤

متى صدر الأمر بتنفيذ قرار التحكيم أصبح سنداً تنفيذياً وعلى كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع أن تسلم المحكوم له الصورة التنفيذية لقرار التحكيم موضحاً بها الأمر بالتنفيذ مذيلة بالصيغة الآتية

يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا القرار بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة

أتعاب المحكمين

مادة/ ٤٥

إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بتقسيم الأتعاب بينهما على حسب ما تقدره الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، كما يجوز الحكم بها جميعاً على أحدهما .

مادة/ ٤٦

يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من أمر تقدير أتعاب المحكمين للجهات التي أصدرت الأمر وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالأمر ويكون قرارها في التظلم نهائياً .

مادة/ ٤٧

على الجهات المختصة تنفيذ هذه اللائحة .

مادة/ ٤٨

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها .

نظام ديوان المظالم
في المملكة العربية السعودية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ

المادة (١) :

ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك. ويكون مقره مدينة الرياض ويجوز بقرار من رئيس الديوان إنشاء فروع له حسب الحاجة.

المادة (٢) :

يتألف ديوان المظالم من رئيس بمرتبة وزير، ونائب رئيس أو أكثر ، وعدد من النواب المساعدين والأعضاء ذوي التخصص في الشريعة والأنظمة.

ويلحق به العدد الكافي من الموظفين الفنيين والإداريين وغيرهم.

المادة (٣) :

يعين رئيس الديوان وتنهى خدماته بأمر ملكي ، وهو مسئول مباشرة أمام جلالة الملك.

ويعين نواب رئيس الديوان وتنهى خدماتهم بأمر ملكي بناءً على اقتراح رئيس الديوان.

ويختار رئيس الديوان رؤساء الفروع من بين أعضاء الديوان مع مراعاة درجات العاملين في الفرع.

المادة (٤) :

تؤلف لجنة تسمى "لجنة الشئون الإدارية لأعضاء الديوان" وتتكون من رئيس الديوان أو من ينيبه وستة أعضاء لا تقل درجة كل منهم عن درجة مستشار (ب) يختارهم رئيس الديوان.

المادة (٥) :

تنعقد لجنة الشئون الإدارية لأعضاء الديوان برئاسة رئيس الديوان أو من ينيبه ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء ، وفي حالة غياب أحدهم بسبب نظر اللجنة مسألة

تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة أو لغير ذلك من الأسباب يحل محله من يرشحه رئيس الديوان ممن تتوفر فيهم شروط العضوية وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

المادة (٦) :

يباشر الديوان اختصاصاته عن طريق دوائر يحدد عددها وتشكيلها واختصاصها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان.

المادة(٧) :

يكون لديوان المظالم هيئة عامة تتكون من رئيس الديوان وجميع الأعضاء العاملين فيه ، ويحدد اختصاصها وإجراءاتها بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (٨) :

١- يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي :

(أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

(ب) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

(ج) دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها.

(د) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية طرفاً فيها.

(هـ) الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق.

(و) الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظَاماً، والجرائم المنصوص عليها في نظَام مكافحة الرشوة ، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ والجرائم المنصوص عليها في نظَام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ.

وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها.

(ز) طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية.
(ح) الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظَامية خاصة.
(ط) طلب المحاكم الأجنبية إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات أو أموال داخل المملكة.
٢- مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظَاماً يجوز لمجلس الوزراء إحالة ما يراه من مواضيع وقضايا إلى ديوان المظالم لنظرها.

المادة (٩) :

لا يجوز لديوان المظالم النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام أو قرارات داخلة في ولايتها.

المادة (١٠) :

تتولى هيئة الرقابة والتحقيق الادعاء أمام الدائرة المختصة في الجرائم والمخالفات التي تتولى الهيئة التحقيق فيها.

قواعد المرافعات والإجراءات
أمام نظام ديوان المظالم
في المملكة العربية السعودية

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ

الباب الأول
(الدعوى الإدارية)

المادة الأولى :

ترفع الدعوى الإدارية بطلب من المدعي يقدم إلى رئيس ديوان المظالم أو من ينيبه متضمناً بيانات من المدعي والمدعى عليه ، وموضوع الدعوى وتاريخ مطالبة الجهة الإدارية بالحق المدعى به إن كان مما تجب المطالبة به قبل رفع الدعوى وفقاً للمادة الثانية من هذه القواعد ونتيجة المطالبة أو تاريخ القرار من القرار المطعون فيه إن كان مما يجب التظلم منه إلى الجهة الإدارية قبل رفع الدعوى وفقاً للمادة الثالثة من هذه القواعد ونتيجة التظلم .

ويحيل رئيس الديوان الدعوى إلى الدائرة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للجهة المدعى عليها أو الدائرة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها فرع هذه الجهة إذا طلب المدعي ذلك وكانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع.

وللدائرة المختصة الاستعانة بأحد المختصين لتحضير الدعوى تحت إشرافها .

المادة الثانية :

يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعه إلى الديوان مراعاة ما يلي :

١- مطالبة الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون المطالبة يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان .

وعلى الجهة الإدارية أن تبت فيها خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للمطالبة بها من تاريخ نفاذها .

٢- إذا صدر قرار الجهة الإدارية برفض المطالبة خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة أو مضت هذه المدة دون أن تبت في المطالبة فلا يجوز رفعه إلى الديوان إلا بعد التظلم إلى الديوان العام للخدمة المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض المطالبة أو انقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه .

ويجب أن يكون القرار الصادر من الجهة الإدارية برفض المطالبة مسبباً وعلى الديوان العام للخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .

٣- إذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم أو خلال ما تبقى من الخمس سنوات المذكورة في الفقرات الأولى من هذه المادة أيها أطول .

ويجب أن يكون القرار الصادر من الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً .

٤- إذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية بأحقية المدعي فيما يطالب به ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة أو خلال ما تبقى من الخمس السنوات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أيهما أطول .

المادة الثالثة :

فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعه إلى الديوان بالتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ ، وبالنسبة إلى القرارات الصادرة قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للتظلم فيها من تاريخ نفاذها .

وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويعتبر مضي تسعين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه .

وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي التسعين يوماً المذكورة دون البت فيه .
أما إذا كانت الدعوى متعلقة بشئون الخدمة المدنية فيتعين قبل رفعها إلى الديوان التظلم إلى الديوان العام للخدمة المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم أو انقضاء مدة التسعين يوماً المحددة للجهة الإدارية دون البت فيه .
وعلى الديوان العام للخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه . وإذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدة المحددة له دون البت فيه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم . ويجب أن يكون قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً.
وإذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية لصالح المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة .

المادة الرابعة :

فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (جـ ، د) من المادة الثامنة من نظَام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان. وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة لسماع الدعاوى بها من تاريخ نفاذها .

المادة الخامسة :

على رئيس الدائرة حال ورود القضية إليه أن يحدد موعداً لنظرها يبلغ به أطراف الدعوى وكلاً من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة ويجب ألا تقل الفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً كما يبلغ الديوان العام للخدمة المدنية أيضاً إذا كانت الدعوى من الدعاوى المتعلقة بشئون الخدمة المدنية المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من هذه القواعد ولكل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة والديوان العام للخدمة المدنية بحسب الحال أن ترسل خلال هذه المدة وجهة نظرها إلى ديوان المظالم أو أن

تطلب الاشتراك في المرافعة وفي هذه الحالة يتعين التنسيق مع الجهة الحكومية الطرف في الدعوى .

المادة السادسة :

ترفع دعاوى المطالبة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لإجراءات رفع الدعاوى الإدارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه القواعد .

وتصدر الدائرة المختصة حكمها بعد استكمال وثائق الدعوى وسماع أقوال طرفي الخصومة أو وكلائهم إما برفض الدعوى أو بتنفيذ الحكم الأجنبي على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويسلم المحكوم له صورة تنفيذية من الحكم مذيلة بالصيغة الآتية :

يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النِظامية المتبعة ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة .

المادة السابعة :

لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أنه يجوز للدائرة المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار أو أن تأمر بإجراء تحفظي أو وقتي بصفة عاجلة عند الاقتضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تقديم الطلب العاجل أو إحالته إليها إذا قدرت ترتب آثار يتعذر تداركها وذلك حتى تفصل في أصل الدعوى

الباب الثاني
الدعاوى الجزائية و التأديبية

المادة الثامنة :

ترفع الدعاوى الجزائية والتأديبية ومنها طلب تقرير وصف الجريمة بأنها مخلة بالشرف أو الأمانة المشار إليها في المادة ٣٠ / ١٦ / ج من اللوائح التنفيذية لنظَام الخدمة المدنية من هيئة الرقابة والتحقيق إلى ديوان المظالم بقرار اتهام يتضمن أسماء المتهمين وصفاتهم وأماكن إقامتهم والتهم المنسوبة إليهم ومكان وقوعها ، وأدلة الاتهام والنصوص النِظامية المطلوب تطبيقها عليهم، ويرفق به كامل ملف الدعوى .

المادة التاسعة :

يحيل رئيس الديوان أو من ينيبه الدعوى إلى الدائرة المختصة وعلى رئيس الدائرة حال ورود القضية أن يحدد موعداً لنظرها تبلغ به هيئة الرقابة والتحقيق والمتهم مع تزويده بصورة من قرار الاتهام ، ويجب ألا تقل الفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً.

المادة العاشرة :

للموقوف احتياطياً وللممنوع من السفر بسبب قضية منظورة أمام إحدى دوائر الديوان أن يتظلم إلى رئيس الديوان أو من ينيبه من قرار وقفه أو منعه .

ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه التظلم إلى الدائرة المختصة ، وعلى الدائرة أن تبت في التظلم على وجه السرعة بحيث لا تزيد المدة على سبعة أيام فإذا تعذر ذلك فعلى الدائرة أن تصدر قبل انتهاء هذه المدة قراراً بتحديد مدة أخرى مع إيضاح الأسباب الداعية لذلك .

ويكون البت في التظلم بعد سماع طرفي الخصومة . ويكون الإفراج أو السماح بالسفر بكفالة أو بدون كفالة . ولا يجوز للمتظلم تجديد تظلمه قبل مضي ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم السابق ما لم تظهر وقائع أو وثائق جديدة تبرر ذلك .

المادة الحادية عشرة :

يبلغ رئيس الديوان أو من ينيبه الجهات ذات العلاقة بقرارات الإفراج عن المتهمين ورفع المنع من السفر عنهم لتنفيذها ما لم يكن ثمة سبب آ خر للوقف أو المنع .

المادة الثانية عشرة :

تنقضي الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة الثامنة من نظَام ديوان المظالم بوفاة المتهم .

ولا يمنع انقضاء الدعوى من مصادرة أو استعادة الأموال التي حصل عليها المتهم بطريق غير مشروع .

كما لا يمنع ذلك من سماع دعوى الحقوق الخاصة أمام المحاكم المختصة .

الباب الثالث
النظر في الدعوى والحكم فيه

المادة الثالثة عشرة :

اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى وتسمع أقوال غير الناطقين بها عن طريق مترجم مع إثبات ما يوجه إليه وإجاباته عليه بلغته ويوقع منه وتثبت ترجمة ذلك باللغة العربية ويوقع منه ومن المترجم .

وتقدم ترجمة معتمدة باللغة العربية للوثائق والمستندات المكتوبة بلغة أجنبية .

المادة الرابعة عشرة :

يتم نظر الدعوى والحكم فيها من قبل الدائرة المختصة وتشكل الدائرة من رئيس وعضوين ويجوز لرئيس الديوان أن يشكل دوائر فرعية من عضو واحد لنظر الدعاوى اليسيرة وتحدد الدعاوى اليسيرة بلائحة يصدرها رئيس الديوان.

المادة الخامسة عشرة :

لا تصلح جلسات الدائرة إلا بحضور جميع أعضائها وبحضور ممثل الادعاء في الدعاوى الجزائية والتأديبية وإذا لم يتوفر العدد اللازم من الأعضاء فسيندب من يكمل نصاب النظر وتكون الجلسات علنية إلا إذا رأت الدائرة جعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النِظام العام على أن يكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية .

المادة السادسة عشرة :

ضبط الجلسة ونظَامها منوطان برئيس الدائرة وله في سبيل ذلك اتخاذ أي من الإجراءات التالية :

أ. أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظَامها فإن لم يتمثل وتمادى كان للدائرة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه مائتي ريال ، وللدائرة قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره .

ب. أن يأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النِظام العام من أية ورقة أو مذكرة يقدمها الخصوم في الدعوى .

ج. أن يأمر بكتابة محضر عن كل مخالفة أو جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة وعما قد يحدث أثناء ذلك من تعد على الدائرة أو أحد أعضائها أو ممثل الادعاء أو أحد العاملين مع الدائرة ويحيل

المحضر إلى الجهة المختصة لاتخاذ اللازم نظاماً ، وله إذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه هذه الأفعال .

المادة السابعة عشرة :

لا يجوز التعديل على أوراق أو مذكرات أحد أطراف الدعوى دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها ، وللمتهم أو من يوكله حق الاطلاع على أوراق التحقيق بحضور أمين سر الدائرة وله أن يستنسخ ما يخصه منها ويحدد رئيس الدائرة ذلك.

المادة الثامنة عشرة :

يحضر الخصوم أو من ينوب عنهم في الدعوى الإدارية في اليوم المعين لنظر الدعوى ، فإذا لم يحضر المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة جاز لها أن تفصل في الدعوى بحالتها بناءً على طلب المدعى عليه أو أن تأمر بشطبها ، فإذا شطبت جاز للمدعي أن يطلب النظر فيها وتحدد الدائرة لنظرها موعداً تبلغ به المدعى عليه ، فإذا لم يحضر المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة تشطب الدعوى ولا يتسمع بعد ذلك إلا بقرار من هيئة التدقيق مجتمعة .

أما إذا لم يحضر المدعى عليه فعلى الدائر تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها المدعى عليه فإذا لم يحضر فصلت الدائرة في الدعوى . ويعتبر الحكم في جميع الأحوال حضورياً .

المادة التاسعة عشرة :

يحضر المتهم جلسات المحاكمة بنفسه في الدعاوى التأديبية والجزائية ويبدي دفاعه كتابة أو مشافهة وله أن يستعين بمحامٍ وأن يطلب استدعاء الشهود لسماع شهادتهم فإذا لم يحضر المتهم في الدعوى التأديبية بعد إبلاغه إبلاغاً صحيحاً فعلى الدائرة أن تمضي في إجراءات المحاكمة .

أما المتهم في الدعوى الجزائية فإنه إذا أبلغ ولم يحضر أعيد طلب حضوره لجلسة أخرى فإن تخلف بعد ذلك عن الحضور جاز للدائرة أن تحكم في الدعوى غيابياً أو أن تأمر بإحضاره إلى جلسة تحددها فإن تعذر إحضاره حكمت في الدعوى غيابياً .

المادة العشرون :

إذا حضر المدعي أو المدعى عليه في الدعوى الإدارية في أية جلسة أمام الدائرة المختصة اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك .

وفي الدعاوى الجزائية والتأديبية يعتبر الحكم حضورياً متى حضر المتهم إحدى الجلسات وأبدى دفاعه ولو تأجل الحكم بعد ذلك ولم يحضر عند صدوره .

المادة الحادية والعشرون :

يحرر أمين سر الدائرة محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الدائرة على أن يبين في المحضر أسماء أعضاء الدائرة الذين حضروا الجلسة وزمان ومكان انعقادها والحاضرين من الخصوم ووكلائهم أو المتهمين ويبين كذلك جميع الإجراءات التي تتم في الجلسة والشهادات التي تسمع فيها وأقوال أطراف الدعوى وطلباتهم وملخص دفاعهم ويوقع المحضر من أعضاء الدائرة وأمين سرها ومن أطراف الدعوى .

المادة الثانية والعشرون :

يمثل المتهم أمام الدائرة طليقاً بغير قيود وتتخذ عليه الحراسة اللازمة ولا يجوز إبعاده عن الجلسة إلا إذا وقع منه ما يخل بنظامها ، وللدائرة أن تستمر في نظر الدعوى إلى أن يمكن السير فيها بحضوره على أن تطلع المتهم على ما تم في غيبته من إجراءات وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم .

المادة الثالثة والعشرون :

إذا رأت الدائرة أثناء المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به من أعضائها .

وللدائرة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب ممثل الادعاء أو المتهم أن تكلف بالحضور من تراه لازماً لسماع أقواله من الشهود ، وعلى الدائرة أن تمنع توجيه أسئلة إلى الشاهد لا تتعلق بموضوع الدعوى أو تؤدي إلى اضطرابه أو تخويفه .

المادة الرابعة والعشرون :

إذا رأت الدائرة الاستعانة بالخبرة فلها أن تقرر ندب خبير أو أكثر على أن تحدد في قرارها مهمة الخبير تحديداً دقيقاً ووافياً ، وأجلاً لإيداع تقريره ، وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير ، ولها أن تستعين بالخبير لإبداء رأيه مشافهة في الجلسة على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة .

ويصدر رئيس الديوان القواعد الخاصة بأتعاب الخبراء .

المادة الخامسة والعشرون :

للمتهم ولأي من ذوي الشأن أن يطلب رد أي عضو من أعضاء الدائرة إذا كان هناك سبب يوجب الرد ، ويوقف النظر في الدعوى أثر تقديم الطلب وحتى البت فيه ويفصل رئيس الديوان في هذا الطلب ويكون قراره نهائياً .

ولعضو الدائرة إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه عن النظر فيها على رئيس الديوان للفصل فيه .

المادة السادسة والعشرون :

إذا رأت الدائرة التي تنظر دعوى تأديبية أن الواقعة التي وردت بقرار الاتهام تكون جريمة جزائية فعليها أن توقف الفصل في الدعوى التأديبية وتقرر إعادة القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق لاتخاذ ما يجب نظاماً .

المادة السابعة والعشرون :

للدائرة أن تغير الوصف النِظامي للفعل المسند إلى المتهم أو أن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت للدائرة من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر في قرار الاتهام وعلى الدائرة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه بناءً على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

المادة الثامنة والعشرون :

تفصل الدائرة في الوقائع التي وردت بقرار الاتهام ، ومع ذلك يجوز لها بناءً على طلب هيئة الرقابة والتحقيق الحكم في وقائع لم ترد في قرار الاتهام أو على متهمين جدد إذا كانت أوراق القضية تتضمن ذلك بشرط أن يمنح المتهم أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه وللدائرة من تلقاء ذاتها التصدي لذلك بقرار تصدره بإحالة القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق لكي تتولى تحقيقها ثم اتخاذ ما يجب نظاماً كأية قضية أخرى . وإذا أعيدت القضية إلى الديوان وجب إحالتها إلى دائرة أخرى غير تلك التي تصدت لها فإذا كانت تلك الدائرة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت هذه مرتبطة بالدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها إلى الدائرة التي نظرت الدعوى أساساً .

المادة التاسعة والعشرون :

إذا تضمن الحكم الصادر من ديوان المظالم ما يشير إلى حدوث فعل يشكل جريمة جنائية أو تأديبية تبلغ جهة التحقيق المختصة بصورة من الحكم لاتخاذ ما يلزم نظاماً .

المادة الثلاثون :

إذا كانت الدائرة مشكلة من أكثر من عضو تكون المداولة سراً بين أعضاء الدائرة مجتمعين ، وتصدر الأحكام بالأغلبية وينسب الحكم إلى الدائرة ، وعلى المخالف توضيح مخالفته وأسبابها

في محضر الجلسة وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على مخالفة المخالف في محضر الجلسة ويوقع المحضر من جميع أعضاء الدائرة وأمين سرها.

المادة الحادية والثلاثون :

يجب أن يشتمل إعلام الحكم على الأسباب التي بني عليها وبيان مستنده وأن يبين فيه الدائرة التي أصدرته ، وتاريخ إصداره ومكانه والدعوى الصادر فيها وما إذا كان صادراً في دعوى إدارية أو جزائية أو تأديبية ، وأسماء أعضاء الدائرة الذين سمعوا المرافعة واسم ممثل الادعاء وطلباته وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم وأسماء ممثليهم وما قدموه من طلبات أو دفوع وما استندوا إليه من أدلة .

وتوقع نسخة إعلام الحكم الأصلية من رئيس وأعضاء الدائرة ومن أمين سرها وذلك خلال خمسة عشر يوماً وفي حالة تشكيل الدائرة من عضو واحد توقع نسخة إعلام الحكم الأصلية منه وأمين سر الدائرة .

وتحفظ نسخة إعلام الحكم الأصلية الموقعة في ملف الدعوى وتسلم نسخة من إعلام الحكم مختومة بختم الدائرة وموقعة من رئيس الدائرة وأمين سرها لكل ذي علاقة . وعلى الدائرة التي أصدرت الحكم أن تعلم المحكوم عليه بعد تسليمه نسخة إعلام الحكم بأن له أن يطلب تدقيق الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه نسخة إعلام الحكم ، وأنه إذا لم يطلب تدقيق الحكم خلال تلك المدة فإن الحكم يكون في حقه نهائياً وواجب النفاذ .

المادة الثانية والثلاثون :

للدائرة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ العقوبة ، ولا أثر لذلك الإيقاف على الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه .

ويلغى الإيقاف إذا أدين المحكوم عليه أمام إحدى دوائر الديوان بعقوبة بدنية في قضية جزائية أخرى ارتكبها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الموقوف تنفيذه نهائياً .

المادة الثالثة والثلاثون :

تتولى الدائرة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أي من ذوي الشأن تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية .

أما إذا وقع غموض أو إيهام في الحكم فلأي من ذوي الشأن أن يطلب من رئيس الديوان إحالة القضية إلى الدائرة التي أصدرته لتفسيره .

الباب الرابع
طرق الاعتراض على الأحكام

المادة الرابعة والثلاثون :

الأحكام الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (جـ) (د) من المادة الثامنة من نظَام ديوان المظالم على خلاف ما طلبته الجهة الإدارية أو في غير صالحها لا تكون نهائية وواجبة النفاذ إلا بعد تدقيقها .

المادة الخامسة والثلاثون :

مع مراعاة ما جاء في المادة الرابعة والثلاثين من هذه القواعد تكون الأحكام الصادرة من الديوان في الدعاوى الإدارية نهائية وواجبة النفاذ بعد مضي المدة المحددة لطلب التدقيق المشار إليها في المادة الحادية والثلاثين من هذه القواعد ما لم يطلب أي من أطراف الدعوى أو وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة بالنسبة لجميع الدعاوى الإدارية أو الديوان العام للخدمة المدنية بالنسبة للدعاوى المتعلقة بشئون الخدمة المدنية المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من هذه القواعد تدقيقها خلال الميعاد المذكور .

المادة السادسة والثلاثون :

يترتب على قبول طلب التدقيق أن تقوم دائرة التدقيق المختصة بتأييد الحكم أو نقضه وإذا نقضته فلها أن تعيده إلى الدائرة التي أصدرته أو تتصدى لنظر القضية ، وإذا أعادته إلى الدائرة إلى أصدرته وأصرت تلك الدائرة على حكمها فعلى دائرة التدقيق أن تتصدى لنظر القضية إن لم تقتنع بوجهة نظر تلك الدائرة .

في كل الأحوال التي تتصدى فيها دائرة التدقيق لنظر القضية يجب أن يتم الفصل فيها بعد سماع أقوال الخصوم .

ويجوز لدائرة التدقيق إجراء ما ترى لزومه من المعاينة أو الاستعانة بالخبرة. ويكون حكم دائرة التدقيق في جميع الأحوال نهائياً .

المادة السابعة والثلاثون :

يكون لممثل الادعاء في الدعاوى الجزائية والتأديبية وللمحكوم عليه أن يطلب تدقيق الحكم خلال المدة المحددة لطلب التدقيق المشار إليها في المادة الحادية والثلاثين من هذه القواعد بما في ذلك الحكم الصادر بتقرير وصف الجريمة بأنها مخلة بالشرف أو الأمانة المشار إليه في المادة الثامنة من هذه اللائحة .

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات المتعلقة بأطراف الدعوى ومن الحكم المطلوب تدقيقه وتاريخ إبلاغه والأسباب التي بني عليها الطلب .

ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه الطلب مرفقاً به ملف القضية إلى دائرة التدقيق لنظره والفصل فيه ويكون حكمها نهائياً باستثناء الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة الرابعة عشرة فما فوق أو ما يعادلها فلا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء .

وإذا كان طلب التدقيق مرفوعاً من ممثل الادعاء فيكون لدائرة التدقيق أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله، على أنه إذا كان التعديل في غير صالح المتهم فيجب على الدائرة سماع أقواله قبل التعديل .

أما إذا كان طلب التدقيق مرفوعاً من المحكوم عليه وحده فليس للدائرة إلا أن تؤيد الحكم أو أن تعدله لمصلحته .

المادة الثامنة والثلاثون :

يجوز لدائرة التدقيق إعادة الدعوى إلى الدائرة التي أصدرت الحكم لبيان ما شابه من غموض أو إبهام .

المادة التاسعة والثلاثون :

تنشأ برئاسة رئيس الديوان هيئة للتدقيق من عدد كاف من الأعضاء يعينهم رئيس الديوان ويكون بها دائرة أو أكثر للتدقيق. وتتألف دائرة التدقيق من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الديوان ويسمي من بينهم رئيس الدائرة ويجوز لرئيس الديوان أن يشكل دائرة التدقيق من عضو واحد وذلك لتدقيق الدعاوى اليسيرة التي حددها رئيس الديوان وفقاً للمادة الرابعة عشرة .

المادة الأربعون :

إذا رأت دائرة التدقيق في شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى أو سبق أن أقرته هيئة التدقيق رفعت الموضوع إلى رئيس الديوان

ليحيله إلى هيئة التدقيق مجتمعة برئاسة رئيس الديوان مع ثلاثة من رؤساء الدوائر يختارهم رئيس الديوان وتصدر الدائرة المشتركة قرارها بأغلبية ثلثي الأعضاء .

المادة الحادية والأربعون :

للمحكوم عليه غيابياً أن يطلب من رئيس الديوان أو من ينيبه إعادة النظر في الحكم الصادر ضده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالحكم .

ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه الطلب إلى الدائرة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة في مواجهة المتهم .

المادة الثانية والأربعون :

إذا ظهرت بعد الفصل النهائي وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها تبرئة المحكوم عليه فله أو لممثل الادعاء أن يطلب من رئيس الديوان أو من ينيبه إعادة النظر في الأحكام النهائية ، ويقدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بذلك مشتملاً على الحكم وأسباب إعادة النظر، ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه هذا الطلب إلى الدائرة التي أصدرت الحكم لتفصل فيه بحضور أطراف القضية .

الباب الخامس
الأحكام العامة

المادة الثالثة والأربعون :

تتم الإخطارات المنصوص عليها في هذه القواعد على الوجه الآتي :

(أ) تسلم الإخطارات إلى الشخص نفسه أينما وجد وإلا فتسلم إلى من يوجد معه في محل إقامته من الساكنين معه .

(ب) فيما يتعلق بالشركات التجارية والمؤسسات الخاصة ترسل الإخطارات إلى أحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم أو لصاحب المؤسسة الخاصة أو لمن يقوم مقامه .

(ج) فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة ترسل الإخطارات إلى مدير هذا الفرع أو الوكيل .

(د) إذا تعذر تسليم الإخطارات وفقاً لما سبق فتسلم إلى العمدة .

(هـ) إذا تعذر معرفة محل إقامة المتهم أو عنوانه داخل المملكة فيبلغ بوساطة النشر في الجريدة الرسمية .

(و) فيما يتعلق بالمقيمين خارج المملكة يتم إبلاغهم عن طريق وزارة الخارجية ويكتفي في هذه الحالة بورود الرد بما يفيد التبليغ .

(ز) فيما يتعلق بالدولة ترسل الإخطارات إلى الوزراء المختصين أو لمديري المصالح أو لرؤساء المؤسسات أو الهيئات العامة أو من يقوم مقامهم .

(ح) فيما يتعلق بالعسكريين ومنسوبي الجهات العسكرية تسلم الإخطارات عن طريق مرجعهم المختص.

(ط) فيما يتعلق بالمسجونين تسلم الإخطارات إلى مدير السجن .

المادة الرابعة والأربعون :

يصدر رئيس الديوان القرارات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد .

المادة الخامسة والأربعون :

تسري هذه القواعد على الدعاوى القائمة عند نفاذها من المرحلة التي وصلت إليها.

المادة السادسة والأربعون :

الأحكام التي لم يتم تبليغها إلى أطراف الدعاوى قبل نفاذ هذه اللائحة تطبق عليها الأحكام الخاصة بطرق الاعتراض على الأحكام.

المادة السابعة والأربعون :

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها وتلغي قراري مجلس الوزراء رقم ١٦ وتاريخ ٦ / ١ / ١٣٨٣ هـ ورقم ٩٦٨ وتاريخ ١٥ – ١٦ / ٩ / ١٣٩٢ هـ كما تلغي كل ما يتعارض معها من أحكام .

اتفاقية الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها
(اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م)

الصادرة عام ١٩٥٨م ، وانضمت إليها المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/١١ والصادر بتاريخ ١٤١٤/٧/١٦هـ

المادة الأولى:

١- تطبق الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها وتكون ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية ، كما تطبق أيضاً على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام .

٢- ويقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف.

٣- لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الإخطار بامتداد تطبيقها عملاً بنفس المادة العاشرة أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل أنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة أخرى متعاقدة كما أن للدولة أن تصرح أيضاً بأنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تعتبر تجارية طبقاً لقانونها الوطني .

المادة الثانية:

١- تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم .

٢- يقصد "باتفاق مكتوب" : شرط تحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات .
٣- على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف – بالمعنى الوارد في هذه المادة – أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق .

المادة الثالثة:

تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد التالية ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين .

المادة الرابعة:

١- على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب:-
أ- أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند .
ب- أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند .
٢- وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ – إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ – أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي .

المادة الخامسة:

لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على :-

أ- إن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقاً للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم .

ب- أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه بسبب آخر أن يقدم دفاعه .

ج- إن الحكم فصل نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق .

د- أن تشكل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق .

هـ- أن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم .

و- يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها :-

١- أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم .

٢- أن الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد .

المادة السادسة:

للسلطة المختصة المطروح أمامها الحكم – إذا رأت مبرراً – أن توقف الفصل في هذا الحكم إذا كان قد طلب إلغاء الحكم أو وقفه أمام السلطة المختصة المشار إليها في فقرة (هـ) من المادة السابقة .

ولهذه السلطة أيضاً بناء على التماس طلب التنفيذ أن تأمر الخصم الآخر تقديم تأمينات كافية.

المادة السابعة:

١- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بصحة الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية التي أبرمتها الدولة المتعاقدة بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها ولا تحرم أي طرف من حقه في

الاستفادة بحكم من أحكام المحكمين وبالكيفية وبالقدر المقرر في تشريع أو معاهدات البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ .

٢- يقف سريان أحكام بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٣م بشأن شروط التحكيم واتفاقية جنيف سنة ١٩٢٧م الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية من الدول المتعاقدة ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه تلك الدول مرتبطة بهذه الاتفاقية وبقدر ارتباطها .

المادة الثامنة:

١- يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٨م لكل دولة عضو في الأمم المتحدة ولكل دولة عضو أو ستصير عضواً في إحدى الوكالات المتخصصة أو أكثر التابعة للأمم المتحدة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو تدعوها الجمعية العمومية للأمم المتحدة .

٢- يجب التصديق على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

المادة التاسعة:

١- لكل دولة المشار إليها في المادة الثامنة أن تنضم للاتفاقية الحالية .

٢- يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

المادة العاشرة:

١- لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام لها أن تصرح بامتداد سريان أحكامها على مجموع الأقاليم التي تمثلها في المجال الدولي أو على إقليم واحد منها أو أكثر .

وينتج هذا التصريح آثاره من وقت تنفيذه هذه الدولة للاتفاقية .

٢- ويجوز لكل دولة فيما بعد إخطار السكرتير العام للأمم المتحدة بامتداد سريان أحكام هذه الاتفاقية على أي إقليم تمثله الدولة . وينتج هذا الإخطار آثاره ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ استلام السكرتير العام للأمم المتحدة لهذا الإخطار أو من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة إذا كان هذا التاريخ لاحقاً على ذلك .

٣- لكل دولة صاحبة شأن أن تأخذ ما يلزم من الإجراءات المطلوبة لامتداد سريان أحكام هذه الاتفاقية على الأقاليم التي لم تكن تسري عليها وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام – مع مراعاة الحصول على موافقة حكومات هذه الأقاليم إذا كانت الأوضاع الدستورية تحتم ذلك .

المادة الحادية عشر:

تطبق الأحكام الآتية على الدول الاتحادية أو غير الموحدة :

أ- تكون التزامات الحكومة الاتحادية هي نفس التزامات الدولية المتعاقدة الغير اتحادية وذلك فيما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تدخل في اختصاص السلطة التشريعية للحكومة الاتحادية.

ب- تتولى الحكومة الاتحادية – في أقرب وقت – عرض مواد هذه الاتفاقية مع إبداء رأيها بالموافقة على السلطات المختصة في الدول أو في الولايات طالما إن هذه المواد لا تستلزم من الناحية الدستورية الاتحادية أن يصدر بها تشريع من هذه الدول أو تلك الولايات .

ج- تقدم الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية – بناء على طلب أي دولة متعاقدة ترسل إليها عن طريق السكرتير الأمم المتحدة ، بياناً لتشريع الاتحاد وما يجري عليه العمل في الولايات التابعة لها وذلك فيما يتعلق بأي نص من نصوص هذه الاتفاقية من بيان ما اتخذ من إجراءات تشريعية أو غيرها بصدد هذه النصوص.

المادة الثانية عشر:

١- يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الوثيقة الثالثة للتصديق أو الانضمام .

٢- يعمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي تصدق عليها أو تنضم لها بعد إيداع الوثيقة التالية للتصديق أو الانضمام من اليوم التسعين التالي لإيداع هذه الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة الثالثة عشر:

١- لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار منها يقدم كتابياً للسكرتير العام للأمم المتحدة – ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد عام من تاريخ استلام السكرتير العام لهذا الإخطار .

٢- لكل دولة قامت بالإعلان أو الإخطار المنصوص عليه في المادة العاشرة أن تخطر بعد ذلك السكرتير العام للأمم المتحدة بوقف سريان أحكام هذه الاتفاقية على أي إقليم يبين بهذا الإخطار بعد عام من تاريخ استلام السكرتير العام لهذا الإخطار .

٣- يستمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أحكام المحكمين فقط التي اتخذ بشأنها إجراء الاعتراف بها أو تنفيذها قبل تمام الانسحاب .

المادة الرابعة عشر:

لا يجوز لإحدى الدول المتعاقدة أن تحتج بنصوص هذه الاتفاقية في مواجهة دولة أخرى متعاقدة إلا بالقدر الذي ارتبطت به هي في الاتفاقية .

المادة الخامسة عشر:

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في المادة الثامنة:-

أ- بالتوقيعات والتصديقات المشار إليها في المادة الثامنة .

ب- بالانضمامات المشار إليها في المادة التاسعة .

ج- بالإعلانات والإخطارات المشار إليها في المواد الأولى والعاشرة والحادية عشر .

د- بالتاريخ الذي يعمل فيه بهذه الاتفاقية بالتطبيق للمادة الثانية عشرة .

المادة السادسة عشر:

١- تودع هذه الاتفاقية لنصوصها الرسمية الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية في محفوظات الأمم المتحدة .

٢- يرسل سكرتير عام الأمم المتحدة صورة من هذه الاتفاقية مطابقة للأصل إلى الدول المشار إليها في المادة الثامنة .

اتفاقية الرياض للتعاون القضائي ١٩٨٣م
بين الدول أعضاء جامعة الدول العربية

إن حكومات:
المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الامارات العربية المتحدة
دولة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتى
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال الديمقراطية
الجمهورية العراقية
سلطنة عمان
فلسطين
دولة قطر
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
المملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

إيمانا منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه انطلاقا نحو الوحدة العربية الشاملة، واقتناعا منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاونا شاملا لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يسهم بصورة ايجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال.

وحرصا منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها، وتنفيذا للإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرباط عاصمة المملكة المغربية في الفترة من ١٤-١٦ ديسمبر/كانون أول ١٩٧٧م

قد اتفقت على ما يأتي:

الباب الأول
"أحكام عامة"

مادة/ ١
"تبادل المعلومات"

تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي، وتعمل على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها.

مادة/ ٢
"تشجيع الزيارات والندوات والأجهزة المتخصصة"

تشجع الأطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الإسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة.

كما تشجع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منها، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترضها في هذا المجال وتشجيع أيضا تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في كل منها.

وتدعم الأطراف المتعاقدة ماديا ومعنويا وبالأطر العلمية المؤهلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ليقوم بدوره كاملا في توثيق وتنمية التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي.
وتجرى المراسلات المتعلقة بكل هذه الأمور مباشرة بين وزارات العدل على أن تخطر كل منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المراسلات.

مادة/ ٣

"ضمانة حق التقاضي"

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية ضمانة شخصية أو عينية بأي وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعنى أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده.
وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المصرح بها وفقا لقوانين كل طرف من الأطراف المتعاقدة.

مادة/ ٤

"المساعدة القضائية"

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه ووفقا للتشريع النافذ فيه.
وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية إلى طالبها من الجهات المختصة في محل إقامته المختار إذا كان يقيم في إقليم احد الأطراف المتعاقدة، أما إذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص أو من يقوم مقامه.
وإذا أقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته.

مادة/ ٥

"تبادل صحف الحالة الجنائية"

ترسل وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد إلى وزارة العدل لدى أي طرف متعاقد آخر بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في إقليمه والمقيدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقا للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل.

وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أي من الأطراف المتعاقدة، يجوز لأي من تلك الهيئات أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام.
وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية أو الإدارية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي.

الباب الثاني
"إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية، وتبليغها"

مادة/ ٦
في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلامه أو تبليغه في دائرتها.
وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.
وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل إليه، يتم تحديدها طبقا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الإعلان أو التبليغ في إقليمه.
ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في إقليم الطرف المتعاقد طالب الإعلان أو التبليغ.

مادة/ ٧

"حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ"

إذا كانت الجهة المطلوب إليها إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية أو تبليغها غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة في بلدها وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

مادة/ ٨

"مرفقات طلب الإعلان أو التبليغ والبيانات الخاصة بهذه المرفقات"

يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوى على البيانات التالية:

أ-الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية.

ب-نوع الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها.

ج- الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه، وجنسيته أن أمكن، والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها، والاسم الكامل لممثلها القانوني إن وجد وعنوانه.

وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها.

مادة/ ٩

"إعلان أو تبليغ الأشخاص المقيمين لدى طرف متعاقد"

لا تحول أحكام المواد السابقة دون حق مواطني كل طرف من الأطراف المتعاقدة المقيمين في إقليم أي من الأطراف الأخرى، في أن يعلنوا أو يبلغوا إلى الأشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية أو التجارية أو الإدارية العدد أو الأحوال الشخصية.

وتطبق في هذا الشأن الإجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتم فيه الإعلان أو التبليغ.

مادة/ ١٠

"حالة رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ"

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأي الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادة أو بالنظام العام فيه.

ولا يجوز رفض التنفيذ بحجة أن قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك يقضى باختصاصه القضائي دون سواه بنظر الدعوى القائمة، أو انه لا يعرف الأساس القانوني الذي يبنى عليه موضوع الطلب.

وفي حالة رفض التنفيذ، تقوم الجهة المطلوب إليها ذلك بإخطار الجهة الطالبة فورا مع بيان أسباب الرفض.

مادة/ ١١

"طريقة الإعلان أو التبليغ"

يجرى إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق من قبل الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، وفقا للأحكام القانونية المرعية لديه ويجوز تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه إذا قبلها باختياره.

ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقا لطريقة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط ألا تتعارض مع القوانين المرعية لدى الجهة المطلوب إليها القيام بذلك.

مادة/ ١٢

"طريقة تسليم الوثائق والأوراق"

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه.

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمه أو بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه، وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ.

وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة.

مادة/ ١٣

"الرسوم والمصروفات"

لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب إليها الإعلان والتبليغ الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات.

الباب الثالث
"الإنابة القضائية"

مادة/ ١٤
"مجالات الإنابة القضائية"

لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

مادة/ ١٥
"في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية"

أ-ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف متعاقد آخر، فإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل، وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الأطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها، في القضايا المشار اليها آنفا، مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين، وفي حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه، يتم تحديدها وفق قانون الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الانابة القضائية لديه.

ب- ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها.

مادة/ ١٦
"تحديد وطلب الانابة القضائية وبياناته"

يحرر طلب الانابة القضائية وفقا لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب ان يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق.

ويتضمن طلب الانابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب اليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة اسماء الشهود، ومحال اقامتهم والاسئلة المطلوب طرحها عليهم.

مادة/ ١٧

"حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الانابة القضائية"

تلتزم الجهة المطلوب اليها بتنفيذ طلبات الانابة القضائية التى ترد اليها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز لها رفض تنفيذها في الحالات الاتية:

أ-اذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.

ب- اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك، أو بالنظام العام فيه.

ت-اذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب اليها تنفيذ الطلب باخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع اعادة الأوراق وبيان الاسباب التى دعت الى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

مادة/ ١٨

"طريقة تنفيذ الانابة القضائية"

يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك.

وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب -بناء على طلب صريح منه- في تنفيذ الانابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك اجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته.

ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها -صراحة- اخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الانابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.

مادة/ ١٩

"الاشخاص المطلوب سماع شهاداتهم"

يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اداء الشهادة لديه.

مادة/ ٢٠

"الاثر القانونى للانابة القضائية"

يكون للاجراء الذى يتم بطريق الانابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الاثر القانونى ذاته كما لو تم امام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

مادة/ ٢١

"رسوم أو مصروفات تنفيذ الانابة القضائية"

لا يرتب تنفيذ الانابة القضائية، الحق في اقتضاء أية رسوم او مصروفات فيما عدا اتعاب الخبراء، ان كان لها مقتضى، ونفقات الشهود التى يلتزم الطالب بادائها، ويرسل بها بيان مع ملف الانابة.

وللطرف المتعاقد المطلوب اليه تنفيذ الانابة القضائية ان يتقاضى لحسابه ووفقا لقوانينه الرسوم المقررة على الأوراق التى تقدم اثناء تنفيذ الانابة.

الباب الرابع
"حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية"

مادة/ ٢٢

"حصانة الشهود والخبراء"

كل شاهد أو خبير- أيا كانت جنسيته- يعلن بالحضور لدى احد الأطراف المتعاقدة، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض امام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ اجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن افعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

ويتعين على الهيئة التى أعلنت الشاهد أو الخبير اخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لاول مرة.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ٣٠ يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة باتعابه نظير الادلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.
وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التى تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ اذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

مادة/ ٢٤

"الشهود والخبراء المحبوسون"

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوس لديه- الذى يتم إعلانه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية- للمثول امام الهيئة القضائية لدى أي طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهدا أو خبيرا ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله.
ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بابقائه محبوسا واعادته في أقرب وقت او في الاجل الذى يحدده الطرف المتعاقد المطلوب اليه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة/ ٢٢ من هذه الاتفاقية.
ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب اليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقا لهذه المادة/، ان يرفض نقله في الحالات الآتية:
أ-اذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه نقله بسبب اجراءات جزائية يجرى اتخاذها.
ب-اذا كان من شأن نقله الى الطرف المتعاقد الطالب اطالة مدة حبسه.
ج-اذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله الى الطرف المتعاقد الطالب.

الباب الخامس

"الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية وتنفيذها"

مادة/ ٢٥

"قوة الأمر المقضى به"

أ-يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار- أيا كانت تسميته- يصدر بناء على اجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد.

ب-مع مراعاة نص المادة/ ٣٠ من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية والقضايا الادارية وقضايا الاحوال الشخصية، الحائزة لقوة الامر المقضى به وينفذها في إقليمه وفق الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك اذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التى اصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصه بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانونى للطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص باصدار الحكم.

ت-لا تسرى هذه المادة/ على :

-الأحكام التى تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة او بسببها فقط.

-الأحكام التى يتنافي الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.

-الاجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الافلاس والضرائب والرسوم.

مادة/ ٢٦

"الاختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حالته الشخصية"

-تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذى يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الاهلية والاحوال الشخصية اذا كان النزاع يدور حول اهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية.

مادة/ ٢٧

"الاختصاص في حالة الحقوق العينية"

- تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذى يوجد في إقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به.

مادة/ ٢٨

"حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم"

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين ١٦ و٢٧ من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذى صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الاتية:

أ-اذا كان موطن المدعى عليه أو محل اقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

ب-اذا كان للمدعى عليه وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك الطرف المتعاقد، وكانت قد اقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا الحل أو الفرع.

ج-اذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمنى بين المدعى والمدعى عليه.

د-في حالات المسئولية غير العقدية، اذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

هـ- اذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق.

و-اذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

ي-اذا تعلق الامر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلى بموجب نص هذه المادة.

مادة/ ٢٩

"مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الاسباب التى بنى عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر"

تتقيد محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الاسباب التى بنى عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الاخر بالوقائع الواردة في الحكم التى استند اليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا.

مادة/ ٣٠

"حالات رفض الاعتراف بالحكم"

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية:

أ-اذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الاسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الاداب في الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف.

ب-اذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه.

ج-اذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانونى للأشخاص عديمى الاهلية أو ناقصيها.

د-اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم انفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الامر المقضى به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث، ومعترفا به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف.

هـ-اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام احدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بين الخصوم انفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا، وكانت الدعوى قد رفعت الى محاكم هذا الطرف المتعاقد الاخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التى صدر عنها الحكم المشار اليه.

وللجهة القضائية التى تنظر في طلب التنفيذ طبقا لنص هذه المادة/ ان تراعى القواعد القانونية في بلدها.

مادة/ ٣١

"تنفيذ الحكم"

أ-يكون الحكم الصادر عن محاكم احد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الاخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، قابلا للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الاخر متى كان قابلا للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التى اصدرته.

ب-تخضع الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التى لا تقضى فيها الاتفاقية بغير ذلك.

مادة/ ٣٢

"مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه"

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق مما اذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع، وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها.

وتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم - حال الاقتضاء- عند اصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التى تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذى يراد تنفيذه لديه.

ويجوز ان ينصبّ طلب الامر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه ان كان قابلا للتجزئة.

مادة/ ٣٣

"الآثار المترتبة على الامر بالتنفيذ"

تسرى آثار الامر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في إقليم الطرف المتعاقد الذى صدر فيه.

مادة/ ٣٤

"المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه"

يجب على الجهة التى تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقد الاخرى تقديم ما يلى:

أ-صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

ب-شهادة بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الامر المقضى به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته.

ج-صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه اثبات إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابى.

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف الى الوثائق المذكورة اعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضى بوجوب التنفيذ.

ويجب ان تكون المستندات المبينة في هذه المادة/ موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة دون حاجة الى التصديق عليها من أية جهة أخرى، باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة.

مادة/ ٣٥

"الصلح أمام الهيئات المختصة"

يكون الصلح الذى يتم اثباته امام الهيئات القضائية المختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية لدى أي من الأطراف المتعاقدة معترفا به ونافذا في سائر اقاليم الأطراف المتعاقدة الاخرى بعد التحقق من ان له قوة السند التنفيذى لدى الطرف المتعاقد الذى عقد فيه. وانه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الشريعة الاسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالصلح او تنفيذه.

ويتعين على الجهة التى تطلب الاعتراف بالصلح او تنفيذه ان تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التى اثبتته تفيد انه حائز لقوة السند التنفيذى.

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة/ (٣٤) من هذه الاتفاقية.

مادة/ ٣٦

"السندات التنفيذية"

السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التى ابرمت في إقليمه يؤمر بتنفيذها لدى الأطراف المتعاقدة الاخرى طبقا للاجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية اذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات ويشترط الا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التى تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقا عليها، أو شهادة صادرة منه تفيد ان المستند حائز لقوة السند التنفيذى.

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من هذه الاتفاقية.

مادة/ ٣٧

"أحكام المحكمين"

مع عدم الاخلال بنص المادتين ٢٨ و٣٠ من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة

القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المعتاد المطلوب اليه التنفيذ ان تبحث في موضوع التحكيم ولا ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات الاتية:

أ-اذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف وتنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب-اذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا.

ج-اذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذى صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د-اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الاسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التى تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه ان تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية.

وفي حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب قبل الأطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو فيما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات في علاقة قانونية معينة يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المشار اليه.

الباب السادس
"تسليم المتهمين والمحكوم عليهم"

مادة/ ٣٨
"الاشخاص الموجه اليهم اتهام أو المحكوم عليهم"

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة -لو كانت بهدف سياسى- الجرائم الاتية:

أ-بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن.

ت-مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المطلوب التسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية او القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالادلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

ويجوز تسليم الاشياء المشار اليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته، وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو للغير على هذه الاشياء، ومع عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم، ويجب ردها الى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم على نفقة الطرف المتعاقد الطالب في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من اجراءات الاتهام التى يباشرها الطرف المتعاقد الطالب.

"تسليم الاشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها"

اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم الى الطرف المتعاقد الطالب -بناء على طلبه- الاشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتى يمكن ان تتخذ دليلا عليها والتى توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التى تكشف فيما بعد.

مادة/ ٣٩

"تسليم المواطنين"

يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة ان يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التى يمتد اليها اختصاصه، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الاخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك اذا ما وجه اليه الطرف المتعاقد الاخر طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التى تكون في حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بما تم في شأن طلبه.

وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من اجلها التسليم.

مادة/ ٤٠

"الاشخاص الواجب تسليمهم"

يكون التسليم واجبا بالنسبة للاشخاص الآتى بياناتهم:

أ-من وجه اليهم الاتهام عن افعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب اليه التسليم- بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة او بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين- أيا كان الحدان الاقصى والادنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.
ب- من وجه اليهم الاتهام عن افعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم. اذا كان الاشخاص المطلوبون من مواطنى الطرف المتعاقد طالب التسليم او من مواطنى طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.
ج-من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة اشد عن افعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم.
د-من حكم عليه حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه، اذا كان من مواطنى الطرف المتعاقد طالب التسليم او من مواطنى طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

مادة/ ٤١

"الجرائم التى لا يجوز فيها التسليم"

لا يجوز التسليم في الحالات الاتية:
أ-إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية.
ب-إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية.
ج-إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إلا اذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبى هذه الجرائم ومعاقبتهم.
د- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائى (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم.
هـ-إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضى المدة طبقا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم.

و-إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز-إذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب.

ح-إذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة/ -لو كانت بهدف سياسى- الجرائم الاتية:

١-التعدى على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو اصولهم او فروعهم.

٢-التعدى على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة.

٣-القتل العمد والسرقة المصحوبة بأكراه ضد الافراد او السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

مادة/ ٤٢

"طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته"

يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم الى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم، ويجب أن يرفق الطلب بما يأتى:

أ-بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن.

ب-أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة اخرى لها نفس القوة الصادرة من الجهات المختصة، أو أصل حكم الادانة الصادر طبقا للاوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

ت-مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المطلوب التسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية او القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالادلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

مادة/ ٤٣

"توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفا مؤقتا"

يجوز في احوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتا وذلك الى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة في المادة/ ٤٢ من هذه الاتفاقية. ويبلغ طلب القبض أو التوقيف المؤقت الى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم إما مباشرة بطريق البريد أو البرق وإما بأية وسيلة أخرى يمكن اثباتها كتابة، ويجب ان يتضمن الطلب الاشارة الى وجود احدى الوثائق المنصوص عليها في البند (ب) من المادة/ ٤٢، مع الافصاح عن نية ارسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما امكن، ريثما يصل الطلب مستوفيا شرائطه القانونية طبقا لأحكام المادة/ ٤٢ من هذه الاتفاقية.

وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من اجراءات بشأن طلبها.

مادة/ ٤٤

"الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه"

يجب الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه اذا لم يتلق الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم خلال ٣٠ يوما من تاريخ القبض عليه، الوثائق المبينة في البند (ب) من المادة/ ٤٢ من هذه الاتفاقية أو طلبا باستمرار التوقيف المؤقت.

ولا يجوز بأية حالة أن تتجاوز مدة التوقيف المؤقت ٦٠ يوما من تاريخ بدئه.

ويجوز في أي وقت الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جميع الاجراءات التى يراها ضرورية للحيلولة دون فراره.

ولا يمنع الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه من القبض عليه من جديد وتسليمه اذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

مادة/ ٤٥

"الأيضاحات التكميلية"

اذا تبين للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم انه بحاجة الى أيضاحات تكميلية ليتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ورأي من الممكن تدارك هذا النقص، يخطر

بذلك الطرف المتعاقد الطالب قبل رفض الطلب، وللطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الأيضاحات.

مادة/ ٤٦

"تعدد طلبات التسليم"

اذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الاولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذى أضرت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذى ارتكبت الجريمة في إقليمه، ثم للطرف المتعاقد الذى ينتمى اليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة.

فاذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الاسبق في طلب التسليم. أما اذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذى ارتكبت فيه.

ولا تحول هذه المادة/ دون حق الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة اليه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيا في ذلك جميع الظروف.

مادة/ ٤٧

"تسليم الاشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها"

اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم الى الطرف المتعاقد الطالب -بناء على طلبه- الاشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتى يمكن ان تتخذ دليلا عليها والتى توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التى تكشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الاشياء المشار اليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته، وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو للغير على هذه الاشياء، ومع عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم، ويجب ردها الى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم على نفقة الطرف المتعاقد الطالب في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من اجراءات الاتهام التى يباشرها الطرف المتعاقد الطالب.

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالاشياء المضبوطة اذا رأي حاجته اليها في اجراءات جزائية كما يجوز له عند ارسالها ان يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد باعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك.

مادة/ ٤٨

"الفصل في طلبات التسليم"

تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب.

ويخبر الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب بقراره في هذا الشأن.

ويجب تسبيب طلب الرفض الكلى أو الجزئى وفي حالة القبول يحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بمكان وتاريخ التسليم.

وعلى الطرف المتعاقد الطالب ان يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحددين لذلك. فاذا لم يتم تسلم الشخص في المكان والتاريخ المحددين يجوز الافراج عنه بعد مرور ١٥ يوما على هذا التاريخ، وعلى أية حال فانه يتم الافراج عنه بانقضاء ٣٠ يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه، ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الافعال التى طلب من اجلها التسليم.

على أنه اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف المتعاقد صاحب الشأن ان يخبر الطرف المتعاقد الآخر بذلك قبل انقضاء الاجل ويتفق الطرفان المتعاقدان على اجل نهائى للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الافعال التى طلب من اجلها التسليم.

مادة/ ٤٩

"طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم"

اذا كان ثمة اتهام موجه الى الشخص المطلوب تسليمه، او كان محكوما عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم عن جريمة خلاف تلك التى طلب من اجلها التسليم، وجب على هذا الطرف المتعاقد رغم ذلك أن يفصل في طلب التسليم، وان يخبر الطرف المتعاقد الطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة/ ٤٨ من هذه الاتفاقية.

وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهى محاكمته لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم واذا كان محكوما، حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المادة ٤٨ المشار اليها.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون امكان ارسال الشخص المطلوب مؤقتا للمثول امام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب على ان يتعهد صراحة باعادته بمجرد ان تصدر الهيئات القضائية لديه قرارها في شأنه.

مادة/ ٥٠

"وقوع تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التى سلم الشخص المطلوب من أجلها"

اذا وقع اثناء سير اجراءات الدعوى وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التى سلم الشخص المطلوب من أجلها فلا يجوز توجيه اتهام اليه أو محاكمته الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم.

مادة/ ٥١

"حسم مدة التوقيف المؤقت"

تحسم مدة التوقيف المؤقت (التوقيف الاحتياطى) الحاصل استنادا الى المادة/ ٤٣ من هذه الاتفاقية من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم.

مادة/ ٥٢

"محاكمة الشخص عن جريمة أخرى غير التى سلم من أجلها"

لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذى سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التى سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التى ارتكبها بعد التسليم الا في الحالات الاتية:

أ-اذا كان الشخص المسلم قد اتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المتعاقد المسلم اليه ولم يغادره خلال ٣٠ يوما بعد الافراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد اليه باختياره.

ب-اذا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذى سلمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالمستندات المنصوص عليها في المادة/ ٤٢ من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائى يتضمن اقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه الى انه اتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه الى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم.

مادة/ ٥٣

"تسليم الشخص الى دولة ثالثة"

لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلم اليه الى دولة ثالثة، في غير الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة ٥٢ من هذه الاتفاقية الا بناء على موافقة الطرف المتعاقد الذى سلمه اليه، وفي هذه الحالة يقدم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم طلبا الى الطرف المتعاقد الذى تسلم منه الشخص مرفقا به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

مادة/ ٥٤

"تسهيل مرور الاشخاص المقرر تسليمهم"

توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه الى أي منها من دولة اخرى عبر إقليمها وذلك بناء على طلب يوجه اليها، ويجب ان يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبات ان الامر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدى الى التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية. وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية:

أ-اذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد الطالب باخطار الدولة التى ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة/ ٤٢ من هذه الاتفاقية.

وفي حالة الهبوط الاضطرارى يجوز للطرف المتعاقد الطالب طبقا لأحكام المادة/ ٤٣ من هذه الاتفاقية طلب القاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة/ الى الدولة التى هبطت الطائرة في اراضيها.

ب-اذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف المتعاقد الطالب ان يقدم طلبا بالمرور وفي حالة ما اذا كانت الدولة المطلوب اليها الموافقة على المرور تطالب هى الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور الا بعد اتفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشأنه.

مادة/ ٥٥

"تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لدى الطرف المتعاقد الموجود في إقليمه المحكوم عليه"

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في إقليم احد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذى اصدر الحكم اذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ.

مادة/ ٥٦

"مصروفات التسليم"

يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جميع المصروفات المترتبة على اجراءات التسليم التى تتم فوق اراضيه ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم.

ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم الى المكان الذى كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسئوليته او حكم ببراءته.

مادة/ ٥٧

"تنسيق اجراءات طلب التسليم مع المكتب العربى للشرطة الجنائية"

تتولى الأطراف المتعاقدة تنسيق اجراءات طلب التسليم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيما بينها وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة (المكتب العربى للشرطة الجنائية) وذلك عن طريق شعب الاتصال المعنية والمنصوص عليها في اتفاقية انشاء المنظمة. وعلى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم اخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم.

الباب السابع
تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التى ينتمون اليها

مادة/ ٥٨

"شروط التنفيذ"

يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى احد الأطراف المتعاقدة في إقليم أي من الأطراف الاخرى الذى يكون المحكوم عليه من مواطنيه، بناء على طلبه، اذا توافرت الشرط الاتية:

أ- ان تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر.

ب- ان تكون العقوبة من أجل احدى الجرائم التى لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة/ (٤١) من هذه الاتفاقية.

جـ- ان تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر.
د- ان يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه.

مادة/ ٥٩

"الحالات التى لا يجوز فيها التنفيذ"

لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية في الحالات الاتية:
أ- اذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم.
ب- اذا كانت العقوبة قد انقضت بمضى المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.
جـ- إذا كانت العقوبة تعد من تدابير الإصلاح والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية الإضافية وفقا لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.

مادة/ ٦٠

"تنفيذ العقوبة"

يجرى تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ على أن تخصم منها مدة التوقيف الاحتياطى وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها.

مادة/ ٦١

"آثار العفو العام أو العفو الخاص"

يسرى على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصادرين لدى الطرف المتعاقد الذى اصدر الحكم.
ولا يسرى عليه العفو الخاص الصادر لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.
أما اذا صدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه، اخطر بذلك الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم الذى له ان يطلب استعادة المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.
واذا لم يتقدم بهذا الطلب خلال ١٥ يوما من تاريخ ابلاغه بهذا الاخطار يعتبر انه صرف النظر عن استعادة المحكوم عليه ويطبق العفو العام على المحكوم عليه.

مادة/ ٦٢

"تقديم طلب تنفيذ الحكم واجراءاته والفصل فيه"

يقدم طلب تنفيذ الحكم ويبت فيه من قبل الجهة المختصة وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الباب والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى اصدر الحكم.

مادة/ ٦٣

"تطبيق العقوبات الفرعية والاضافية المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد طالب التنفيذ"

للطرف المتعاقد طالب التنفيذ ان يطبق على المحكوم عليه ما يناسب العقوبة المحكوم بها من فرعية واضافية طبقا لقانونه وذلك اذا لم ينص الحكم عليها او على نظيرها.

يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة ان يسلم الاشخاص الموجودين لديه الموجه اليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الاخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب.

مادة/ ٦٤

"مصروفات النقل والتنفيذ"

يتحمل الطرف المتعاقد الذى صدر الحكم لديه مصروفات نقل المحكوم عليه الى إقليم الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ويتحمل هذا الطرف الاخير مصروفات تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وتراعى لتنسيق اجراءات طلب النقل مع المكتب العربى للشرطة الجنائية المقتضيات المنصوص عليها في المادة ٥٧.

الباب الثامن
"الأحكام الختامية"

مادة/ ٦٥

"اتخاذ الاجراءات الداخلية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ"

تعمل كل جهة معينة لدى الأطراف الموقعة على اتخاذ الاجراءات الداخلية لاصدار القوانين واللوائح (المراسيم) التنظيمية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

مادة/ ٦٦

"التصديق والقبول والاقرار"

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من الأطراف الموقعة وتودع وثائق التصديق او القبول او الاقرار لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد اقصاه ٣٠ يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الاقرار وعلى الامانة العامة ابلاغ سائر الدول الاعضاء والامانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة بكل أيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

مادة/ ٦٧

"سريان الاتفاقية"

تسرى هذه الاتفاقية بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ أيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من ثلث الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية.

مادة/ ٦٨

"الانضمام الى الاتفاقية"

يجوز لأي دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على الاتفاقية ان تنضم اليها بطلب ترسله الى امين عام الجامعة.

تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد أيداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها أو اقرارها ومضى ٣٠ يوما من تاريخ الأيداع.

مادة/ ٦٩

"أحكام الاتفاقية ملزمة لأطرافها"

أ-تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع أطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين او اكثر من الأطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف أحكامها.

ب- اذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أية اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الاكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

مادة/ ٧٠

"عدم جواز ابداء تحفظات مخالفة لأحكام الاتفاقية"

لا يجوز لأي طرف من الأطراف ان يبدى أي تحفظ ينطوى صراحة أو ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها.

مادة/ ٧١

"الانسحاب من الاتفاقية"

لا يجوز لأي طرف متعاقد ان ينسحب من الاتفاقية الا بناء على طلب كتابى مسبب يرسله الى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسحاب أثره بعد مضى ستة شهور من تاريخ ارسال الطلب الى أمين عام جامعة الدول العربية.

تظل أحكام الاتفاقية نافذة بالنسبة الى طلبات التسليم التى قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها.

مادة/ ٧٢

"الغاء الاتفاقيات المعمول بها حاليا"

تحلّ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التى صادقت عليها محلّ الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢ في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حاليا بشأن كل من الإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية يوم الاربعاء الثالث والعشرين من شهر جمادى الثانية عام ١٤٠٣ هـ الموافق السادس من شهر ابريل/ نيسان ١٩٨٣ ميلادية من أصل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة اليها.

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى (تعديل المادة ٦٩)

وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (١) المؤرخ ١٩٨٣/٤/٦ في دورة انعقاده العادى الأولى.
وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ " الرياض " من قبل جميع الدول الاعضاء عدا كل من (جمهورية مصر العربية - جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية).
دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠ ، وذلك تطبيقا لنص المادة (٦٧) منها
الدول المصدقة :
دولة فلسطين بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨
جمهورية العراق بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٦
الجمهورية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٣
الجمهورية العربية اليمنية بتاريخ ١٩٨٤/٦/١١
جمهورية السودان بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦
الجمهورية الاسلامية الموريتانية بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧
الجمهورية العربية السورية بتاريخ ١٩٨٥/٩/٣٠
جمهورية الصومال الديمقراطية بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢
الجمهورية التونسية بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٩
المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٨٦/١/١٧
المملكة المغربية بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣٠
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ ١٩٨٨/١/٦
دولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ ١٩٩٩/٥/١١
سلطنة عمان بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨
دولة البحرين بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣
المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠

ووفقا للمادة (٧٢) منها تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢ في نطاق جامعة الدول العربية بشأن كل من : الإعلانات والإنابات القضائية ، وتنفيذ الأحكام ، وتسليم المجرمين.

تعديل المادة (٦٩) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى

-وافق مجلس وزراء العدل العرب على تعديل المادة (٦٩) من " اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى "الموقعة عام ١٩٨٣ وذلك بموجب قراره رقم (٢٥٨) المؤرخ في ١٩٩٧/١١/٢٦ في دور انعقاده العادى الثالث عشر.

بحيث يصبح نص هذه المادة كما يلى:

"لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الاعضاء وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الاكثر تحقيقاً لتسليم المتهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الأمني والقضائى في المجالات الاخرى".

- الدول المصدقة على التعديل :

دولة فلسطين بتاريخ ١٥/ ٩ /١٩٩٨

دولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ ١٩٩٩/٥/١١

الجمهورية التونسية بتاريخ ٢٥/ ٥ /١٩٩٩

سلطنة عمان بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨

دولة البحرين بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣

المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠

- تاريخ النفاذ:

يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ بعد مضي ٣٠ يوما من تاريخ أيداع وثائق التصديق عليه أو قبوله أو اقراره من ثلث الدول الاعضاء في الجامعة .

اتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية ١٩٥٢م
بين الدول أعضاء جامعة الدول العربية

الصادرة بتاريخ ١٤ ديسمبر عام ١٩٥٢م

المادة الأولى:
كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية (الجزائية) أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلاً للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة الثانية:
لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية:-

أ- إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولأيتها "عدم الاختصاص المطلق" أو بحسب قواعد الاختصاص الدولي.

ب- إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح .

ج- إذا كان الحكم مخالفاً لنظام الآداب العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ ، وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها ، وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها ، أو إذا كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية .

د- إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات ا لموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ ، أو أنه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد

النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه .

المادة الثالثة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية لا تملك السلطة المطلوب إليها التنفيذ لحكم المحكمين الصادر في إحدى دول الجامعة العربية ، إعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه ، وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال الآتية:-

أ- إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

ب- إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين .

ج- إذا كان المحكمين غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه .

د- إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .

هـ- إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام ، أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ ، وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها .

و- إذا كان حكم المحكمين ليس نهائياً في الدولة التي صدر فيها .

المادة الرابعة:

لا تسري هذه الاتفاقية بأي وجه من الوجوه على الأحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط ، كما لا تسري على الأحكام التي يتنافي تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها في البلد المطلوب إليه التنفيذ .

المادة الخامسة:

يجب أن ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية:-

١- صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية .
٢- أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح .
٣- شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ .
٤- شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابياً .

المادة السادسة:

يكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها في إحدى دول الجامعة نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ .

المادة السابعة:

لا يجوز مطالبة رعأيا الدولة طالبة التنفيذ في بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها رعأيا هذا البلد ، كذلك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية .

المادة الثامنة:

تعين كل دولة السلطة القضائيةا لمختصة التي ترفع إليها طلبات التنفيذ أو إجراءاته وطرق الطعن في الأمر أو القرار الصادر في هذا الشأن وتبلغ ذلك إلى كل من الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة التاسعة:

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن ، وتودع وثائق التصديق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بأيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة العاشرة:

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الموقعة .

المادة الحادية عشر:

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من أيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من أيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة الثانية عشر:

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان ترسله للأمين العام لجامعة الدول العربية ، ويعتبر الانسحاب واقعاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الإعلان به ، على أن تبقى أحكام الاتفاقية سارية على الأحكام التي طلب تنفيذها قبل نهأية المدة المذكورة.

قائمة المصادر والمراجع

١- الأحدب، عبدالحميد.
التحكيم أحكامه ومصادره ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٢- الأحدب، عبدالحميد.
التحكيم في البلاد العربية ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٣- الأحدب، عبدالحميد.
موسوعة التحكيم ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، الطبعة الثانية.

٤- الأحدب، عبدالحميد.
القانون النموذجي للتحكيم الدولي ، المؤتمر الدولي عن الدور الفعال للقضاء في التحكيم، شرم الشيخ ١٩ – ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥م.

٥- الأحدب، عبدالحميد.
تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الدول العربية ، المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، صنعاء ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م .

٦- الأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد.
معجم تهذيب اللغة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م.

٧- الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله.
موطأ الإمام مالك ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٨- الألباني، محمد ناصر الدين.
صحيح سنن أبي داود ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ،

١٩٩٠م.

٩- ابن الأثير، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري.
النهأية في غريب الحـــديث والأثـــر ، المكتبـــة الإســـلامية ، القـــاهرة ، ١٩٦٣م.
تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

١٠- الباباني، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي.
هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المـــصنفين ، دار الكتـــب العلميـــة ، بـــيروت ، ١٤١٣هـــ .

١١- باخشب، عمر أبوبكر.
شرح نظام التحكيم السعودي ، جده ، ١٤٢٤هـــ .

١٢- باخشب، عمر أبوبكر.
المفاهيم القانونية لنظام التحكيم السعودي ، المؤتمر الدولي عن الدور الفعال للقضاء في التحكيم ، شرم الشيخ ١٩ – ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥م.

١٣- بريري، محمود مختار أحمد.
التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعـــة الثالثـــة ٢٠٠٤م.

١٤- البجاد، محمد بن ناصر بن محمد.
التحكيم في المملكة العربية السعودية ، مركز البحوث والدراسات الإدارية ، الرياض، ١٩٩٩م.

١٥- البخاري، الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل.
صحيح البخاري ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، ٢٠٠٥م.
تحقيق أبو صهيب الكرمي.

١٦- البخاري، الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل.
التاريخ الكبير ، دار الفكر .

١٧- البسام، عبدالله بن عبدالرحمن.
الإختيارات الجليلة في المسائل الخلافية ، دار الميمان ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

١٨- البسام، عبدالله بن عبدالرحمن.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، دار الميمان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٩- البسام، عبدالله بن عبدالرحمن.
حاشية على عمدة الفقه لابن قدامة ، دار الميمان ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٠- البستي، أبي سليمان الخطابي.
معالم السنن شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م.
تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد

٢١- البصيلي، عبدالعزيز بن عبدالله.
تنفيذ قرارات المحكَّمين في المملكة العربية السعودية ، المؤتمر الدولي عن الدور الفعال للقضاء في التحكيم ، شرم الشيخ ١٩ – ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥م.

٢٢- البعلبكي، روحي. وآخرون
القاموس القانوني الثلاثي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م.

٢٣- البغدادي، الخطيب.
تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م.
تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا.

٢٤- البهوتي، منصور بن يونس.
كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.

٢٥- البيهقي، الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد الخسروجردي.
سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٩٩٤م.
تحقيق محمد عبدالقادر عطا.

٢٦- البيهقي، الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد الخسروجردي.
معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٧- التحيوي، محمود السيد عمر.
التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦م.

٢٨- التحيوي، محمود السيد عمر.
تنفيذ حكم المحكمين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م.

٢٩- التفتازاني، مسعود بن عمر.
شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة صبيح ، مصر.

٣٠- التميمي، محمد بن سليمان.
مختصر زاد المعـــاد ، دار ابـــن الجـــوزي ، الـــدمام ، الطبعةالثانيـــة ١٤١٦هـــــ.

٣١- ابن تيمية، الإمام أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله.
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مطبعة السنة المحمديـــة ، ١٩٥٠م.

٣٢- الجنبيهي، منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد.
الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها ، دار الفكر الجامعي ، الإســـكندرية ، ٢٠٠٥م.

٣٣- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي.
صفة الصفوة ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـــ .

٣٤- الجوهري، اسماعيل بن حماد.
معجم الصحاح ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بـــيروت ، الطبعـــة الأولى، ٢٠٠٥م.
تحقيق : خليل مأمون شيحا.

٣٥- ابن حبان، محمد البستي.
مشاهير علماء الأمصار ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٥٩م .

٣٦- ابن حبان، عبدالله بن محمد الأصبهاني.
الأمثال في الحديث النبوي ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـــ .

٣٧- الحبيشي، محمد بن عبدالرحمن.
نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف ، دار المنهاج، جده ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ .

٣٨- حجازي، عبدالفتاح بيومي.
النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٣٩- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩م.

٤٠- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
تحقيق علي محمد البجاوي.

٤١- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
تقريب التهذيب ، دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.
تحقيق: محمد عوامه.

٤٢- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

٤٣- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٤- حداد، حفيظة السيد.
الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٤٥- حداد، حفيظة السيد.
الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ، دار

الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

٤٦- حداد، حفيظة السيد.
الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الإزدواجية و الوحدة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م .

٤٧- حداد، حمزة أحمد.
نحو مشروع قانون نموذجي عربي للتحكيم التجاري ، المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، صنعاء ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م.

٤٨- حداد، حمزة أحمد.
التحكيم وفق قواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي ، ١٩٩٦م .

٤٩- ابن حزم الأندلسي.
المحلى ، دار التراث ، القاهرة ، تحقيق أحمد محمد شاكر.

٥٠- حسن، طرح البحور علي.
الاختصاص القضائي الدولي بحكم التحكيم ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م .

٥١- الحسن، صالح بن محمد.
الضوابط الشرعية للتحكيم ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٥٢- حسنين، محمد فتح الله.
شرح قانون التحكيم والتحكيم الإداري ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٥م.

٥٣- حشيش، أحمد محمد.
القوة التنفيذية لحكم التحكيم ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠١م.

٥٤- الحقباني، فهد بن حمود النأيف.
التحكيم التجاري ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٥٥- الحكيم، جاك يوسف.
الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها ، مؤتمر اليونسيترال حول قانون التحكيم النموذجي ، القاهرة ١٢ – ١٣ سبتمبر ٢٠٠٥م.

٥٦- ابن حنبل، الإمام الحافظ أبو عبدالله أحمد بن هلال بن أسد بن إدريس الذهلي الشيباني.
المسند ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، ٢٠٠٥.

٥٧- الحنبلي، محمد البعلي.
المطلع على أبواب المقنع ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت، ١٩٩٩م.

٥٨- حيدر، علي.
درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٩- خالد، هشام.
معيار دولية التحكيم التجاري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦م .

٦٠- الخردجي، سدير.
أهمية الدور الذي يلعبه القضاء في تنفيذ حكم المحكمين إستناداً إلى اتفاقية الرياض القضائية ، المؤتمر الدولي عن الدور الفعال للقضاء في التحكيم، شرم الشيخ ١٩ – ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥م.

٦١- الخزرجي، صفي الدين.
خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، دار الكتب العلميـــة ، بـــيروت، ٢٠٠١.
تحقيق : مجدي منصور الشوري.

٦٢- خليفة، عبدالعزيز عبدالمنعم.
التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية ، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦م.

٦٣- آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد.
التحكيم في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ.

٦٤- خير، عادل محمد.
حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها محلياً ودولياً ، دارا لنهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٦٥- الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي.
سنن الدار قطني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٦٦م.
تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني.

٦٦- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد.
سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ.

٦٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث.
سنن أبي داود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.

٦٨- الداودي، أحمد بن محمد.
طبقات المفسرين ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ، ١٤١٧هـ .

٦٩- الدوري، قحطان عبدالرحمن.
عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٧٠- الذهبي، محمد بن أحمد أبو عبدالله الدمشقي.
الكاشف في معرفة من له روأية في الكتب الستة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جده، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م .
تحقيق: محمد عوامه .

٧١- الذهبي، محمد بن أحمد أبو عبدالله الدمشقي.
معرفة القرَّاء الكبار ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .

٧٢- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين.
سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣هـ.
تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .

٧٣- الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر.
مختار الصحاح ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م.

٧٤- الرازي، أبي الحسين أحمد بن زكريا.
حلية الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م.
تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

٧٥- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي.
مسند إسحاق بن راهويه ، مكتبة الأيمان ، المدينة المنـــورة ، الطبعـــة الأولى ١٩٩١م.
تحقيق عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي.

٧٦- الرشود، خالد بن سعود.
التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية وتطبيقاته في القضاء ، مجلة العـــدل ، وزارة العدل ، الرياض ، العدد (١٩) لعام ١٤٢٤هـــ.

٧٧- الرفاعي، أشرف عبدالعليم.
التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية ، دار الكتب القانونيـــة ، مـــصر ، ٢٠٠٦م.

٧٨- رفعت، ولاء.
التحكيم التجاري الوطني والدولي في المملكة العربية السعودية ، الغرفـــة التجاريـــة الصناعية بجده ، جده ، ١٤١٩م.

٧٩- الزبيدي، مرتضى محمد بن عبد الرزاق الحسيني الواسطي.
تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع ، بيروت.

٨٠- الزحيلي، وهبة.
الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٦م.

٨١- أبو زكريا، يحيى بن عبدالوهاب.
معرفة أسامي أرداف النبي e ، دار المدينة للتوزيـــع ، بـــيروت ، الطبعـــة الأولى ، ١٤١٠هـــ.

٨٢- الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوَارزمي.
الفائق في غريب الحديث ، دار المعرفة ، لبنان ، الطبعة الثانية.

تحقيق علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم.

٨٣- الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوَارزمي.
أساس البلاغة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م.

٨٤- الزهري، محمد بن سعد.
الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت .

٨٥- الزيد، ناصر غنيم.
المبادئ الحديثة للرقابة القضائية على التحكيم في دول مجلس التعاون ، المؤتمر الدولي عن الدور الفعال للقضاء في التحكيم ، شرم الشيخ ١٩ – ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥م.

٨٦- سالم، أحمد حسين علي.
الشقاق والنزاع والتحكيم ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٥م.

٨٧- سالم، صلاح.
دراسة قانونية لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية ، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، الرياض.

٨٨- سامي، فوزي محمد.
التحكيم التجاري الدولي ، مكتبة دار الثقافة ، الأردن ، الطبعة الثالثة ١٩٩٥م.

٨٩- السرخسي، أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد.
أصول السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م.

٩٠- السرخسي، أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد.
المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨هـ.

٩١- السعدان، عبدالله بن حمد.
تنفيذ أحكام المحكمين وإشكالات التنفيذ ، ندوة الصلح والتحكيم ، وزارة العدل ، رئاسة محاكم الطائف ، ١٥-١٦ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ.

٩٢- سلامة، أحمد عبدالكريم.
قانون التحكيم التجاري الدولي الداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٩٣- سلامة، أحمد عبدالكريم.
الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي ، جامعة الملك سعود ، ١٤١٨هـ .

٩٤- السليم، أسامة.
تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في النظام السعودي ، ندوة التحكيم من منظور إسلامي ودولي ، ٢٠٠٣م.

٩٥- السندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن.
حاشية السندي على النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.
تحقيق عبدالفتاح أبو غدة.

٩٦- ابن سيده، علي بن إسماعيل.
المحكم والمحيط الأعظم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م.
تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٩٧- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر.
تاريخ الخلفاء ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١هـ .
تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد .

٩٨- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر.
طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٩٩- السيوطي، مصطفى بن سعد.
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق، الطبعة الأولى.

١٠٠- الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس.
المسند ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٠١- شاكر، مقبل.
التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية ، المؤتمر الدولي عن الدور الفعال للقضاء في التحكيم ، شرم الشيخ ١٩ – ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥م.

١٠٢- شتا، أحمد محمد عبدالبديع.
شرح قانون التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م.

١٠٣- الشربيني. شمس الدين الخطيب.
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م.

١٠٤- الشيخ، عصمت عبدالله.
الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥م.

١٠٥- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف.
المهذب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م.

١٠٦- صادق، هشام علي.
تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، ٢٠٠١م.

١٠٧- الصانوري، مهند أحمد.
دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص ، دار الثقافة ، الأردن، ٢٠٠٥م.

١٠٨- الصاوي، أحمد بن محمد.
بلغة السالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، مصطفي البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م.

١٠٩- صاوي، أحمد السيد.
مدى سلطة هيئة التحكيم في اتخاذ تدابير مؤقته أو تحفظية وإصدار أحكاماً وقتية أثناء سير خصومة التحكيم ، المؤتمر الدولي عن الدور الفعال للقضاء في التحكيم ، شرم الشيخ ١٩ – ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥م.

١١٠- صاوي، أحمد السيد.
التحكيم ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤م .

١١١- صخري، مصطفي.
الاتفاقيات القضائية الدولية ، مكتبة دار الثقافة ، الأردن ، ١٩٩٨م.

١١٢- الصلاحي، أحمد أنعم بن ناجي.
النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ،

صنعاء، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

١١٣- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام بن نافع.
المصنف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م. تخريج: أيمن نصر الدين الأزهري.

١١٤- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم.
المعجم الكبير ، مكتبة دار العلوم والحكم ، الموصل ، الثانية ١٩٨٣م.
تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

١١٥- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة.
شرح مشكل الآثار ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م. تحقيق شعيب الأرنؤوط.

١١٦- الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل.
معين الحكام ، دار الفكر.

١١٧- الطراونة، حسين أحمد.
معجم المصطلحات القانونية ، دار الياوزري ، الأردن ، الطبعة العربية ، ٢٠٠٤م.

١١٨- الطُّوفي، سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم ابن سعيد.
شرح مختصر الروضة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م.
تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

١١٩- ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن السيد عمر بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي.
رد المحتار على الدر المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣م.
تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.

١٢٠- عباس، نبيل محمد وآخرون.
المطالبات ومحكمة التحكيم وقوانين التحكيم العربية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٥م.

١٢١- عبدالحميد، رضا السيد.
قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في الميزان ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤م.

١٢٢- العبودي، عباس.
شرح أحكام قانون التنفيذ ، دار الثقافة ، الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

١٢٣- العبيدلي، خالد بن علي.
رقابة قضاء الدولة على أحكام التحكيم ، ندوة تنفيذ أحكام التحكيم في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مسقط ، ٢٩-٣٠ مارس ٢٠٠٥م .

١٢٤- العثيمين، محمد بن صالح.
الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢٥- العساف، صالح بن حمد.
المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ٢٠٠٣م.

١٢٦- العسكري، أبوهلال.
جمهرة الأمثال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

١٢٧- العلائي، أبو سعيد بن خليل.
جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ،

١٤٠٧هـ.

١٢٨- العتري، ممدوح عبدالعزيز.
بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

١٢٩- العوا، فاطمة محمد.
عقد التحكيم في الشريعة والقانون ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

١٣٠- العواشز، سالم بن سعيد بن محمد.
اتجاهات التطبيق القضائي في القضايا التحكيمية في المملكة العربية السعودية ، ملتقى التحكيم ، القاهرة ، سبتمبر ٢٠٠٥م .

١٣١- الغمراوي، محمد الزهري.
السراج الوهاج على متن المنهاج ، دار المعرفة ، بيروت .

١٣٢- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا.
معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨م.
تحقيق شهاب الدين أبو عمرو.

١٣٣- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد.
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م.
تحقيق: جمال مرعشلي.

١٣٤- الفرهود، محمد بن حمود.
الطعن في أحكام التحكيم والاعتراف بها وتنفيذها في ضوء أحكام القضاء السعودي، المؤتمر الدولي عن الدور الفعال للقضاء في التحكيم ، شرم الشيخ ١٩ – ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥م.

١٣٥- الفقي، عمرو عيسى.
الجديد في التحكيم في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م.

١٣٦- الفيروز أبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي.
القاموس المحيط ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، ٢٠٠٤م.

١٣٧- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر.
طبقات الشافعية ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
تحقيق: الحافظ عبد العليم خان.

١٣٨- ابن قدامة، محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد المقدسي الحنبلي أبو عبدالله الجماعيلي.
المحرر في الحديث ،دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م.
تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي ومحمد سليم سمارة وجمال حمدي الذهبي.

١٣٩- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي.
المغني ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، ٢٠٠٤م.

١٤٠- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي.
روضة الناظر وجنة المناظر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ.

تحقيق عبدالكريم بن علي النملة.

١٤١- القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله.
سنن ابن ماجة ، دار الفكر ، بيروت.
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

١٤٢- قشي، الخير.
إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .

١٤٣- القشيري، أحمد صادق.
التحكيم التجاري الدولي المعاصر من منظور إسلامي ، ندوة للتحكيم في المملكة العربية السعودية.. نظرة دولية ، الرياض ، ١١/١٢/٢٠٠٥م.

١٤٤- القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري.
صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

١٤٥- القليوبي، سميحة.
تنفيذ حكم التحكيم ، ندوة التحكيم في عقود الأشغال والمقاولات ، الشارقة ، ٤-٧ ديسمبر ٢٠٠٥م .

١٤٦- ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي.
تفسير القرآن العظيم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٤٧- ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي .
البدأية والنهأية ، مكتبة المعارف ، بيروت .

١٤٨- اللاحم، عبدالكريم محمد.
نقض الأحكام القضائية في الفقه ، دار كنوز أشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .

١٤٩- ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر.
الإكمال ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

١٥٠- الماوردي، ، علي بن محمد بن حبيب البصري .
الأحكام السلطانية والولأيات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥١- الماوردي، ، علي بن محمد بن حبيب البصري .
أدب القاضي ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧١م .
تحقيق: الدكتور محي هلال السرحان .

١٥٢- المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم أبو العلا.
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٥٣- المتقي الهندي، أبو الحسن علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين بن القاضي عبدالملك بن قاضي خان.
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن، ٢٠٠٤م.
تحقيق سيد كسروي حسن.

١٥٤- مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣م.

١٥٥- المحبوبي، عبيدالله بن مسعود.
التوضيح في حل غوامض التنقيح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .

١٥٦- ابن محفوظ، محفوظ بن مرعي.
التحكيم التجاري الدولي وقواعد الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

١٥٧- محمود، سيد أحمد.
مفهوم التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥م .

١٥٨- محمود، سيد أحمد.
نظام التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥م .

١٥٩- المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج.
تهذيب الكمال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
تحقيق بشار عواد معروف.

١٦٠- المصري، حسني.
التحكيم التجاري الدولي ، دارا لكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦م.

١٦١- مصيلحي، صلاح الدين جمال الدين ومحمود.
الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥م.

١٦٢- ابن مفلح، شمس الدين الحنبلي المقدسي.
النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٠م.

١٦٣- المقصودي، محمد بن أحمد.
الشروط الموضوعية والإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٠م.

١٦٤- المنشاوي، عبدالحميد.
التحكيم الدولي والداخلي ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م .

١٦٥- ابن منظور، الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.
لسان العرب ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ٢٠٠٣م .

١٦٦- المهيدب، مهيدب بن إبراهيم بن محمد.
تطور أنظمة التحكيم في عهد خادم الحرمين الشريفين ، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٦٧- موسى، طالب حسن.
قانون التجارة الدولية ، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠٠٥م.

١٦٨- الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي.
الاختيار لتعليل المختار ، مطبعة حجازي ، القاهرة.

١٦٩- الناصري، إبراهيم بن محمد.
دليل أنظمة المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٥م.

١٧٠- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٨م.

١٧١- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن.
السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩١م.
تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.

١٧٢- أبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني.
حلية الأولياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ .

١٧٣- النمر، أبو العلا علي أبو العلا.
النظام القانوني للتدابير الوقتية والتحفظية في مجال التحكيم ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

١٧٤- النمري، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧م.
تحقيق مصطفي بن أحمد العلوي و محمد عبدالكبير البكري.

١٧٥- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري.
صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢م.

١٧٦- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري.
روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٧٧- هندي، أحمد.
تنفيذ أحكام المحكمين ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠١م .

١٧٨- هندي، أحمد.
أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩م.

١٧٩- والي، فتحي.
دور القاضي في منح القوة التنفيذية لأحكام التحكيم ، المؤتمر الدولي عن الدور الفعال للقضاء في التحكيم، شرم الشيخ ١٩ – ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥م.

١٨٠- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت .
الموسوعة الفقهية .

١٨١- ابن شاهين، عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ.
تاريخ أسماء الثقات ، الدار السلفية ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
تحقيق صبحي السامرائي.

١٨٢- أبو الوفا، أحمد.
التحكيم في القوانين العربية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

فـــهـــرس المـــوضـــوعـــات

الموضـــــوع	الـــصفحة
الـــمـــقـــدمـــة	١
الفصل التمهيدي	٤
مشكلة الدراسة	٥
أهمية الدراسة	٦
أهداف الدراسة	٦
أسئلة الدراسة	٧
حدود الدراسة	٨
منهج الدراسة	٨
التعريف بأهم مصطلحات الدراسة	٩
الدراسات السابقة	١٢
تنظيم فصول الدراسة	١٧
الفصل الأول	٢٠
تعريف التحكيم في اللغة العربية	٢٢
تعريف التحكيم اصطلاحاً	٢٤
تعريف التحكيم في القوانين الوضعية	٢٦
تمييز التحكيم عن القضاء	٢٩
تمييز التحكيم عن الصلح	٣١
مشروعية التحكيم	٣٤
مزايا التحكيم	٤١
أنواع التحكيم	٤٥
نطاق التحكيم	٤٩
تعريف حكم التحكيم	٦٠
أنواع حكم التحكيم	٦٢

الموضـــــوع	الـــصفحة

الفصل الثاني	٦٧
تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في المملكة العربية السعودية	٦٩
الأنظمة التي تحكم تنفيذ حكم التحكيم الوطني في المملكة العربية السعودية	٦٩
الشروط الموضوعية والإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في المملكة	٧٣
تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية	٨١
الأنظمة والاتفاقيات التي تحكم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة	٨١
اتفاقية الاعتراف بأحكام وقرارات المحكمين الأجنبية وتنفيذها (نيويورك)	٨٣
اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي	٨٥
اتفاقية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الخاصة بدول أعضاء جامعة الدول العربية	٨٦
الشروط الموضوعية والإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة	٨٩
الجهة المختصة بالتصديق على أحكام التحكيم الوطنية في المملكة	٩٨
الجهة المختصة بالتصديق على أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة	١٠٠
إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في المملكة العربية السعودية	١٠٢
إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية	١٠٩
آثار الحكم بالتنفيذ على أحكام التحكيم الوطنية في المملكة	١٢٠
آثار الحكم بالتنفيذ على أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة	١٢٣
الفصل الثالث	١٢٥
تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في المملكة العربية السعودية	١٢٦
القضية الأولى	١٢٧
القضية الثانية	١٣٦
القضية الثالثة	١٤٧
القضية الرابعة	١٥٩
تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية	١٦٦
القضية الأولى	١٦٧
القضية الثانية	١٧٦

الموضوع	الصفحة
النتائج	١٨٥
التوصيات	١٩٢
الملاحق	١٩٥
قائمة المراجع والمصادر	٢٦٩
فهرس الموضوعات	٢٩٤
فهرس الملاحق	٢٩٧

فـــهـــرس المـــلاحـــــق

الموضـــــوع	الـــصفحة
نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية	١٩٧
اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية	٢٠١
نظام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية	٢١١
قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية	٢١٤
اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام وقرارات المحكمين الأجنبية وتنفيذها	٢٢٨
اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي	٢٣٤
اتفاقية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الخاصة بالدول أعضاء جامعة الدول العربية	٢٦٥